Created by PDF Combine Unregistered Version

If you want to remove the watermark, Please register

Created by PDF Combine Unregistered Version

If you want to remove the watermark, Please register

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

تخصص : مالية ، نقود ، و تأمينات

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

عنوان المذكرة :

المصارف الإسلامية و أثرها في النمو الاقتصادي

في ظل العولمة و الحوكمة

– دراسة حالة الجزائر –

من إعداد الطالبة :

– عوجة جمعية .

تحت إشراف الأستاذ

– وهراني مجذوب .

أعضاء لجنة المناقشة :

أ/ ولد محمد عيسى محمد محمود .....أستاذ محاضر أ .....رئيسا .

أ/ وهراني مجذوب .....أستاذ مساعد أ .....مقررا .

أ/ يخلف عبد الله.....أستاذ مساعد أ .....مناقشا .

السنة الجامعية :

2015 – 2014

يعبر مضمون المذكرة بأي حال من الأحوال عن رأي صاحبها .

الإهداء

"اللهم لك الحمد و الشكر لإنارتي دربي في سبيل العلم و إمدادي بالقوة و الصبر على إنجاز هذا العمل المتواضع"

الذي أهديه :

إلى أغلى ما في الوجود إلى من وهبتني الحب و الحنان و ساندتني في أوقات الشدة و نورت دربي بدعواتها " أمي الغالية "

وإلى الذي علمني معنى الإرادة و معنى التحدي و أفنى عمره من أجل نجاحنا " أبي الغالي ".

أطال الله في عمرهما .

و إلى كل الذين وقفوا بجانبي و ساندوني و لو بكلمة من قريب أو من بعيد .

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

جمعية

التشكر

الحمد لله الذي هداني إلى أيسر السبل و أنبلها و أمدني بالقوة و الصبر ووفقني إلى إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

أتقدم بالشكر الجزيل و الكثير من التقدير و الاحترام إلى مؤطري و أستاذي "وهراني مجذوب "

كما أتقدم بالشكر و الإجلال إلى كل الأساتذة الكرام من بداية مشواري الدراسي إلى سنة تخرجي من الجامعة .

و أتقدم بالشكر إلى موظفي بنك البركة وكالة وهران ، و بنك السلام فرع وهران .

لكم جميعا شكرا جزيلا من :

جمعية

الفهرس

البيان	العنوان	الصفحة
الإهداء التشكر		
المقدمة العامة		أ-ه
الفصل الأول	**مفهوم المصارف الإسلامية و أسباب قيامها**	
تمهيد الفصل الأول	.....	6
المبحث الأول	**ماهية المصارف الإسلامية**	7
المطلب الأول	تعريف المصارف الإسلامية و نشأتها	7
المطلب الثاني	.....	10
المطلب الثالث	أسباب إنشاء المصارف الإسلامية	15
المبحث الثاني	معوقات المصارف الإسلامية	19
المطلب الأول	.....	19
المطلب الثاني	**مميزات المصارف الإسلامية**	25
المطلب الثالث	خصائص و أهداف المصارف الإسلامية	32
المبحث الثالث	موارد و خدمات المصارف الإسلامية	38
المطلب الأول	.....	40
المطلب الثاني	دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية	43
المطلب الثالث	.....	48
خلاصة الفصل الأول	**صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية** ..... التمويل على أساس الشراكة و أهميته الاقتصادية ..... التمويل على أساس البيوع و أهميته الاقتصادية ..... التمويل على أساس صيغ أخرى وأهميته الاقتصادية.....	50

الفصل الثاني	**المصارف الإسلامية و دورها في النهوض بالنمو الاقتصادي السليم**	
تمهيد الفصل الثاني	.....	51
المبحث الأول	**مفهوم النمو الاقتصادي**	52
المطلب الأول	تعريف النمو الاقتصادي	52
المطلب الثاني	معوقات و محفزات النمو الاقتصادي	56
المطلب الثالث	علاقة المصارف الإسلامية بالنمو الاقتصادي.....	62
المبحث الثالث	**دور المصارف الإسلامية في البناء السليم للمجالين الاقتصادي و الاجتماعي**.....	65
المطلب الأول	الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية	65
المطلب الثاني	الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية	71
المطلب الثالث	.....	72
المبحث الثالث	دور المصارف الإسلامية في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية **تأثير الحوكمة و العولمة في المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي**	75
المطلب الأول	.....	75
المطلب الثاني	مدخل إلى : العولمة ، الحوكمة	81
المطلب الثالث	.....	83
خلاصة الفصل الثاني	تأثير عولمة المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي	87
	تأثير حوكمة المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي	
	.....	
الفصل الثالث	**واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين النظرية و التطبيق**	

تمهيد الفصل الثالث	.....	88
المبحث الأول	**نحو انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة**	
	الإسلامية.....	89
المطلب الأول	مبررات انفتاح الصيرفة الجزائرية على العمل المصرفي	89
المطلب الثاني	الإسلامي.....	95
المطلب الثالث	آليات انفتاح الصيرفة الجزائرية على العمل المصرفي الإسلامي	98
المبحث الثاني	.....	
	تنظيم علاقة البنك المركزي بالمصارف	105
المطلب الأول	الإسلامية.....	105
المطلب الثاني	**دراسة ميدانية لمصرف البركة الجزائري كأول تجربة لمصرف إسلامي**	107
المطلب الثالث	**في الجزائر**.....	111
المبحث الثالث	مصرف البركة : تعريف ، نشأة ، و	
	هيكل.....	115
المطلب الأول	أهداف ، مصادر ، و خدمات مصرف البركة	115
المطلب الثاني	الجزائري.....	116
المطلب الثالث	تحديات مصرف البركة الجزائري في ظل سوق	119
	تقليدي.....	
	مصرف السلام كأول انطلاقة لانتشار الصيرفة الإسلامية في	
	الجزائر.....	
	تعريف مصرف السلام و شعاره	
	.....	
	منتجات و خدمات مصرف السلام – الجزائر	
	انتشار فروع المصرف في	
	الجزائر.....	
خاصة الفصل الثالث	.....	122
الخاتمة العامة	.....	123

قائمة الجداول و الأشكال:

1-قائمة الجداول :

البيان	العنوان	الصفحة
الجدول 01	عدد المصارف الإسلامية المتوقع لسنة 2014	10
الجدول 02	أوجه الاختلاف من حيث مضامين المعاملات و المسميات بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية .	35
الجدول 03	الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية .	36

2- قائمة الأشكال :

البيان	العنوان	الصفحة
الشكل 01	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	23
الشكل 02	تطور إجمالي ميزانية بنك البركة الجزائري (2003-2010)	112
الشكل 03	تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري (2003-2010)	113
الشكل 04	إجمالي استخدامات مصرف السلام –الجزائر (2008-2010)	118
الشكل 05	تطور إجمالي ميزانية مصرف السلام – الجزائر (2008-2010)	120
الشكل 06	تطور إجمالي ودائع مصرف السلام –الجزائر (2008-2010)	121

المقدمة

المقدمة العامة :

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد و محركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال و تنميها و تسهل تداولها و تخطط في استثمارها و لا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات و التمويل و الاستثمار و في مختلف النشاطات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية ، هذا و قد نشأت المصارف منذ عدة قرون و أن معظم أهدافها مشروع و لكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية و أهدافها و مقاصدها كالتعامل بالفائدة ،من هنا أدرك العلماء و الفقهاء و المفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي و لكن بوسائل مشروعة تتفق و الشريعة الإسلامية ، فبرزت المصارف الإسلامية كظاهرة معاصرة هامة تجلت في الساحة المصرفية في الربع الأخير من القرن العشرين ،و أثبتت وجودها و أكدته من خلال قيامها و الاستمرار في عملها و نشاطاتها في تحقيق أهدافها ، إذ أن الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية و المصرفية ،فمعيار الحلال و الحرام ،و التمييز بين الطيب و الخبيث هدفا أساسيا لها ، و كذلك تطهير المعاملات المالية و المصرفية من جميع المحرمات كالربا و الضرر، و قد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم في سورة الروم :﴿ وَما أُوتِيتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاس فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ الله ﴾، و في سورة آل عمران : ﴿ لَا تَأْكُلُوْا الرِّبًا أَضْعَافًا مُضَاعَفَة ﴾، و في سورة النساء :﴿ وَ أَخْذَهُمْ الرِّبًا وَ قَدْ نُهُوْا عَنْه ﴾، و جاء في سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهم قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ الله البَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا...يَمْحُقُ الله الرِّبَا وَ يُرْبِي الصَّدَقَات ...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَ رَسُولِه وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

و تهدف المصارف الإسلامية أيضا إلى جمع المدخرات و استثمارها طبقا للأحكام الشرعية ، و كذلك تأصيل المبادئ و الأخلاق في مجال المعاملات و تجسيدها على أرض الواقع ، كما تعمل على المساهمة في النمو الاقتصادي و الاجتماعي ، إذ تؤكد عدم احتكار و اكتناز المال بل توجيهه لخدمة المجتمع ، و لأنها لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة و لا مقترضة و لا بالفائدة أخذا و عطاء ، و إنما تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطر و المشاركة في النتائج ربحا أم خسارة ، و قد أدى ظهور المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول عديدة من العالمين العربي و الإسلامي إلى امتدادها و توغلها في بعض الدول في إفريقيا و أوروبا و أمريكا فقد أصبح عددها الآن على مستوى العالم في عام 2008 أكثر من 270 مصرفا إسلاميا منتشرا في 75 دولة بقارات العالم الخمس، كما أصبح لها شبكة من الفروع تزيد على خمسة آلاف فرع تنتشر جغرافيا في معظم القارات في حين وصل حجم استثماراتها إلى أكثر من مئة مليار دولار . و بعد الأزمة العالمية التي هزت العالم و أطاحت بأكبر البورصات العالمية ، وأدت إلى إفلاس أكبر البنوك العالمية ، في حين لم

تتأثر المصارف الإسلامية بها و ذلك لطريقة عملها و تعاملها ، فتوجهت الأنظار نحو هذا النوع من المصارف ، فأدى بالبنوك التقليدية العربية و العالمية إلى فتح نوافذ، أو فروع ، أو مصارف إسلامية ،حيث افتتحت المؤسسات المالية الغربية مثل " سيتي بنك "و هو أكبر المصارف الأمريكية و أحد أهم خمسة مصارف في العالم ، و كذلك مصرف "فلمنج الاستثماري " الإنجليزي فروعا لها تحمل اسم" الفروع الإسلامية "، تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية ، و أخرى قامت بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفائدة مثل : السودان ،باكستان ،و إيران ، و يدل هذا الانتشار السريع للمصارف الإسلامية على نجاح و تزايد الطلب على خدمات هذه المصارف بفضل الصيغ و الأساليب التمويلية التي تقدمها في إطار الشريعة الإسلامية مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي الخالي من الفائدة للتطبيق و إمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة .

لقد تم التركيز في هذه المحاولة على الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية في عمل المصارف الإسلامية و في نشاطاتها ،و بدون التركيز على الجوانب الفقهية ،رغم أهميتها الكبيرة و الهامة ، لأنها تمثل الأساس الذي تستند إليه هذه المصارف في عملها و نشاطاتها و المرتبط بطبيعتها الإسلامية ،ولذلك فإن الهدف الأساسي من محاولة البحث في المصارف الإسلامية يتمثل في إبراز الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية في عملها ، وممارسة نشاطاتها ، و تحليل أهم أبعادها ، و التركيز على ما هو أساسي فيها ، ودون الدخول في تفاصيلها ، و إنما بالقدر الذي يحقق الهدف منها و الذي يتم من خلال خدمة هذه المصارف للمساهمين فيها و المتعاملين معها بتلبية احتياجاتهم ، و تحقيق مصالحهم ، ومن ثم خدمة المجتمع و الإسهام في تطوير الاقتصاد.

إشكالية البحث و أهميته :

تتحدد مشكلة البحث في تبيان دور المصارف الإسلامية في النشاط الاقتصادي و مدى كفاءة ما يتوافر لدى هذه المصارف من أدوات استثمار مالي متعددة تؤدي إلى زيادة كفاءة استخدام الأموال في النشاط المالي ، و زيادة معدلات النمو الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية .

و على ضوء ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث في التساؤل الجوهري التالي :

الإشكالية :

" ما هو أثر تنامي و زيادة المصارف الإسلامية في إسهامها في دفع عجلة النمو الاقتصادي ".

ومن خلال ذلك يمكن التوسع في تحليل الإشكالية بالأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي الحاجة من إنشاء المصارف الإسلامية .
- ما هو دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد و المدخرات و توجيهها لاستثمارات مختلفة في النشاط

الاقتصادي وفقا للشريعة الإسلامية .

- ما هي الأهداف المرجوة من المصارف الإسلامية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي .

- في ظل الصعوبات و المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية هل وصلت فعلا إلى أهدافها .

- هل أثرت المصارف الإسلامية فعلا في دفع عجلة النمو الاقتصادي .

- في ظل العولمة و الحوكمة كيف تأثرت المصارف الإسلامية بهذين المصطلحين ، و كيف أثرت من خلالهما في تحقيق أهدافها التنموية .

- ما هي أهم التوصيات من أجل تطوير المصارف الإسلامية .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث غي أنه يبحث في المعاملات المالية التي يقوم بها المصرف الإسلامي و مدى تأثيرها في النمو الاقتصادي ،كما أن الكتابة عن المصارف الإسلامية و عن ما يتعلق بما تقوم به من أعمال ، فهي و إن كثر الكتابة عنها و المؤلفات التي اختصت بها ، إلا أنها تعد مجالا خصبا يحتاج إلى المزيد من الإثراء و الكتابة بسبب تجدد الأعمال المصرفية ، و تنوع الخدمات و المنتجات المطروحة ، و قد يكون ذلك راجع إلى زمن نشأة المصارف الإسلامية ، إذ هي في العقد الرابع من نشأتها .

أسباب اختيار الموضوع :تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي :

1- أسباب ذاتية :

– الميول الذاتي إلى استكشاف عمل هذا النوع من المصارف و ما الفرق بين المصارف الإسلامية و المصارف تعاليم ديننا الحنيف .

–كما أولى لنا نحن المسلمين أن نهتم بموضوع المصارف الإسلامية لأنها تعمل وفق تعاليم ديننا الحنيف في المجال الاقتصادي .

2- أسباب موضوعية : و تتمثل فيما يلي :

– محاولة لفت انتباه الجامعات و المعاهد العليا إلى تدريس مادة المصارف الإسلامية لطلابها كي تتناسب مخرجاتها مع متطلبات سوق العمل في المصارف الإسلامية .

– تكاد تكون المصارف الإسلامية النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق و الذي تمتع بدرجة عالية من الاعتراف مكنته من الوجود و الاستمرار .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في توضيح مدى أهمية المصارف الإسلامية في زيادة فاعلية عملية النمو الاقتصادي ، من

خلال دورها التنموي المميز في استقطاب المدخرات و توجيهها إلى استثمارات حقيقية بما يتفق و الشريعة الإسلامية و ذلك من خلال ما يلي:

– أحرز العمل المصرفي الإسلامي الذي بدأ متواضعا في أوائل السبعينات من القرن الماضي تقدما مذهلا خلال العقود الثلاثة الأخيرة في رفع معدلات النمو الاقتصادي .

– ربط التمويل اللاربوي بالإنتاج و تأثيره في رفع معدلات النمو الاقتصادي .

– التعرف على أثر المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي ،و المعوقات التي تواجه ذلك، و التوصيات اللازمة للتغلب على هذه الصعوبات .

– مدى تأثير العولمة و الحوكمة في المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

– التركيز على الجانب النظري أكثر لإنماء الوعي بهذا الموضوع لأن فكرة المصارف الإسلامية جديدة في بلادنا و إن كانت معروفة في باقي البلاد العربية و الإسلامية .

– الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا .

– الفهم الصحيح و التوعية أكثر بكل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية و ضرورة تطبيقها على أرضية الواقع . – توضيح دور المصارف الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي .

– التوعية إلى أهمية إنشاء و التعامل مع المصارف الإسلامية .

– تبيان أن الإسلام نظام اقتصادي قابل للتطبيق و هو الوحيد القادر على إخراج البلاد الإسلامية من أزماتها الاقتصادية .

– التعرف على أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية ووضع استراتيجيات حتى تتمكن من مواجهة آثار العولمة من خلال الاستفادة من مزاياها و تجنب مساوئها .

الفرضيات :بناء على أهداف و مشكلة البحث تم صياغة الفرضيات التالية :

- أهم الأهداف من إنشاء المصارف الإسلامية هو التعامل اللاربوي .
- استهدفت المصارف الإسلامية تنمية المجالين الاقتصادي و الاجتماعي معا .
- للمصارف الإسلامية دورا هاما في إنعاش الاستثمارات و تقليص الثغرات الاقتصادية .
- تتعامل المصارف الإسلامية بأساليب تتوافق و الشريعة الإسلامية لتحقيق النمو الاقتصادي .

– للعولمة أثار سلبية على المصارف الإسلامية تماما كالمصارف التقليدية ، و ذلك لحدة المنافسة على السوق المصرفية في العالم بسبب تزايد العولمة المالية و إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود .

إطار الدراسة : تتكون عينة البحث من دراسة البنكين الجزائريين الإسلاميين التاليين :

– بنك البركة الجزائري .

– بنك السلام الجزائري .

الدراسات السابقة :

– جميل أحمد ،الدور التنموي للمصارف الإسلامية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير ، جامعة الجزائر ، 2005–2006 .

الصعوبات و العقبات :

– قلة المراجع و البحوث فيما يخص هذا الموضوع .

– شمولية الموضوع التي تطلبت دراسة واسعة في حيثيات البحث .

– قلة المصارف الإسلامية في الجزائر باعتبار هذه المصارف حديثة النشأة .

منهج البحث :

للوصول إلى إجابة عن مشكلة البحث التي تم طرحها ، وكذلك التأكد من صحة الفرضيات، و تحقيق الأهداف، تم إتباع المنهج الوصفي في الجانب النظري و ذلك للوصول إلى الهدف الأساسي و هو معرفة مدى تأثير تطبيق الصيرفة الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي،و الإلمام بجوانب المصارف الإسلامية للتعرف بها أكثر و في الجانب التطبيقي فقد تم اعتماد المنهج التحليلي من الدراسة .

تقسيم البحث :

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة .

تناولت المقدمة إشكالية البحث ، أهدافه ، أهميته ، فرضياته ، و منهجه ، وتناول الفصل الأول المفاهيم العامة للمصارف الإسلامية و أسباب قيامها و التي كانت عنوان المبحث الأول ، أما المبحث الثاني خصص لمميزات المصارف الإسلامية ، و المبحث الثالث جاء بصيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية ، في حين تطرق الفصل الثاني إلى المصارف الإسلامية و دورها في النمو الاقتصادي السليم ، بحيث جاء المبحث الأول بمفهوم النمو الاقتصادي و الذي سيكون محل إسقاط دور المصارف الإسلامية عليه ، و جاء المبحث الثاني تحت عنوان دور المصارف الإسلامية في البناء السليم للمجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، وحمل المبحث الثالث عنوان المصارف الإسلامية و تأثيرها على النمو الاقتصادي في ظل العولمة و الحوكمة ، أما الفصل الثالث و الذي خصص للجانب التطبيقي من البحث تناول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،بحيث جاء المبحث الأول تحت عنوان نحو انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي ، و تناول

المبحث الثاني دراسة ميدانية لمصرف البركة الجزائري كأول تجربة لمصرف إسلامي في الجزائر ، أما المبحث الثالث جاء بعنوان مصرف السلام كانطلاقة للتوسع المصرفي الإسلامي في الجزائر .

الفصل الأول

المصارف الإسلامية و أسباب قيامها

تمهيد الفصل الأول .

لقد ظل العالم الإسلامي بعيدا عن تطبيق القواعد و الأحكام المتفقة مع الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة ، و خاصة في المجال المصرفي ، فقد تم إنشاء المصارف المعاصرة في الدول النامية وفقا للمنهج الغربي في هذا المجال ، و هو يتعارض مع الشريعة الإسلامية في استخدام الفائدة المحرمة شرعا كعائد لاستخدام الأموال في النشاط الاقتصادي ، وهو الأمر الذي دعا علماء الأمة الإسلامية إلى البحث وإيجاد بديل شرعي للفائدة كأساس لعمل المصارف، و من ثم ظهرت فكرة إنشاء مصارف إسلامية تقوم بتعبئة و تجميع الأموال و استثمارها في النشاط الاقتصادي ، بما يحقق النمو الاقتصادي و الاجتماعي وفقا للشريعة الإسلامية .[1]

جاء هذا الفصل بالمباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية و أسباب قيامها .

المبحث الثاني : مميزات المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث : صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية .

[1] غزازي عماد ,**دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي** .دار الفكر الجامعي ,الطبعة الأولى , الإسكندرية ,2010, ص.21.

المبحث الأول :ماهية المصارف الإسلامية . يرتكز

مفهوم المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية و المالية كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم و المثل و الخلق الإسلامية في مجال المعاملات و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة و الكريمة للأمة الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها .المصرف الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية ، و بما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادها.

الفرع الأول :تعريف المصارف الإسلامية .

اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي و بوجه عام ، فهناك تعريفات عديدة للمصارف الإسلامية ، نورد بعضا من أهم هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

- **تعريف الدكتور أحمد النجار**[1] :"يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي ، و تحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي".

– تعريف الدكتور عبد الرحمن يسري [2]:"يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري ، و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها ، و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا.

كما أنه تم تعريف المصارف الإسلامية على أنها : **1**

– أنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا و عطاء ، و تلتزم في نواحي نشاطاتها و معاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية .[3]

2– "هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية ، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح و أو الخسارة ، و من خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة و الخاصة ".[4]

3– المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة

---

[1] غزاوي عماد ,المرجع سبق ذكره ,ص.22.

[2] غزازي عماد , المرجع سبق ذكره ,ص. 22.

[3] فليح حسن خلف , **البنوك الإسلامية** .عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ,الطبعة الأولى ,عمان ,2006,ص.92.

[4] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , **المصارف الإسلامية : نظرة تحليلية في تحديات التطبيق** .مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , الطبعة الأولى , بيروت , لبنان , 1432ه/2011,ص.14.

الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل ، و تحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي .

أو "هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم و المجتمع المسلم و إتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال و الحرام ".

فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مال الله و البشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله ، فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة و الملكية الحقيقية هي لله تعالى .[1]

و من الشائع تعريف المصرف و الإسلامي على: " أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء ، فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم حينما يستخدم هذه الأموال في نشاطاته الاستثمارية و التجارية إنما يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح و الخسارة".[2]

الفرع الثاني :نشأة المصارف الإسلامية .

أدى تأخر المسلمين في العصور الأخيرة و جمهور الفقه و الفقهاء ،و صلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور ، و حلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية و اقترانه بالغزو الفكري ، و الاقتصادي ،و العسكري ، و التربوي في عقر دار المسلمين ، أدى إلى الجمود و التأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة و النشاط الاقتصادي و تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية و ظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن و نصف و تقوم هذه المصارف على الربا و المعاملات المحرمة شرعا ، فكان نشاطها محدودا و التعامل معها بحذر و قلق و لم تساهم فعليا بحل معضلات البلاد الإسلامية ، و المصارف التجارية العربية كانت مجرد تقليد أو فروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب ، و ثار العلماء و الفقهاء على شيوع الربا و تطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث من الهوية الإسلامية و العربية أولا ، ثم التفكير في الحل البديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا ،و بدأت تظهر أول رد فعل ضد الربا و أثاره السلبية و مخاطره الاجتماعية و الاقتصادية و منافاته للدين و العقيدة و الإيمان و العدل .[3]

---

[1] د محمد حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , **المصارف الإسلامية : الأسس النظرية و التطبيقات العملية** . المسيرة للنشر و التوزيع , الطبعة الرابعة ,عمان , الأردن ,1433ه/2012م, ص.42.

[2] فادي محمد الرفاعي , **المصارف الإسلامية** .منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , بيروت , لبنان , 2004, ص.19.

[3] نفس المرجع ,ص.ص.21-22.

و أصبحت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية حقيقة واقعة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة في الفترة من22 – 25 رجب 1394ه/ 13- 16 أغسطس 1974 و بعد صدور قراره التاريخي بالموافقة على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية و تتكون الاتفاقية من 69 مادة ، تقع في تسعة فصول و تتناول أهداف البنك ، و وظائفه و صلاحياته ،و عضويته ،و موارده المالية، و استخداماته ، و عملياته ، و تنظيمه ، و إدارته ، و ميزانيته ، و نتيجة أعماله ، و توزيع أرباحه ، و مركزه القانوني[1].حيث يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة [2]،كما كانت أول محاولة لإنشاء المصارف الإسلامية تلك التجربة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في باكستان حيث تأسست في نهاية الخمسينات من القرن الماضي مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين المحتاجين للأموال مقابل أجور رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط ، إلا أنه مع بداية الستينات أغلقت هذه المؤسسة أبوابها لعدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة لنجاح هذه التجربة[3]، كما بدأت تجربة المصارف الإسلامية من مدينة "ميتا غمر "التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية [4]و هي بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية لكن هذه المحاولة لم تستمر طويلا[5]، لعدم تقبل المناخ السياسي الرسمي لأية صورة من صور التطبيق الإسلامي خاصة في العمل المصرفي،و كان ذلك من عام 1963و انتهى عام1967، و بالرغم من عدم نجاح التجربتين السابقتين ، إلا أنها عكست رغبة المسلمين في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية الربوية و التي كانت قائمة آنذاك ، لذلك شهدت منتصف السبعينات انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية

و المؤسسات المالية الإسلامية [6]، ففي عام 1971 تأسس " بنك ناصر الاجتماعي"[7]، الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا و عطاء ، و في عام 1975أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول "البنك الإسلامي للتنمية "، و الذي يعتبر أول بنك إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية و لقد كان لإنشاء هذا البنك أثر كبير في دفع حركة إنشاء المصارف الإسلامية على المستوى المحلي خاصة بواسطة الأفراد و قد فتح "البنك الإسلامي للتنمية"[8] أبوابه للعمل في العام 1977 بجدة ، و الثاني " بنك دبي الإسلامي " الذي يعتبر

---

[1] محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويداني , **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب و الضوابط**. دار النفائس للنشر و التوزيع ,الطبعة الأولى , الأردن ,1432ه/2011م,ص.40.

[2] د محمد حسين الوادي , حسين محمد سمحان ,المرجع سبق ذكره ,ص42.

[3] عماد غزازي , المرجع سبق ذكره ,ص.25.

[4] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره ,ص.21.

[5] عماد غزازي , المرجع سبق ذكره , ص.26.

[6] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص.22.

[7] "و هو مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الاجتماعية مثل جمع و صرف الزكاة و تقديم القروض الحسنة لذوي الحاجة ".

[8] "و هو مؤسسة للتمويل الإنمائي و تنمية التجارة الخارجية و توفير وسائل التدريب و القيام بالأبحاث اللازمة و تشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ".

البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي فهو يمثل أول بنك إسلامي خاص و يفضل البعض أن يؤرخ لبدء العمل المصرفي الإسلامي بتاريخ إنشائه ، إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها ، و تبعه في عام 1977 بنك فيصل المصري ، و بنك فيصل السوداني ، و بيت التمويل الكويتي ، و من ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978[1]،

وهكذا زاد عدد المصارف الإسلامية حتى أصبح عددها على مستوى العالم في عام 2008 حوالي أكثر من270 مصرفا إسلاميا منتشرا في 75 دولة بقارات العالم الخمس.

كما يظهر في الجدول الموالي :

الجدول رقم 01: عدد المصارف الإسلامية المتوقع لسنة 2014 .

عدد المصارف	إجمالي الأصول	إجمالي حجم التمويل	إجمالي حجم الودائع
367	442 بليون دولار بنسبة نمو35٪	330 بليون دولار وبنسبة نمو 36٪	305 بليون دولار بنسبة نمو37٪

المرجع :من إعداد الكاتب بالاعتماد على الإحصائيات .[2]

و من المتوقع أن ينمو حجم أعمالها مطلع 2014 لتصبح بحدود 2 ترليون دولار و بنسبة(24-30)٪ ، و أن المؤشرات تشير إلى أنه كلما زادت إمكانياتها و نشاطاتها المالية ينعكس إيجابا على اقتصاد الدولة بشكل عام و على الأفراد بشكل خاص ، على اعتبار أن المصارف تعد حلقة من حلقات التطور الاقتصادي و المالي لأي بلد و انعكاسا لأنظمته الاقتصادية و المالية باعتبارها عماد الاقتصاد و محوره و لا تتقدم الدول أو تتطور بدون وجود نظام مصرفي معافى و آمن[3].

المطلب الثاني :أسباب إنشاء المصارف الإسلامية . إن

قيام المصارف الإسلامية واجب شرعي تفرضه أحكام الشريعة باعتبار أن تأسيس تلك المصارف يقدم البديل الإسلامي للقروض بفائدة و كافة أساليب الاستثمار التي تصاحبها معاملات ربوية محرمة و لما كان الابتعاد عن الربا واجبا شرعيا ، فإن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبة كذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية القائلة أن : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[4]، و في ظل متطلبات العصر أصبحت المصارف الإسلامية

[1] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص.ص.23-24 .

[2] د صادق راشد الشمري , **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية** . اليازوري العلمية للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى, عمان , الأردن ,2011,ص.108.

[3] د صادق راشد الشمري, المرجع سبق ذكره , ص.110.

[4] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص.11.

الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف تيسير التبادل و المعاملات ، و تيسير عملية الإنتاج و تعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية . إن المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز و تشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج القومي ، و الدخل القومي ، و العائد الاجتماعي و ذلك بتطبيق صيغ استثمارية بالتنسيق مع المؤسسات الاقتصادية في القطاعين الخاص و العام بحيث يحقق تنمية اقتصادية و اجتماعية فهي وسيلة هامة لتصحيح وظيفة رأس المال ، فهو ذا وظيفة جماعية و اجتماعية خادما للمصالح و ليس سيدا متحكما ، فالعمل من عناصر الإنتاج و ليس رأس المال فقط [1]، حسب الأصول و القواعد الشرعية الهامة مثل قاعدة " لا ضرر و لا ضرار" و قاعدة"الغنم بالغرم" [2] .

و يمكن تلخيص أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية بما يلي [3] :

1- محاولة تخليص الناس عموما و المسلمين خصوصا من التعامل بالفوائد المصرفية المجمع على تحريمها شرعا ،لأنها هي الحرام بعينه حسب ما أجمع عليه العلم و مجامع الفقه الإسلامي.

2- تقديم المصارف الإسلامية للتاجر المسلم النموذج الذي يستطيع به أن يتاجر و يبيع و يشتري ، و يدخل في مجالات التجارة و الصناعة و الزراعة و المشاريع الخدمية ، و أن يربح الربح الوفير دون مخالفة شرع الله سبحانه ، و تقديم البديل الملائم الذي يمكن عامة المسلمين من الحصول على الخدمات المصرفية ، و التعاون مع جهة يمكن أن تستثمر أموالهم بنفس الكفاءة و الثقة التي تستثمر بها البنوك التقليدية أموالها و أموال المتعاملين معها دون الوقوع في الحرام .

3- التأكيد على أن الإسلام بتعاليمه السماوية قابل للتطبيق في كل زمان و مكان ، و كوننا نغرق في المادية فكان لابد من التأكيد لأهل العصر و الذين يشككون بقدرة الإسلام على معالجة قضايا العصر و خاصة المادية خير دليل على ذلك.

الفرع الأول : في الدول العربية و الإسلامية .

- القضاء على الربا المحرم شرعا .

الربا هو الزيادة المطلقة في المال و كلمة ربا يربو تعني زيادة الشيء و نموه و يقصد بالربا شرعا فضل المال الذي لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال و يشمل الربا نوعين من التعامل ، أحدهما في الديون و الآخر في البيع بحسب رأي الفقهاء ،و من ثم فإن الربا أيا كان ميدان التعامل به بمباشرته و ارتياد طرقه مخلفا في ساحة تواجده

[1] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , المرجع سبق ذكره , ص. 40.

[2] قاعدة " الغنم بالغرم " :أي أن ما ينال نفع شيء يتحمل ضرره (خيره وشره) أو أن يتحمل الفرد من الأعباء ما يأخذه من الميزات و الحقوق .

[3] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , المرجع سبق ذكره , ص. ص. 41-42.

و اتخاذه وسيلة للكسب غير الشرعي كثيرا من المساوئ التي لم يفلح الاقتصاديون في معالجتها [1] .

الربا محرم بالكتاب و السنة و إجماع الأمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَ أَخْذِهِمْ الرِّبَا وَ قَدْ نُهُوا عَنْه﴾.[النساء :161][2]، و الأدلة على تحريم الربا متعددة في الكتاب و السنة حيث وردت في عدة سور قرآنية ، و منها في قوله تعالى : ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .[البقرة : 275]،و قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ . [البقرة : 275][3]، و عليه فإن الربا محرم بغض النظر عن طبيعة القرض (استهلاكيا ، أم إنتاجيا) أو طبيعة طرفي العقد (أفرادا كانوا أو مؤسسات أو دول أو مؤسسات دولية) يسرا كانت أم عسرا ، و بغض النظر عن تغير قيمة النقود (انخفاضا أو ارتفاعا) .فقد اعتبر الربا هو " ايدز " أو سرطان المعاملات الاقتصادية المعاصرة باعتباره يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها و يؤدي إلى ما يلي: – الإحساس بالاستغلال

– يعطل الطاقات المنتجة التي تؤدي إلى تخفيض الإنتاجية .

– تنخفض كفاءة استخدام الموارد .

– تهدر الإمكانات الاقتصادية .

– تستفحل في النهاية الاختلالات و المشكلات الاقتصادية .

– اعتبر الربا من الموبقات السبع لما له من آثار سلبية ، و أضرار على المجتمعات ، و ما أزمة 1929 ، و الأزمة المالية العالمية الحالية إلا و كان الربا و آكليه و المتعاملين به قد محق الله تعالى ما ربحوه لسنوات طوال . –كما أنه يساعد على التضخم الذي هو أحد العلل المزمنة في الاقتصاد .

– يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات ، كما يقضي على روح التعاون بينهم .

– يؤدي إلى بروز طبقة مترفة لا هم لها سوى جمع الثروات و تضخيمها دون جهد مبذول ، كما أن المال يتركز في أيد فئة دون أخرى ، و هذا ما حرمه الإسلام و منعه ، لقوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ .[الحشر :7][4].

–كما يضر الربا النشاط الاقتصادي و يقلل فائدة النقود و يعيق عملها في التداول حيث تصبح النقود لدى المرابين (غاية لا وسيلة) .

–كما أن الربا يعتبر وسيلة من وسائل الدول الاستعمارية و الغنية للسيطرة على الدول الفقيرة ، و تهاتف الشركات على السيطرة على منابع الثروات للآخرين من خلال إغراقها

---

[1] د حيدر يونس الموسوي , **المصارف الإسلامية : أداءها المالي و أثرها في سوق الأوراق المالية** .دار اليازوري للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , عمان , الأردن,2011. ص. 34.

[2] سورة النساء : الآية 161.

[3] سورة البقرة : الآية 275.

[4] سورة الحشر : الآية : 7.

في القروض و خدمة الديون . – و على هذا الأساس فإن الربح هو المحرك الأساسي لحركة الإنتاج والنمو لاقتصاديات البلدان و ليست الفائدة[1].

– إن الربا لا يقتصر في أضراره و مساوئه و سلبياته على ممارسة الاقتصاد و النشاطات المحلية ، و إنما يمتد ذلك ليشمل علاقات الاقتصاد المحلي مع العالم الخارجي ، و ذلك من خلال العديد من الدول النامية و منها الدول الإسلامية ، التي تعتمد على الاقتراض من الخارج بفائدة للتعويض عن عجز مواردها المالية المحلية في تلبية احتياجاتهم للموارد المالية سواء من المنظمات الدولية كالبنك الدولي ،و صندوق النقد الدولي أو من المؤسسات المالية الإقليمية و التي تقرض مقابل فوائد مرتفعة و هو ما يؤدي إلى تحمل الدول النامية أعباء إضافية تتمثل في الفوائد التي قد تفوق في حالات ليست بالقليلة أصل هذه الديون ، أي الربا بأضعاف مضاعفة ، ذلك أن العديد من الدراسات أكدت أن حجم التدفق المالي الخارج من هذه الدول يفوق التدفق المالي الوارد ، و الذي تمثله أعباء الديون الخارجية و التي هي أصل القروض و فوائدها ، و هو الأمر الذي يحد من إمكانات تطورها باستنفاذ جزء مهم من الفائض الذي تحققه و الذي يمكن استخدامه في التطور[2]. **الفرع الثاني :في الدول الغربية:**

1– الحاجة من إنشاء فروع المعاملات الإسلامية في الدول الغربية :نشأت فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية مع نمو المصارف الإسلامية و انتشارها محليا و عربيا و إسلاميا و يمكن اعتبارها في الوقت الراهن مكونا هاما يصعب إغفاله عند التشخيص للظاهرة المصرفية الإسلامية ، أما الحاجة التي دفعت بالدول الغربية إلى إنشاء مثل هذه الفروع يمكن استنتاجها في النقاط التالية :

– المحافظة على زبائن المصرف التقليدي من أن يتجهوا إلى المصارف الإسلامية .

– جذب شريحة جديدة من أصحاب المدخرات و رجال الأعمال الذين يفضلون و يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

– اكتساب خبرات من المصرفية الإسلامية .

– رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالفائدة في المدن التي ليس فيها مصارف إسلامية .

– الاستفادة من عاطفة المسلمين تجاه حب التعامل في مجال الحلال و تجنب الحرام .[3]

إن إنشاء مثل هذه الفروع و التي أطلق عليها قسم الصيرفة الإسلامية مما يتناقض مع الواقع الفكري الإسلامي ، فلا يمكن أن يكون عمل نصفه حلال و نصفه حرام ففي الإسلام لا يوجد وضع وسط إما حلال أو حرام و بالتالي فإن المصارف الدولية مثل " سيتي غروب"، و" أتش.أس.بي.سي"، و " يو

[1] صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص .109.

[2] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص. 135.

[3] محمد فادي الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص . 70.

.بي . اس"، و غيرها و التي أنشأت منذ منتصف التسعينات نوافذ للصيرفة الإسلامية إلى جانب الصيرفة التقليدية ، يتوجب النظر إليها من منظار ثقة المودع و الذي يود استثمار أمواله بطريقة شرعية [1]

2-مساوئ و أضرار الفائدة (الربا) و سلبياته الاقتصادية . إن تحريم الربا (الفائدة) في الإسلام يمثل دفع للمساوئ و الأضرار و السلبيات التي ترافق التعامل بالربا و تلافي حصولها و الذي تمثله الفائدة وهذا لم يأتي من العدم فجل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تحدث في الدول الرأسمالية الغربية من جراء المعاملات المصرفية الربوية ناتجة عن إدخال عنصر الفائدة في هذه المعاملات و من أهم و أبرز الأضرار ما يلي :

– إن الربا (الفائدة) يتضمن الإضرار بالمحتاجين من أفراد المجتمع و بالذات الذين يضطرون إلى الاقتراض لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية و خاصة ما هو ضروري بل حتى أن بعضه قد يكون ضروريا جدا و هو الأمر الذي يتيح للمرابي فرض ربا مرتفع (أضعاف مضاعفة)استغلالا لحاجة المستهلك الماسة .

– إن الفائدة لا تساعد ذوي القدرات المحدودة على القيام بالنشاطات الاقتصادية اعتمادا على القروض الربوية ، لأن الفائدة ترفع كلفة قيامهم بها ، و تقلل من خلال ذلك فرصة تحقيقهم للأرباح خاصة و أن نشاطاتهم هذه تتسم بالحجم الصغير، و لا تتيح لهم تحقيق خفض في التكاليف المرتبطة بوفورات الحجم الكبير و هذا يعني زيادة أعبائهم بدلا من مساعدتهم في تحمل الأعباء اللازمة لذلك .

– إن الفائدة بزيادتها تكاليف القيام بالنشاطات الاقتصادية و تكاليف الإنتاج و من ثم زيادة أسعار المنتجات و الخدمات التي تؤديها هذه النشاطات ، و بذلك يتحمل المستهلكين و بالذات الفئات الأقل دخلا و قدرة أعباء ارتفاع الأسعار.

– إن الإقراض الربوي يؤدي إلى وجود شريحة في المجتمع لا تسهم ايجابيا فيه لأنها لا تمارس عملا ، و لا تبذل جهدا و تحصل على دخول مرتفعة اعتمادا على الفائدة التي تحصل عليها نتيجة نشاطات الاقتراض التي تقوم بها و هو الأمر الذي يجعلها خارج إطار الانتفاع الاقتصادي .

– إن الفائدة لم يتأكد دورها في تشجيع الادخار سواء من الناحية النظرية أو من الناحية الفعلية (الواقعية) حيث أكد "كينز" في النظرية الحديثة على أن الادخار هو دالة للدخل أي أن الادخار يعتمد على الدخل و من ثم فإنه ليس دالة للفائدة ، و بذلك فإن الفائدة لا تسهم في التحفيز على تحقق ادخار أكبر و أن الفائدة يمكن أن تحد من الاستثمار ، و بالذات في المجالات التي تنخفض فيها الأرباح ، خاصة في حالات الانكماش و الكساد الاقتصادي و ذلك لأنها تمثل تكلفة فعلية للاستثمار كون الأموال المستثمرة مقترضة ، حيث أثبت "كينز" في نظريته العامة (النظرية الكينزية) بأن ما يحدد الاستثمار هو الكفاءة الحدية لرأس المال أي العائد المتحقق نتيجة الاستثمار في علاقة بسعر الفائدة ، فإن كان سعر الفائدة أعلى من الكفاءة الحدية فإن الاستثمار لا يتم و العكس ، و في حالات الانكماش و الكساد الاقتصادي

[1] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص . 35 .

تنخفض الكفاءة الحدية لرأس المال و من ثم يحد وجود سعر الفائدة من تحقق الاستثمار و حتى أنه يتوقف عن التحقق عندما لا يغطي عائد الاستثمار سعر الفائدة .

– إن الفائدة (الربا) تسهم في حصول التضخم في الاقتصاد بسبب أنها تقود إلى زيادة أسعار السلع و الخدمات المنتجة نتيجة ارتفاع تكاليف إنتاجها و التي تتضمن الفائدة ،التي يتم دفعها مقابل الأموال المقترضة و التي تستخدم في إنتاج السلع و الخدمات و القيام بالنشاطات الاقتصادية[1] .

المطلب الثالث : معوقات المصارف الإسلامية و كيفية مواجهتها .

تعاني المصارف الإسلامية شأنها شأن كل تجربة جديدة من بعض الصعوبات و المشاكل ومعوقات تقف حائلا أمام تطور الصيرفة الإسلامية و من بين هذه التحديات سنذكر الآتي :

الفرع الأول :معوقات المصارف الإسلامية .

1– المشكلات و الصعوبات الداخلية .

هناك عدد من المشكلات و الصعوبات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية و من أهمها :

– من الناحية الشرعية : تتمثل في اختلاف الاجتهادات و الفتاوى الشرعية ، حيث نلاحظ أن هناك تناقض حاد و شديد للفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها و بين تلك الهيئات الشرعية و علماء المسلمين من خلال هيئات الرقابة الشرعية ، ما بين فتاوى نظرية و فتاوى تلامس الحاجة المصرفية و الحياة الاقتصادية ، و ما بين متمسك بالأصل الشرعي و تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها إلى درجة التساهل و التفريط بدافع الحرص على مسيرة الصيرفة الإسلامية ، كما عكست الاختلاف في التطبيق ، و أدت إلى تنوع نماذج و عقود التمويل و هذا ما جعل القائمين الأوائل للمصرفية الإسلامية أن يواجهوا تحديات في إصدار قوانين خاصة بإنشاء مصارف قائمة على حكم الشريعة.

– من الناحية القانونية : هناك بعد في القوانين الوضعية عن الأحكام و القواعد الشرعية

– حيث نلاحظ أن البنوك المركزية لم تعترف بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ذلك أن معظم القوانين قد وضعت و صممت وفق النمط التقليدي و تحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي ، كما انفردت بعض الدول الكبرى و هيمنت على الأنشطة المصرفية في الدول الإسلامية.

– كما تعاني من مشكلة ارتفاع الضرائب على الأرباح مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف مع عملائها ، من المستثمرين بالمشاركة أو المضاربة ، الذين يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب من خلال عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية لأعمالهم و الأرباح المتحققة .

[1] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص .130-135.

– **من الناحية الاقتصادية** : حيث أن القوانين الصادرة من البنوك المركزية قد منعت المؤسسات المالية المصرفية من ممارسة أعمال التجارة و تملك المعدات و العقارات و استثمارها و تأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم أنشطتها في الوقت الذي يعفي فيه رساميل و فوائد المصارف التقليدية .

– **من الناحية التشغيلية** :هناك عدة مشاكل تشغيلية داخل المصرف نفسه و بين المصارف فيما بينها و هي كالتالي :

– قلة العاملين المؤهلين و المتخصصين في الجانبين المصرفي و الشرعي معا ، و قد ساهم ضعف الجهاز الإداري فيها ، إلى تفضيلها الصيغ التمويلية و الاستثمارية التي لا تتطلب بذلك الجهد و المتابعة و الإشراف مثل بيع المرابحة ، و لما كانت المصارف الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريبا استثماريا و ليس تمويليا ، و مؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المراد تمويلها ، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة .

– انعدام السوق المالي الإسلامي و ضعف التعاون فيما بينها : يعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض و الطلب على السيولة النقدية بنوعيها النقدي و الأوراق المالية المختلفة ، فهو مكان التقاء الصيارفة و سماسرة الأوراق المالية [1].

– أن البنوك المركزية تلزم جميع المصارف بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها بحدود 20٪ لدى البنك المركزي ، و أن المصارف تقوم بدورها بإقراض هذه المبالغ بفائدة و هو ما لا يتفق مع منهجها الإسلامي ، و أن هناك عدم توفر المورد البشري الكفء لإدارة و تنوع و زيادة أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية ، و بعد أكثر من ثلاث عقود من عمر الصيرفة الإسلامية ، و لم تقم البنوك المركزية بإصدار أية تعليمات من قوانين واضحة و شفافة للمصرفية الإسلامية ، و بالأخص بتقديم بدائل في أنشطة السوق المفتوحة أو الخصم أو المقرض الأخير و التي يستفاد من هذه التسهيلات المصارف التقليدية ، أما الصيرفة الإسلامية فإنها بحكم ابتعادها عن التعاطي بالفائدة فإن قوانينها تحرم عليها تلك التسهيلات .

– **من الناحية الإدارية** : على اعتبار أن المصارف الإسلامية تفتقر إلى تحديد إجراءات التأسيس و قواعد المراقبة و التفتيش و سقوف الائتمان و مشاكل نسب الاحتياطات و السيولة و التنسيق فيما بين الإدارات و المصارف الإسلامية[2] ،إذ يعد بناء كيان أو إطار مؤسسي سليم أخطر تحدي تواجهه المصارف الإسلامي ، و عمليات

[1] أحمد سليمان خصاونة , **المصارف الإسلامية : مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها** , دار الكتب الحديث للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , الطبعة الأولى , 2008/1428, ص. 96.

[2] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره ,ص .ص. 186-187.

التمويل الإسلامي فلكل نظام متطلباته المؤسسية و المصارف الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية التي يفترض أن توفر سبلا بديلة لتلبية احتياجات التمويل الاستثماري و الاستهلاكي [1].

2- المشكلات و الصعوبات الخارجية : عن طريق زيادة حدة التنافس وذلك عندما دخلت المصارف التقليدية العربية و الغربية إلى سوق الصيرفة الإسلامية بما تملكه من إمكانات هائلة و خبرات ، وذلك من خلال اتساع نشاط القطاع المالي الغربي عموما و الأوروبي بوجه خاص و اتجاه المؤسسات المالية العالمية نحو الاندماج و التعملق[2]

- اتفاقية منظمة التجارة العالمية و مواجهة العولمة في بيئة تعارض الإسلام في مفاهيمه .
- التزامات محدودة في المعايير المالية ، إما من ناحية معايير محاسبية دولية أو معايير الحوكمة الإدارية .

الفرع الثاني :استراتيجيات البقاء و أساليب المواجهة :يحتاج الجهاز المصرفي الإسلامي إلى استراتيجيات كاملة لمواجهة التحديات التي فرضت عليه من خلال التطورات الاقتصادية و المالية في الساحة الدولية ، و كان من أبرزها العولمة المالية و الاتفاقيات التي لا تصب في مصلحة المصارف العربية بشكل عام و المصارف الإسلامية على وجه التحديد ، و إن تبني مثل هذه الاستراتيجيات من شأنه زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي الإسلامي من خلال آليات و خطط مدروسة ، و استراتيجيات البقاء المقصود بها و التي يجب أن تتبناها المصارف الإسلامية للبقاء و الاستمرارية بوصفها مؤسسات مالية و مصرفية قادرة على التنافس و التطور مع باقي المؤسسات المالية و المصرفية التقليدية ، فضلا عن الحاجة الماسة إلى تحسين القدرة التنظيمية للمصارف الإسلامية في ظل تحرير الخدمات المالية و المصرفية ، و من أهم هذه الاستراتيجيات ما يلي :

1- إستراتيجية تقييم الأداء :إذ يعد تقييم الأداء امتدادا متطورا للرقابة المالية و هو بعد رقابي حديث ، إذ يبين هذا البعد مدى الفاعلية و الكفاءة ، حيث يتعلق الجانب الأول بمدى تحقيق الأهداف المرسومة ، أما الجانب الثاني فيبين مدى استخدام الموارد لتحقيق تلك الأهداف المرسومة ، كذلك تقاس عليه و تقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته ، و لذلك فإن هذه الإستراتيجية يجب أن تنال الاهتمام الواجب من قبل المصارف الإسلامية ، بحيث يمثل أداء المصرف الناتج عن الدراسة معيارا أساسيا لتقييم أداء الإدارة و تحديد مدى إستمراريتها و تطورها.[3]

2- إستراتيجية التثبيت : و هي إستراتيجية تهتم بحماية المركز التنافسي للمصرف الإسلامي و تقويته ضمن أسواقها الحالية و الخدمات التي تقدمها حاليا ، و تتطلب عملية التثبيت زيادة الكفاءة التشغيلية و التأكيد على العناصر الأساسية للتميز ، و من ثم تستطيع المصارف الإسلامية خلق ميزة تنافسية مع

[1] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره ,ص. 133.

[2] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص. 188.

[3] عبد المطلب عبد الحميد , **العولمة و اقتصاديات البنوك** . الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع , القاهرة , مصر,2001, ص.19.

المصارف التقليدية[1]. **4- إستراتيجية الكلفة** :تتمحور هذه الإستراتيجية حول تقوية المركز التنافسي للمصارف الإسلامية عن طريق نسب عوائد المساهمين و المودعين أعلى مما هي عليه الآن ، و تعد من أفضل الطرائق لتحقيق ذلك هو تخفيض التكاليف التي يتحملها المصرف الإسلامي في سبيل تقديم خدماته المختلفة ، مما سيؤدي بالضرورة إلى زيادة هامش الربح بالنسبة للمساهمين المودعين [2].

لذلك فإنه على الصيرفة الإسلامية أن تعمل جادة للوقوف أمام تحديات العولمة و (الاندماج و التكامل)، و العمل على الشراكة المتعددة الاستثمارات بإشراف هيئة عامة و مجلس أعلى يربط الأمور بعضها ببعض لكون أن مقاصد الشريعة هي المحافظة على الدين و المال بالدرجة الأساس للمحافظة على مال المجتمع الإسلامي وأنفسهم و عقولهم و توجهاتهم لخدمة الجماعة ، و ليس استخدام الوسائل لمجرد الاحتيال للوصول إلى الربا المحرم. و لمواجهة المشاكل الحالية و التي تعترض نمو المصارف الإسلامية و انتشارها ، و للحفاظ على الأبعاد الأربعة التي تتميز بها المصارف الإسلامية و هي :

- البعد الاجتماعي : كالزكاة و القرض الحسن و الضوابط الأخلاقية في المعاملات .
- البعد التجاري للمرابحة و الإجارة .
- البعد الاستثماري : كالسلم و صناديق الاستثمار.
- البعد التنموي : كالمشاركة في المشروعات التنموية التي تستند إلى دراسات الجدوى . فلا بد من : 1- **تغيير العقلية الإدارية** : و التي تبدأ بتثقيف أعضاء مجلس الإدارة الذي يتحمل مسؤولية في كافة القرارات. 2- **إيجاد منتجات و سلع جديدة** :و ذلك بالعودة إلى المعايير الدولية نفسها و تحويلها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ،و على سبيل المثال : المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 فيما يتعلق بالإيجار التمويلي المتعلق بتمويل شراء السيارات أو المنازل ، فبدل أن يتم تسجيل الأصل باسم الزبون ، و يسجل رهنه في الدوائر الرسمية ، يتم شراء الأصل من قبل المصرف مع اختيار الأصول التي توجد لها أسعار في السوق الثانوية ، و يتم توقيع عقد تأجير تمويلي مع المشتري ، يدفع بموجبه إيجارا شهريا ، مع إيداع دفعة لضمان الإيجار بقيمة 20٪من قيمة الأصل في حساب المشتري ، حيث يتم وضع بند في العقد ، يذكر بموجبه أن الأصل يتم تحويل ملكيته في دفعة أخيرة تحدد قيمتها ، بحيث تكون هذه القيمة مشجعة للقيام بعملية الشراء ، و هذه العمليات تكون لفترات قصيرة ، لأن إمكانيات التعثر فيها برأينا قد تكون قريبة من الصفر .

3- **مواجهة المصارف التقليدية** :و التي أصبحت في إطار العولمة تنافس المصارف الإسلامية حتى في التسمية حيث أنشأت بعض المصارف التقليدية فروعا لها أطلقت عليها قسم الصيرفة الإسلامية مما يتناقض مع الواقع الفكري الإسلامي ، فلا يمكن أن يكون عمل نصفه حلال و نصفه حرام ، ففي الإسلام لا يوجد وضع وسط

[1] Gerry Johnson & Kiven Scholes , Exploring Corporate Strategy.5th. Prentice Hall Europe ,1999, p.312.

[2] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص.121.

، إما حلال و إما حرام .

4- **استكمال مقومات الصناعة المصرفية الإسلامية** :من خلال توفير سوق مالية إسلامية لها على غرار السوق المالية للمصارف التقليدية ، لأنه من المعروف اليوم أن السوق المالية تؤدي دورا هاما بالنسبة إلى المصارف ، إذ يمكنها من بيع سنداتها و جعلها قابلة للتداول في الأسواق المالية و في البورصات ، وعند الضرورة يمكن أن تقترض من الأسواق المالية أية رساميل يمكن أن تحتاج إليها في ظروف معينة [1].

المبحث الثاني : مميزات المصارف الإسلامية . المصارف

الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي و الاستثماري في ظل تعاليم الإسلام و في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية و انطلاقا من هذا المفهوم فإن للمصارف الإسلامية من السمات و الخصائص و الأهداف ما يميزها عن غيرها من المؤسسات المالية[2]

المطلب الأول : خصائص و أهداف المصارف الإسلامية .

طالما أن المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال و تلتزم بأحكامه فلا بد أن يؤدي هذا الالتزام إلى التميز و الاختلاف عن المصارف التقليدية وذلك من حيث المبدأ و المحتوى و المضمون مما يترتب عليه اختلافا واضحا عن تلك المصارف من حيث الغاية و الهدف .

الفرع الأول : خصائص المصارف الإسلامية . انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن استنتاج أهم الخصائص التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية و هي كالتالي [3]:

1- استبعاد التعامل بالفائدة : إن عدم التعامل بالفائدة هي السمة المميزة للمصرف الإسلامي و بدون هذه الخاصية يفقد المصرف صفته كمصرف إسلامي ذلك أن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله بل إن الله سبحانه و تعالى لم يعلن الحرب على أحد في القرآن الكريم إلا على آكل الربا حيث قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ (279)﴾[4].[البقرة : 278، 279] ،الأمر الذي يستلزم استبعاد التعامل بالربا من نشاط المصرف الإسلامي ، و استبداله بنظام المشاركة في الربح و الخسارة ، حيث يضمن ذلك تحقيق التوجهات الإسلامية في جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية ، كما يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية .

[1] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص. ص.35-36.

[2] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص . 31.

[3] عماد غزازي , المرجع سبق ذكره ,ص.ص.23-24.

[4] سورة البقرة , الآيتين 278-279 .

2- توجيه الجهد إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية .من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى و لما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية لها فإن جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله ، و هذا ما يدفعها إلى تركيز نشاطها على تمويل المشاريع على أساس نظام المشاركة كمصدر لتحقيق العائد الذي يحصل عليه المصرف مقابل عمليات التمويل ، و هو عائد غير مؤكد يرتبط مباشرة بالنتائج الفعلية لعمليات الاستثمار.

و يهتم المصرف الإسلامي عند تمويله للمشروعات الاقتصادية المختلفة ، تلك المشروعات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية من ناحية ، و لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى عملا بقوله تعالى : ﴿ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾[1].[الأعراف : 157] .

و بذلك لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة الحرام ، لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور ، و الصناعات التي تقوم على تربية و بيع لحوم الخنزير و الابتعاد عن أي نشاط ينطوي التعامل فيه على ربا ، و من ثم تكون جميع معاملات المصرف داخل دائرة الحلال . مثال : إذ لا ينبغي للمصارف الإسلامية أن تمول إنتاج الأعناب (الكروم) إذا كان هذا الإنتاج سيستخدم في إنتاج الخمور لاحقا ، ذلك أن تمويل إنتاج الأعناب يعتبر حلال إلا أن استخدام الأعناب المنتجة في صناعة الخمور لاحقا يجعل هذا التمويل حرام لأنه يقود إلى حرام [2].

3- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية و الخارجية .الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين ، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته و من وحي ضميره ، و من خلال تمسكه بدينه و خوفه من إغضاب الله عز و جل ، وشق آخر خارجي من هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من العلماء الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة و الحرص ، و يمكن القول أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة

تضم : - رقابة من الفرد على العمل المصرفي الذي ينجز .

- و من المسؤول على العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم .
- و من الهيئة الرقابية الشرعية على كافة الأنشطة و الأعمال المصرفية التي تتم [3].

[1] سورة الأعراف , الآية 175.

[2] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص. 94.

[3] عماد غزازى , المرجع سيق ذكره , ص. 24 .

4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تزاوج بين جانبي الإنسان المادي و الروحي و ليس أدل على ذلك من منح القروض الحسنة و المساهمة في زواج المسلمين و غيرها من الأعمال التنموية الاجتماعية ، و النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تعمل ضمنه المصارف الإسلامية لا يربط بين الاقتصادية و الاجتماعية فقط ، بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤدي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته [1].

5- تجميع الأموال المعطلة و دفعها إلى مجال الاستثمار الحلال.لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء و صغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية ، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة و تنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف ، و قد تمكنت هذه المصارف و المؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة و دفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة ، تجارية كانت أم صناعية ، أم زراعية ، و هي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال و جعلها أداة فعالة في خدمة المسلمين ، و قد بلغت موجودات هذه المصارف الآن أكثر من 265 مليار دولار.

6- تيسير و تنشيط حركة التبادل بين الدول و ذلك من خلال تعاون هذه المصارف و تبادل الخبرات فيما بينها . و هذه خاصية قد تتميز بها المصارف التقليدية ، إلا أن المصارف الإسلامية لا تجلب ويلات الربا مع تسهيل هذه الحركة.

7- إحياء نظام الزكاة .أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها ، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية [2].

8- المساهمة في إحياء و نشر فقه المعاملات . لا أحد ينكر أن كثير من أدوات التمويل الإسلامية و فقهها قد تم نشره في العقود الثلاثة الأخيرة بمساهمة فعالة من المصارف الإسلامية ، فبعد أن كان فقه مثل هذه المعاملات محصورا في علماء الفقه و خريجي كليات الشريعة ، أصبح الآن مشهورا و منتشرا بين عدد كبير من المسلمين الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية أو يعملون فيها و ذلك من خلال النشرات و الإعلانات و الندوات و الدورات التي تساهم المصارف الإسلامية فيها مساهمة فعالة.

[1] دمحمود حسين الوادي , حسين محمد سمحان ,المرجع سبق ذكره , ص. 44 .

[2] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , المرجع سبق ذكره , ص. 46.

9- عدم إسهام هذه المصارف و تأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم . من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم ، و لما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك بل على العكس ، فإن عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد و تحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي [1].

الفرع الثاني : أهداف المصارف الإسلامية .

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها استلزمتها الطبيعة الديناميكية و جدوى و جودة المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية و تطبيقا لأهداف الشريعة الإسلامية في مجال المال المعاملات الاقتصادية و فيما يسهم بفاعلية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة ، و بين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله و تطبيقا لشريعته [2]،و لكن قبل كل شيء يجب أن نشير أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع ، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف ، و التوصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل .

حيث كان من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، و يقوم بحفظ أموالها و استثمارها ، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا ، و بالعودة إلى الهيكل العام الاقتصادي الإسلامي ، برأي السيد محمد باقر الصدر في كتابه " اقتصادنا " لاستنباط الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في النشاط الاقتصادي ، فهو كمؤسسة مصرفية يعمل على تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد ، وتعبئة طاقة رأس المال في المجتمع بهدف استخدام أفضل للموارد المالية [3].

وعلى ذلك يمكن توضيح أهم أهداف المصرف الإسلامي فيما يلي :

1- الهدف التنموي للبنك الإسلامي : تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية ، اجتماعية ، إنسانية في إطار المعايير الشرعية ، تنمية عادلة و متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات و تحقيق النمو المتوازن و العادل لكافة المناطق ، و بالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالقطاعات الأقل نمو لتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي و خروجها من سجن التبعية الاقتصادية و السياسية و

[1] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , المرجع سبق ذكره , ص.47.

[2] د محمد أحمد الخضيري , **البنوك الإسلامية** ,دار ايتريك للنشر و التوزيع , الطبعة الثالثة , القاهرة , 1420ه/1999م , ص . 29 .

[3] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص .27.

الثقافية و الاجتماعية ، فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية ، بما ينسجم مع عقيدة الأمة و تطلعاتها الحضارية . **2**- تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي ، و زيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية لتقوية علاقات الترابط و التكامل الاقتصادي ، وبهذا فهي تضع حدا لمشكلة نقص حجم المدخرات و صغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية و في الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادي[1]. **3**- تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تعبئة المدخرات الموجودة لدى الأفراد و الجهات المختلفة في المجتمع ، سواء كانت هذه المدخرات مرتبطة بعدم الاستخدام المؤقت من قبل أصحابها أو تلك المرتبطة بعدم الاستخدام الدائم الذي يستمر لفترة طويلة و الذي يمثل اكتناز للموارد و عدم استخدامها و من ثم عدم الانتفاع منها .[2]

4- استثمار الأموال : حيث يسعى المصرف الإسلامي إلى تدعيم عمليات الاستثمار في النشاط الاقتصادي من خلال تجنيد كل من خبراته و إمكانياته الاقتصادية و الفنية ، في مقابل عمل الدراسات اللازمة للعديد من المشروعات الاقتصادية ، سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو المشاركة مع كل من يرغب من الأفراد و الهيئات في القيام بنشاط استثماري على أساس المشاركة في الربح و الخسارة [3]. و لذا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم 01: الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية .

المصدر : من عمل الباحث بالاستناد إلى الأهمية الاستثمارية للمصارف الإسلامية و أهم أهدافها [4].

[1] د محسن أحمد الخضيري , المرجع سبق ذكره , ص. 29.

[2] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص . 27.

[3] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص . 27.

[4] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره ,ص.29.

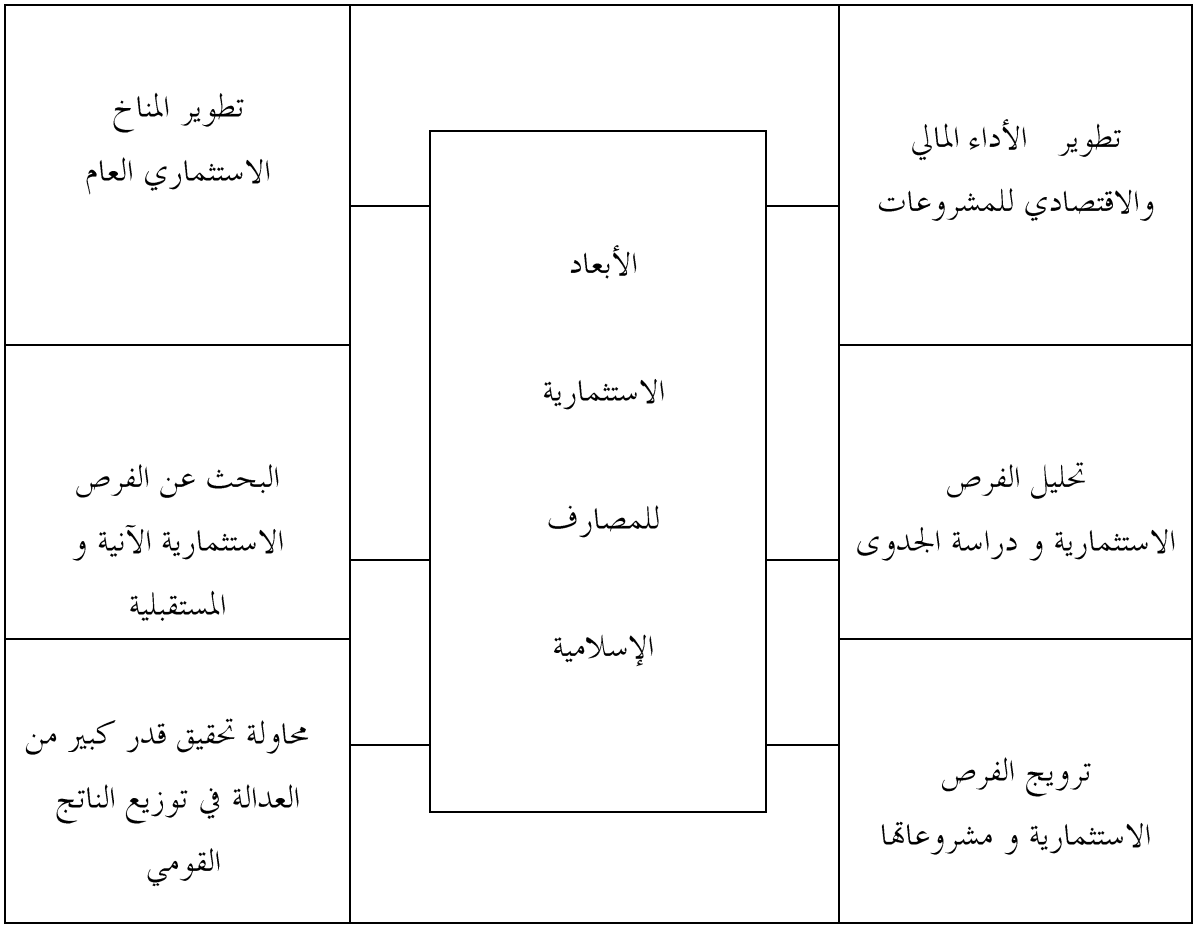

ووفقا لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي التالية :

– تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية .

– تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع و القضاء على البطالة .

– ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته ، أو المشاركة مع أصحاب الخبرة و القدرة الفنية .

– توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية و الفنية و المالية و الإدارية المختلفة .

– تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة .

– تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية[1].

– العمل بكافة الطرق و شتى الوسائل على إنماء و تنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها ، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة و القيام بعمليات المشاركة في تجديد و تطوير هذه الخطوط[2] . **5**– تحقيق ربح مناسب و مشروع من أعمالها و نشاطاتها سواء للمساهمين في المصرف

[1] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره ,ص.29.

[2] د محسن أحمد الخضيري , المرجع سبق ذكره , ص. 34.

الإسلامي أو لأصحاب الحسابات و الذين يحتفظون بمدخراتهم في حساباتهم لدى هذا المصرف ، أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي يوفرها لهم المصرف الإسلامي، و بالصيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل [1]،و الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي و هي ناتج عملية الاستثمارات و العمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و على المساهمين ، والمصرف الشرعي كمؤسسة مالية إسلامية تعد تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية ، وذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي ، و ليكون دلال على نجاح العمل المصرفي الشرعي الإسلامي[2].

6- توفير العديد من الخدمات المصرفية المتنوعة لعملائه على أساس استبعاد الفائدة ، و بما ييسر معاملاتهم الاقتصادية ، و نشر الوعي المصرفي بين الأفراد بهدف المساهمة في النهوض بالمجتمع اقتصاديا و اجتماعيا ، حيث يمثل نجاحا و هدفا رئيسيا لأدارتها تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين . **7**- العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة و قوة المركز المالي للمصرف الإسلامي بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة قدرته على زيادة حصته في السوق المرتبط بها ، بالشكل الذي يوفر نفعا أكبر للمساهمين ، المتعاملين ، و الاقتصاد ككل[3] .

المطلب الثاني : موارد و خدمات المصارف الإسلامية .تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر لمصادر و استخدامات الأموال ، و مصادر الأموال في هذه المصارف تقسم إلى مصادر داخلية و أخرى خارجية .

الفرع الأول : موارد المصارف الإسلامية .

1- المصادر الداخلية : المعروف أن مصادر أموال أي مصرف تكون على شكلين و هي تعتبر مصادر طويلة الأجل يمكن استثمارها في مشروعات طويلة الأجل[4] و هذه المصادر تنقسم إلى:

- رأس المال المدفوع :يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي ، و يشكل جانبا أساسيا في جملة موارده ،و يمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه ، و أي إضافات أو تخفيضات تطرأ في المستقبل[5]، سواء كانت نقدية أو عينية[6]،و مما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف السلامية لا يشتركون في الإدارة و لا يضمنون أي التزام إلا بقدر رأسمالهم ، و

[1] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص . 28.
[2] د محمد سليم وهبة ، د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره ، ص . 18.
[3] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص .28.
[4] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص . 193.
[5] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص .36.
[6] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص.32.

الأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم و لذلك لا يجوز التمايز بالأسهم . و يلعب رأس المال المدفوع دورا تأسيسيا من خلال توفير جميع المستلزمات [1]،و بهذا يشمل مفهومه في الفكر الإسلامي رأس المال النقدي و الأصول من أصول مادية مقدمة من الشركاء عند بداية التأسيس [2]،كما يقوم بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء أكانت قصيرة الأجل أو متوسطة و حتى طويلة الأجل [3].

– **الإحتياطات** :يحدد النظام التأسيسي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوين الاحتياطي العام بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام .[4]

و يعد الاحتياطي العام من الموارد الداخلية أو الذاتية الواضحة الأهمية بالنسبة إلى موارد المصارف الإسلامية و الاحتياطي العام ينقسم إلى قسمين أساسيين هما :

1- الاحتياطي القانوني : يكون ملزما تكوينه بحكم القانون .

2- الاحتياطي الخاص :يقوم المصرف بتكوينه اختياريا يهدف إلى دعم المركز المالي و زيادة ثقة العملاء بالمصرف و يطلق عادة على رأس المال الاحتياطي تعبير (الحسابات الرأسمالية)[5].

– **الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة** : يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي و استنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة حالية و بعد تصديق جمعيته العمومية و ذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها و تحول إلى الأعوام اللاحقة ، و بإمكان المصرف إضافتها إلى الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف [6] ، و احتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين ، و من ثم يمكنه تجنيب جزءا معينا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية [7]،و تعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد المصرف الإسلامي [8].

[8].

[1] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص.37.

[2] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص. 32.

[3] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص .37.

[4] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص .33.

[5] د حيدر يونس الموسوي . المرجع سبق ذكره , ص . 38.

[6] د حيدر يونس الموسوي و المرجع سبق ذكره , ص. 38.

[7] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص. 34.

[8] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره ,ص. 38.

– **المخصصات** :و هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح و الخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف)بغض النظر عن نشاط المصرف و ذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول ، و تكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف و استثمارات المصرف بل يمتد أيضا إلى مواجهة أخطار المصرف و من ثم نستطيع القول بأن حقوق الملكية في المصرف الإسلامي و حتى في المصرف التقليدي تشمل على المصادر الآتية (رأس المال المدفوع ، و الاحتياطات بأنواعها ، و الأرباح المحتجزة أو المدورة ، و المخصصات) و تمثل حقوق الملكية مصدرا مهما من مصادر الأموال للمصارف الإسلامية نظرا لكونها مصدرا مستقلا غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطرة السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى [1].

2– المصادر الخارجية :و تتمثل في الودائع بمختلف أشكالها و أنواعها حيث تعتبر المصدر الرئيسي للمصرف لذلك ينبغي معرفة معنى الوديعة أولا .

الوديعة هي العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها و هي مشروعة إجمالا ، و تعتبر في المصارف الإسلامية عقد أمانة[2] و ذلك وفقا لما جاء في الآية 58 من سورة النساء : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.[3]

و هذه المصادر تنقسم بدورها إلى الأقسام التالية :

– **الودائع تحت الطلب** : و تسمى أيضا بالحسابات الجارية أو حسابات الائتمان إذ تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد و الشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عند السحب أو الإيداع و هي بدورها لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار و لا تتحمل أي مخاطر .[4]

يذكر أن الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية مودعة على سبيل الأمانة ، و المصرف باعتباره مؤتمنا عليها فلا مانع أن يقوم بتنمية هذه المال بشكل يسهل تحويله لنقود سائلة لمواجهة الحاجة غير المتوقعة لأصحاب هذه الودائع [5]، و تتضمن أحكام الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية الآتي :

* لا تستحق هذه الودائع أية أرباح و لا تتحمل أي خسائر.
* يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة .
* يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالودائع ما دام ضامنا لها .

[1] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص.39.
[2] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص. 195.
[3] سورة النساء : الآية : 58.
[4] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص.39.
[5] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص. 35.

* للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء .

* للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية التزاماته المادية .

* لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكبر من قيمة رصيد الوديعة .و تكون عوائد مثل هذه الحسابات استنادا إلى القاعدة الفقهية التي تنص "إن الخراج بالضمان " و يقصد بهذا القول إن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما يولده من منافع أو إيرادات ، و لا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض ، و أيما قرض جر منفعة لصاحبه (المودع) فهو ربا .و يعد هذا المال دينا في ذمة المصرف نحو صاحب المال و إذا حدثت خسارة فإن المصرف يتحملها .[1]

– **الودائع الادخارية** : و يطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار المشترك، إذ تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية النقدية من المودعين بغية استثمارها ، و توقع معهم عقدا للمضاربة و يكون المصرف في هذه الحالة المضارب و المودعين هم أرباب المال و يحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفتر توفير خاص به ، و بموجب هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار و تشغيل أمواله و المضاربة فيها ، و يحصل العميل على عائد غير ثابت يتناسب و مبلغ الوديعة و مدة استثمارها[2]، كما ينطوي السلوك الادخاري على محاربة الاكتناز[3] و الذي نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَب وَ الْفِضَّة وَ لاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمْ﴾.[التوبة : الآية 34][4].

– **الودائع الاستثمارية أو حسابات الاستثمار المخصص** : تمثل الودائع الاستثمارية الأموال التي ترد إلى المصرف الإسلامي بغرض المساهمة في النشاط الاستثماري له إما لمدة معينة أو بدون تحديد مدة ، ومنها الودائع بإخطار، و الودائع الثابتة ، وجزء من ودائع التوفير [5]، و يوقع بموجبه المصرف الإسلامي عقدا للمضاربة المقيدة[6]، الأمر الذي يترتب عليه اتساع النشاط الاستثماري للمصرف مما يدعم أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع ، و تنقسم الحسابات الاستثمارية إلى نوعين هما :

1– الحسابات الاستثمارية المشتركة غير المخصصة : و هي التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي و ذلك للحصول على عائد عليها ، و يقوم المصرف كنائب ووكيل عن المودعين باستثمارها في الأوجه المناسبة دون تدخل من المودعين بعد أخذ الموافقة المسبقة منهم . 2– الحسابات الاستثمارية المخصصة : وهي الحسابات التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك

[1] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره,ص.ص.40-41.

[2] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص .41.

[3] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص . 35.

[4] سورة التوبة : الآية :34.

[5] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص . 36 .

[6] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص .41.

الإسلامي بغرض استثمارها في مشاريع محددة بناءا على رغبتهم الخاصة مثل : الاستثمار في مجال الإسكان ، أو صناعة الدواء ، أو مشروعات إنتاجية و خدمية أخرى .[1]

– **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية** :انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية يقوم عدد من هذه المصارف و التي لديها فائض في الأموال بإيداع هذه الأخيرة في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية ، و يكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت ، أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائد .[2]

– **شهادات الإيداع** : تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ، و يتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة ، و تتأرجح مدة الشهادة بين (1-3) سنوات و تستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ، و يتم توزيع العائد شهريا تحت حساب التسوية النهائية ، أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة [3].

– **صناديق الاستثمار** : تمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم على وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد ، و يقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية ، و ينشئ لهذا الغرض صندوقا يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين و يقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة من الربح مقابل إدارته للصندوق و عادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة بهذا .

– **وحدات الثقة** : و تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية المهمة حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهما ، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير ايداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ، و يقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح في هذا المجال ، و عادة يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.

– **صكوك الاستثمار**: ظهر الاهتمام بتوفير بديل مناسب للسندات الربوية في المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام 1976، ثم تبعته محاولات عدة منها محاولة الدكتور " سامي حمود " في بحثه (سندات المقارضة) الذي قدمه ضمن إنشاء المصرف الإسلامي بالأردن عام 1987 .

---

[1] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص. 37 .

[2] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص. 42.

[3] د عبد الرحمن يسري أحمد , **قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل** , الدار الجامعية , الإسكندرية , مصر , 2001, ص. 352 .نقلا عن المصدر المقتبس منه , د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص.42 .

و تعرف صكوك الاستثمار على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات ، أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيها أصدرت من أجله ، و قد خطت كثير من الدول الإسلامية خطوات كبيرة في إصدار صكوك الاستثمار الشرعية بأشكالها المختلفة ، و من أشهر هذه التجارب : التجربة التركية ، و التجربة الماليزية ، و التجربة البحرينية .[1]

و مما سبق نستطيع القول أن الموارد المالية للمصارف الإسلامية شبيهة بالموارد المالية في المصارف التجارية من حيث مصادرها الرئيسية ، و لكن الاختلاف يكون في العوائد و أدوات الاستثمار و تحمل المخاطر ، فالمودع المستثمر في المصرف التقليدي يضمن له المصرف الوديعة مع العوائد المستحقة في نهاية المدة ، و لكن المستثمر في المصارف الإسلامية يتوقع الربح أو الخسارة.

الفرع الثاني : خدمات المصارف الإسلامية .تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال و الخدمات ،و الأنشطة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث تصنف إلى ثلاث مجموعات هي : مجموعة الخدمات المصرفية ، مجموعة الخدمات الاجتماعية ، و مجموعة التسهيلات المصرفية و التي سيتم التطرق إليها كالتالي :

1- مجموعة الخدمات المصرفية : تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح أساسا ، و تتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه من أجل تيسير و تسهيل المعاملات الاقتصادية بهدف كسب العملاء و توسيع نطاق التعامل المصرفي و من أهم هذه الخدمات ما يلي [2]:

– **قبول الحسابات (الودائع) المصرفية:** و تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف ، على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم ، أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها .

– **التحويلات المصرفية** : يقصد بالتحويلات المصرفية عملية نقل النقود ، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر ، أو من مصرف إلى آخر ، أو من بلد إلى بلد ، و ما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية ، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى .

– **تحصيل الأوراق التجارية و خصمها** : الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود ، و مع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا ، يستحق الدفع بعد الإطلاع أو بعد أجل قصير ، و أنواعها الشيك و الكمبيالة و السند الأذني ، أما خصم الأوراق التجارية فهي

[1] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص.ص.43-44.

[2] د أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره , ص. ص . 71-73.

عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق ، مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين ، و لا يجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات كما تفعل المصارف التقليدية لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعا .

– **الاكتتاب و حفظ الأوراق المالية** :تلجأ الشركات المساهمة قبل تأسيسها إلى مصارف كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور ، و ذلك بهدف الترويج و الدعاية و الإعلان عن هذه الشركات ، و حرصا من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصارف ، فضلا عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور ، كما تقوم وحدات الأوراق المالية في المصارف بحفظ هذه الأوراق مقابل أجر معين .و التكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة ، و هو جائز شرعا ، و يحصل المصرف مقابل أداء هذه الخدمة على أجر أو عمولة و هذا جائز شرعا إذا كان نشاط الشركة مشروعا.

– **بيع و شراء الأوراق المالية**: قد تتوسط المصارف في بيع و شراء الأوراق المالية تنفيذا لرغبات عملائها ، و لما كانت الدراسة تنصب على المصارف الإسلامية ، فإن بيع و شراء الأسهم جائز شرعا ، بينما تمتنع المصارف الإسلامية عن التوسط في بيع و شراء السندات ، و يحكم قيام المصرف بهذه الخدمات عقد الوكالة و يحصل المصرف مقابل ذلك على أجر (سمسرة) و هي جائزة شرعا .

– **بيع وشراء العملات الأجنبية**: تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية ، من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ، و بهدف الحصول على ربح (سمسرة أو عمولة) و هي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يدا بيد أو بالقيد الدفتري. – **تأجير الصناديق الحديدية**: يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه و جذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة و المستندات السرية و الأشياء الثمينة و النقود ، و العائد منها هو أجر[1]. – **إدارة أموال الغير**: تدير المصارف الإسلامية أموال الغير مقابل نسبة من الربح على أساس المضاربة ، أو مقابل أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمر على أساس عقد الوكالة بأجر[2].

2– مجموعة التسهيلات المصرفية: تتمثل هذه المجموعة في إصدار خطابات الضمان و فتح الإعتمادات المستندية بأنواعها ، و تعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تضطلع بها المصارف الإسلامية نظرا لأهميتها بالنسبة للنشاط الاقتصادي ، خاصة فيها يتعلق بالعمليات التجارية و الصناعية و الخدمية كالتالي[3].

---

[1] د أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره,ص.ص.76-74.

د حسين محمد سمحان , د موسى عمر مبارك , **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية و الإسلامية** , دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة , الطبعة الثانية , عمان , 1432/2011, ص. 33.

[3] د أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره , ص. ص.77-78.

– **إصدار خطابات الضمان** : خطاب الضمان هو تعهد مكتوب من المصرف ،مؤداه قبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد في ذلك الخطاب ، نيابة عن طالب الضمان (العميل) في حالة عدم الوفاء بالتزامات معينة اتجاه المستفيد .و يقوم خطاب الضمان بدور مميز في الحياة الاقتصادية بصفة عامة ، و في العمليات الاستثمارية ، و في الوزارات و المصالح الحكومية ، و إصدار خطاب الضمان جائز شرعا ، و يكيف على أنه عقد كفالة إدا كان غير مغطى بالكامل ، و يعتبر عقد وكالة إذا كان مغطى بالكامل ، و يرى بعض الفقهاء أنه في الحالتين عقد وكالة . – **فتح الاعتمادات المستندية:** الاعتماد المستندي هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناء على طلب المستورد يخول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد ، مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة وهما نوعان :

1– اعتماد استيراد : و هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر .

2– و اعتماد تصدير: و هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر في الداخل .

و التكييف الشرعي لها هو عقد الوكالة ، لأن المصرف ينوب عن العميل في بعض الأعمال ، و عقد الحوالة حيث يتولى المصرف سداد الثمن نيابة عن العميل ، و عقد الضمان لأن المصرف يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر ، وهذه العقود جائزة شرعا .

3– مجموعة الخدمات الاجتماعية :تقوم المصارف الإسلامية على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها ، و فضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة الاجتماعية للأفراد و المجتمع ، فهي تقوم بتقديم بعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة مثل [1]:

– **القرض الحسن** : القرض الحسن هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل ، على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه . و تقوم المصارف الإسلامية بمنح القروض الحسنة في ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين و مساهمين ، و يتم ذلك عن طريق خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل ، و يمكن أن تقوم بمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم ، بهدف خدمة المجتمعات المحلية ، و الساهمة في التخفيف من مشكلتي الفقر و البطالة التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية .

– **إدارة الممتلكات و الزكاة و الوصايا و التركات** : يعد هذا النوع من الخدمات حديثا نسبيا لدى المصارف العاملة في البلاد الإسلامية ، إذا ما قورنت بنظيرتها في البلاد الأخرى ، فالمصرف الإسلامي جزء من المجتمع الذي يعمل فيه ، و يتحمل مسؤولية مخالطة الناس ، و تقديم كل ما فيه مصلحتهم ، فهو يعمل على تهيئة المناخ المناسب لقيام مجتمع إسلامي متكافل ، يتحقق فيه الاستقرار و الأمن الاجتماعي و الاقتصادي للناس .

[1] د أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره , ص . 79.

المطلب الثالث : دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية .

هناك العديد من أوجه التماثل و الاختلاف بين المصارف الإسلامية (غير الربوية) و البنوك التقليدية (الربوية) كما يلي :

الفرع الأول : أوجه التماثل . نذكر منها :

1-أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية و مصرفية ، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية و المصرفية ، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية أو استخدامها لهذه الموارد التمويلية ، رغم الاختلاف في صيغ الاستخدام للموارد ، و لهذا يطلق على اسم منها مصارف أو بنوك لسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة و تتضمن حصولها على الموارد المالية و استخدامها و لكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما .

2-كل من المصارف الإسلامية و التقليدية تتمسك باعتبارات السيولة ، المخاطرة ، و الربحية عند ممارستها لأعمالها و نشاطاتها ، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة في حالة البنوك التقليدية ، و أنها أقل في المصارف الإسلامية لصالح عملها و نشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية ، و بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد و خدمة المجتمع .

3- أنها تخضع نتيجة لما سبق و المتصل منه بأنها مؤسسات مالية و مصرفية لرقابة البنك المركزي، و تخضع للتعليمات و القرارات و الأنظمة و القوانين ذات الصلة بأعمال و نشاطات هذه المصارف ، كما أنها تخضع للرقابة المالية الداخلية منها ، و الخارجية و المتمثلة بالجهات ذات العلاقة بما فيها هيئات الرقابة المالية و التي يكون غرضها منع حصول الأخطاء و الانحرافات أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها هذه المصارف و معالجتها في حالة حصولها[1].

4- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و هو الأمر الذي ينطبق على المصارف الاختصاصية التي تستهدف تطوير و تنمية النشاطات و القطاعات الاقتصادية ، مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الاستثمار و الشروط التي ترافق الأخذ بها حيث أن المصارف الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة في حين أن المصارف التقليدية تعمل بالفائدة .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف . تبرز العديد من أوجه الاختلاف و عدم التماثل بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية و من أهمها :

1- تقوم المصارف التقليدية بتجميع الموارد و بالذات من خلال ودائع التوفير و الودائع لأجل (الودائع الثابتة) من خلال دفع فائدة ، في حين أن المصارف الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من

[1] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص.99.

المدخرين في حساباتها ، و تدفع ربحا عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الاقتصادية في حالة حسابات التوفير و حسابات ذات الأجل ، و لا تشارك الحسابات الجارية الدائنة في الأرباح المتحققة من استخدام الموارد باعتبار أن الهدف منها هو استخدامها لأداء المعاملات و ليس الحصول على عائد منها ، و لأنها تسحب حين طلبها و تقل إمكانية استخدامها ، و الاختلاف يكمن في أن الودائع (التوفير ، ذات الأجل) تمثل قروض بذمة المصارف التقليدية و لهذا يتم دفع فائدة عليها ، في حين أنها لا تمثل قروض للمصارف الإسلامية و إنما ودائع استثمارية يكون الهدف منها الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الأرباح التي تتحقق نتيجة استخدامها . **2**- تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في الصيغ التي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها ، حيث أن البنوك التقليدية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل في القروض و التسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمتعاملين معها مقابل فائدة ، و التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية بحيث تعتمد هذه الأخيرة في استخدام الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح و الخسارة و بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بدون أي استخدام للفائدة ، و هذه الصيغ كالمضاربة و المشاركة .

3- تختلف العلاقة بين المصارف الإسلامية و المتعاملين معها عن العلاقة بين البنوك التقليدية و المتعاملين معها حيث أن العلاقة في هذه الأخيرة هي علاقة مقرض بمقترض ، و لا يربطهما في ذلك إلى مبلغ القرض و فائدته و ضمانهما ،سواء كان المتعامل هذا مودعا لدى المصرف حيث يعتبر مقرض أي دائن بمبلغ الوديعة و المصرف مقترضا أي مدينا بمبلغ الوديعة ، و قد تتسم العلاقة بالتناقض و عدم الانسجام بينهما [1]، لأن المصرف يحاول دفع أقل فائدة ممكنة للمودع الذي يحاول الحصول على أعلى فائدة ممكنة ، في حين يحاول المصرف فرض أعلى فائدة ممكنة على المقترض الذي بدوره يحاول الحصول على القرض بأقل فائدة ممكنة ،أما عن العلاقة بين المصارف الإسلامية و المتعاملين معها (سواء كانوا مودعين أو من يحصلون على التمويل منها) فهي تقوم على أساس التعاون و الحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح و الخسارة و هو ما يؤكد عدم إمكانية حصول تعارض أو تناقض، لأن مصلحتهما مشتركة ، إذ أنهما يعملان معا بجدية و حرص على تحقيق ربح و تجنب حصول خسارة .

4 -إن الأهمية النسبية لبنود (فقرات) ميزانيات المصارف الإسلامية تختلف عن بنود ميزانيات المصارف التقليدية ففي هذه الأخيرة تمثل الفروض البند الأكبر الأكثر أهمية في موجوداتها ، و تمثل الودائع البند الأكبر و الأكثر في مطلوباتها ، و تنخفض الأهمية النسبية لرؤوس أموالها في هذه المطلوبات ، و هو الأمر الذي يؤكد القول بأنها مؤسسات تتعامل بأموال الآخرين أي بأموال الغير من خلال المتاجرة بهذه الأموال عن طريق اقتراضها أو إقراضها مقابل ثمن الذي يمثل الفائدة ، و بالتالي الفائدة هي أساس هذه العمليات ، أما في المصارف الإسلامية فالبند الأكبر و الأكثر أهمية في موجوداتها هي الاستثمارات ، و ترتفع الأهمية النسبية لرؤوس أموال مطلوباتها ، رغم ارتفاع الأهمية النسبية للودائع في

[1] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص. 100,

الحسابات لديها و التي تحتل فيها الودائع الاستثمارية نسبة مهمة منها ، و بذلك فإن الجزء الأساسي و المهم في الموجودات و المطلوبات في ميزانيات المصارف الإسلامية ترتبط بدرجة مهمة بالاستثمار و بعيدا عن الإقراض و الاقتراض بفائدة (الربا المحرم شرعا).

5- تؤدي المصارف الإسلامية دورا اقتصاديا و اجتماعيا هاما من خلال تمويل المشروعات الاستثمارية و الإنتاجية منها بالذات بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية ، و زيادة الإنتاج ، و بالتالي تحقق تطور الاقتصاد و تنميته ، إضافة إلى أنها تراعي الجوانب الاجتماعية بحيث توفر خدمات مثل تقديم القروض الحسنة بدون فائدة في حالات الحاجة إليها ، و هذان الدوران لا تركز عليهما المصارف التقليدية و منها المصارف التجارية و الخاصة خاصة .

6- تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة و التسامح و التيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية المتصلة بمبادئ الدين الإسلامي لقوله تعالى : ﴿ وَ إِذَا كَانَ ذُو عسرة فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾.[البقرة : 280] [1]، و بالشكل الذي لا يتم فيه تحميل المعسر بأعباء إضافية تزيد من إعساره ، و التي تتمثل في المصارف التقليدية بتحميله ربا مركب (فائدة) مركبة في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق ، أي فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض ، و حتى أن الأمر يصل إلى حد الحجز على أمواله التي رهنها لصالح المصرف و بيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات [2].

الجدول رقم02 : أوجه الاختلاف من حيث مضامين المعاملات و المسميات بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية .

البنك التقليدي	المصرف الإسلامي
الودائع	
- ودائع تحت الطلب	- حساب جاري أو تحت الطلب
- ودائع لأجل	- حساب استثماري لأجل
- ودائع أجنبية	- حساب جاري أو استثماري بالعملة الأجنبية
- ودائع حكومية	- حسابات حكومية جارية أو حكومية استثمارية

[1] سورة البقرة : الآية 280.

[2] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص .101.

القروض و ما يتعلق بها	
- الائتمان الاستهلاكي	- البيع بالأجل
- الائتمان المصرفي	- تمويل المضاربة ، تمويل المشاركة
- أداة الائتمان	- أداة المشاركات و الاستثمار
- الفائدة المتوقعة	- العائد المتوقع
- إعادة الخصم	- يلغى مطلقا من النظام المصرفي الإسلامي
- استهلاك القرض	- المشاركة المتناقصة
- بطاقة الائتمان	- تلغى (إلا إذا تم تطوير التعامل بها حسب النهج الإسلامي)
- تجديد التسهيلات	- تجديد عمليات المشاركة
بنود أخرى	
-تخصيص السندات	- تلغى و تصبح تخصيص الأسهم
- تحويل السند	- يلغى
- التأمين النقدي	- التأمين الإسلامي النقدي
- حساب مخصص استهلاك السندات	- يلغى
- الفائدة	- العائد
- الكمبيالة المعاد خصمها	- تلغى
- مخاطر الائتمان	- مخاطر المشاركات

المصدر:من عمل الباحث بالاستناد إلى أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية .[1]

تمثل هذه المضامين أهم الاختلافات الجوهرية بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية و هذا الاختلاف يحافظ على خصوصية المصارف الإسلامية في تعاملاتها مع العملاء و المساهمين .
و الجدول الموالي يبين أهم الاختلافات بين عنصر الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية .

الجدول رقم 03: الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية .

أوجه الاختلاف للودائع الاستثمارية	البنوك الإسلامية .	البنوك التقليدية.
ملكية الوديعة .	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمِّله مخاطر استثمارها و يجعل من حقه المشاركة في الأرباح .	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك و بالتالي فإن المال يصبح دينا في ذمة المصرف مما يحرم دفع أية زيادة للمودع .
الأرباح أو الخسائر.	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال حصول خسائر ، و يأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح .	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها ، و لا علاقة له بأرباح استثمار أمواله بل له عائد

[1] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص. ص.457-458.

		محدد سلفا بغض النظر عن نتائج استثمار ماله .
نوع العقد .	عقد مضاربة جائز شرعا .	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعا (عقد ربوي)
ضمان العائد .	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع و غير محدد ، فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها	العائد مضمون بالنسبة للمودع و محدد سلفا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك

المصدر : من عمل الباحث بالاستناد إلى الفرق بين الحسابات في المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية .[1]

المبحث الثالث : صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية و أهميتها على النمو الاقتصادي. يعد التمويل الإسلامي مدخلا أساسيا للعمليات الإنتاجية و الاستثمارية الحقيقية من خلال الصيغ التمويلية الأساسية ، التي يعود توزيع العوائد فيها على كافة المشتركين في العملية الإنتاجية ، كما يعد الاستثمار و التمويل أساس عمل المصارف الإسلامية ، ذلك لأن المصرف الإسلامي هو مصرف استثمار و أعمال و يتم هذا التمويل و الاستثمار ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات المصرف الإسلامي ، و التي تكفل شرعية النشاط و عدالة التوزيع .

– التمويل المباح : هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ، ضمن أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بوجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) مثل تمويل البيع بالمرابحة و تمويل المضاربة و المشاركة .

– أما الاستثمار المباح : فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام

[1] د فؤاد الفسفوس , المرجع سبق ذكره , ص. 171.

الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا ، أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها ، أو إعادة بيعها [1].

– مميزات التمويل الإسلامي : يتميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي الربوي القائم على أساس الفائدة بما يلي :

* اعتماد مبدأ التمويل الإسلامي على إسقاط التعامل بالفائدة مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج ، و من ثم انخفاض أسعار السلع و الخدمات و زيادة الطلب عليه ، و من ثم زيادة الاستثمار و زيادة التوظيف و استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة و هذا بدوره يؤدي إلى الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية .

* تحقيق معدل أمثل للنمو الاقتصادي في المجتمع من أجل زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية ، كما يتميز بتحسين نوعية الحياة للمواطنين من الناحية المادية و المعنوية .

* استقرار القوة الشرائية للنقود لكي تصبح النقود واسطة للتبادل ووحدة حسابية و مقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة ، و مستودعا للقيمة ، كما تدعوا التعاليم الإسلامية إلى منع التآكل في قيمة الأصول النقدية كنتيجة لاستمرار التضخم في المجتمع ، و انعكاساته السلبية على فئات المدخرين و ذوي الدخل المحدود و عملية التكوين الرأسمالي .

* يعمل التمويل الإسلامي على تحقيق عدالة توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع و الخدمات باعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة ، و من خلال تحمل مخاطر الاستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بجهده من العملية الإنتاجية و من ثم تحقيق المساواة بين الذي يملك و لا يعمل و الذي يعمل و لا يملك. * العمل على تنمية المال و عدم اكتنازه ، و حبسه عن التداول ، إذ تلتزم المصارف الإسلامية على تنمية الأموال التي في حيازتها سواء كانت للمساهمين أم المودعين ، باعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها ، و تقوم باستخدام أفضل السبل الشرعية لإدارتها إدارة رشيدة بعيدة عن الإسراف أو التقتير ، حيث تستثمر الأموال في المشروعات و الأنشطة الإنتاجية التي من خلالها تزداد إنتاجيتها مما يؤدي إلى زيادة رفاهية المواطنين [2]. – مميزات الاستثمار الإسلامي : إن الاستثمار الإسلامي له أهداف شرعية مهمة ، ومقاصد ضرورية أكدتها الشريعة الإسلامية في جانب المعاملات يمكننا إيجازها في النقاط التالية :

* العدالة في الجوانب الاقتصادية و المالية الإنمائية .

* صدق المعاملة و الإعلان عن الخدمات المتاحة و الاستثمارات المطلوبة .

* سرعة التداول المالي لأجل تنشيط حركة رؤوس الأموال ، و بالتالي تحفيز قوى العرض و الطلب في السوق

[1] د فؤاد الفسفوس , المرجع سبق ذكره , ص. 181.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري , **دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار** .دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , عمان , الأردن , 2014/1435, ص.ص. 46-47.

. * التعاون و الـــتآزر من خلال المشاركة في إقامة مشاريع استثمارية تقود المجتمعات الإسلامية نحو الرقي ، و كذلك تحقيق المصالح الشرعية المتمثلة في تحقيق الخير و المنافع المادية و المعنوية المؤدية إلى اعمار الحياتين الدنيا و الآخرة. * التيسير و رفع الحرج و المشقة بين المستثمرين بهدف إتاحة أكبر قدر ممكن من أساليب الاستثمار أمامهم ، فمن لا تسعفه أساليب الإجارة و لا أساليب المشاركة يمكن أن تسعفه أساليب البيوع و من ثم اجتناب الضرر الناتج عن التعامل الربوي السائد في أكثر دول العالم من خلال الاستثمارات الأجنبية ، إذ لا ضرر و لا ضرار في الإسلام ، و بالمقابل إيجاد البديل الشرعي لها عن طريق إحياء التعامل بصيغ و أساليب استثمارية نابعة من مبادئ الإسلام في الأسواق [1].

– **أهمية التمويل و الاستثمار الإسلامي في الاقتصاد** :تعتبر أدوات التمويل و الاستثمار المتفقة مع ضوابط و أحكام الشريعة الإسلامية من أسس عمارة الأرض ، فعمليات التبادل موجودة منذ أن تعدد البشر و تعددت حوائجهم و رغباتهم ، و لكن هذه العمليات تعرضت مع مرور الزمن ، إلى انحرافات عن الطريق القويم ، و بالتالي أصبحت المعاملات كالعمليات التي تحتوي على ربا نقمة على المجتمعات رغم تحقيقها لمصالح فئة صغيرة من هذه المجتمعات مما يثير الأحقاد و التضاد و الفرقة بين أفراد المجتمع ، فجاء الإسلام بضوابط لهذه المعاملات تعيدها إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها ، خاصة المحافظة على وحدة المجتمع و قوته من خلال تحقيق قيم الاقتصاد الإسلامي كالعدالة و الحرية والشورى و الصبر و التوكل و المسؤولية و غيرها . ففي تفعيل هذه الأدوات و الالتزام بضوابطها الشرعية لا بد و أن يؤدي إلى زيادة الدخل و الناتج القومي و التقليل من الآثار السيئة للتضخم و البطالة و الأمراض الاقتصادية الأخرى [2].

المطلب الأول : التمويل على أساس الشراكة و أهميته الاقتصادية .

الفرع الأول : التمويل بالمشاركة و أهميته الاقتصادية .إن صيغة التمويل بالمشاركة تبرز طبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه فهو يعتبر بمثابة شريك لهم و ليس دائنا كما هو الحال في المصارف التقليدية ، و تعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية و التخلص من السلوك السلبي المرتبط بها في النشاط الاقتصادي ، و هي تؤدي إلى تضافر عنصري العمل و رأس المال مما يعود عليهما من ربح عادل ، لذلك تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها [3].

– **تعريف المشاركة** : تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية ، كما تعتبر بديلا ناجحا في كثير من الأحيان للتمويل المثير للجدل .

[1] نفس المرجع, ص. ص.57-58.

[2] د فؤاد الفسفوس , المرجع سبق ذكره , ص . 181.

[3] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص. 133.

هي تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق ، أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح[1].

و هي تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو شركة أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ،و مستحقا لنصيبه من الأرباح ، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ، و لكونها تقوم على الوكالة و الأمانة فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه و موكل له فهو يتصرف في نصيبه بالأصالة ، و في نصيب شريكه بالوكالة ، و الأصل أن الوكالة من العقود الجائزة بالاتفاق ، و لا يجبر أحد أطرافها على المضي فيها رغما عنه [2]. – **مشروعيتها** : المشاركة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع .لقوله تعالى :﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث ﴾.[النساء : 12][3] .

– الشروط العامة للمشاركة :

* أن يكون رأس المال نقدا (و قد أجاز فقهاء المالكية و الحنابلة أن يكون من العروض شريطة تقويمها بالنقود وقت المشاركة و هذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين) .

* أن يكون رأس المال معلوما و موجودا بالاتفاق .

* أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها .

* توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ، و لا يجوز الاتفاق على غير ذلك . * أن يكون الربح موزعا بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا . * أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال ن فلا يضمن المال إلا إذا تعدى أو قصر .

* ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة . * يجوز للشريك إبضاع المال (أي إعطائه إلى آخر لبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن و الربح دون مقابل) ، و يجوز المضاربة به ، و العمل به بما جرى به العرف بين التجار و بما لا يخالف الشرع .[4]

– المزايا الاقتصادية للمشاركة :

* إن مثل هذه المشاركة إنما تدفع البنك بما لديه من أجهزة فنية متنوعة إلى دراسة المشروعات التي يرغب في المساهمة فيها ، دراسة متأنية من جميع جوانبها الاقتصادية و المالية و الاجتماعية ، و التأكد من مصداقيتها

[1] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان, المرجع سبق ذكره ,ص.193.

[2] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص.292.

[3] سورة النساء : الآية 12.

[4] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , المرجع سبق ذكره .193.

و قدرتها على العمل بطريقة رشيدة فضلا عن فائدتها للدولة التي توجد فيها ، كما أن العمل بنظام المشاركة يؤدي إلى تنشيط عمليات التنمية في العالم الإسلامي [1].

* صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية كما هو الحال في المرابحة ، و هي خالية من العيوب الشرعية و من الربا .

* تحقيق عوائد اقتصادية و اجتماعية مجزية ، فهي تعمل على معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي و الدخل القومي و تخفيض البطالة و تقليل الآثار السلبية للتضخم ...الخ .

* استغلال السيولة الزائدة عادة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة .

* توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال و توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء [2].

الفرع الثاني : التمويل بالمضاربة و أهميته الاقتصادية .

التمويل بالمضاربة شرع تيسيرا على الناس و سدا لحاجاتهم ، فالناس متفاوتون في القدرات و الثروات ، فمنهم من يملك المال و لكنه لا يستطيع أن يعمل به ، أو أن يستثمره لأي سبب من الأسباب ، و منهم من لا يملك المال و لكن لديه القدرة على العمل ، و من هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال و العمل لمصلحة الطرفين و المجتمع في آن واحد.

– **تعريف المضاربة** : يمكن تعريف المضاربة على أنها عقد بين طرفين ، يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه ، و الربح بينهما حسب الاتفاق [3]، و هي من أقدم صيغ التمويل في الفقه الإسلامي ، و يمكن استخدامها في جانبي الميزانية كمورد و استخدام[4] . و هي عقد شركة في الربح بمال من جانب و عمل من جانب .[5]

– **مشروعيتها** : المضاربة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةَ فَانْتَشِرُوْا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ . [الجمعة 10][6].

– **شروط المضاربة** : تتعلق هذه الشروط بعنصرين رئيسيين في المضاربة هما :رأس المال و الربح .

1– الشروط المتعلقة برأس المال .

د أحمد حمد الرشود , د يوسف محمد العلي , **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية** , الجزء الثاني , [1] منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , ص . 238.

[2] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , المرجع سبق ذكره .198.

[3] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص. 111.

[4] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص .273 .

[5] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص . 112.

[6] سورة الجمعة : الآية 10.

* أن يكون من النقود المضروبة : فإذا كان رأس المال من غير النقود (كما لو بضاعة مثلا) فإن في جواز دفعه للمضاربة خلاف فقهي .

* أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب : و المقصود هو أن لا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة بأن يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من النقود : فيقول له الدائن ضارب بما لي عليك من دين .

مثال: إذا قال صاحب الدين للمدين اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف ، فإن المضاربة فاسدة ، فإن عمل بذلك (أي المدين) رغم فساد المضاربة ، فإن الدين يبقى في ذمته و له الربح و عليه الخسارة .

* أن يكون رأس المال معلوما : فلا يصح على مجهول القدر و المقصود من ذلك تحديد المال المضارب به باعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجري إعادته عند تصفية المضاربة ، فإن لم يكن معلوما فإن ذلك يفضي إلى المنازعة . * أن يكون رأس المال مسلما للعامل فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المال عليه .

و هذه الشروط في مجموعها لا تبدو غريبة بالنسبة للمجتمعات المعاصرة التي تعتمد على النقود في التعامل و التداول ،كما أن هذه الشروط أيضا تبدو مؤتلفة مع أسلوب الاستثمار المبني على تلقي الودائع النقدية لغايات الاستثمار.

2- الشروط المتعلقة بالربح : تدور الشروط المتعلقة بالربح في المضاربة حول نقطتين أساسيتين هما معلومية نسبة الربح أي بيان مقدار حصة المضارب من الربح ، لأن ذلك يعتبر كافيا لإزالة الجهالة المفضية إلى نزاع ، و كونه جزءا مشاعا من الجملة ، لأن الجهالة توجب فساد عقد المضاربة[1].

المطلب الثاني : التمويل على أساس البيوع .الفرع الأول : التمويل بالتأجير و أهميته الاقتصادية و هذا التمويل هو أحد أنواع التجارة يتم فيه اتفاق المصرف مع أحد عملائه على شراء المصرف للأصل و من ثم تأجيره للزبون لمدة طويلة مقابل دفعه عددا من الأقساط متفق عليها ، و في نهاية المدة المتفق عليها تعود ملكية الأصل إلى المصرف و من الممكن إدراج نص في عقد الإيجار يعطي للزبون الخيار في شراء الأصل بعد انتهاء مدة الإيجار.[2]

– مفهوم التأجير :يعتبر عقد التأجير من العقود المفعلة في المصارف الإسلامية ، فهو يمكن المصرف و عملائه من الحصول على مزايا تتناسب و أهداف كل منهما ، هو بيع منفعة معلومة بعوض معلوم ،أو عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل بعوض معلوم .

[1] د فؤاد الفسفوس , المرجع سبق ذكره , ص. 113.

[2] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره ,ص.22.

و عقد الإجارة في جميع أنواعه و أشكاله ينقل منفعة العين فقط لفترة العقد إلى المستأجر أما ملكيتها لصاحبها المؤجر .[1]

* و عرفها القانون الأردني بأنها (تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم) .

– مشروعية الإجارة : الإجارة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع ، لقوله تعالى :﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾.[الكهف : 77] .

– شروط الإجارة :

* توفر الشروط التي يتوجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب و القبول و في العاقدين و غيرهما .

* أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة .

* أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة .

* أن يكون الثمن معلوما جنسا و نوعا وصفة .

* أن تكون مدة التأجير معلومة و تتناسب مع عمر الأصل .

* أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير .

* أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا) فيجوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة ، و لا يجوز تأجير النقود مثلا .[2]

و من هذا المنطلق فإن عقد الإجارة يعد واحدا من أهم العقود في الشريعة الإسلامية ، و الذي يهمنا هو الجانب الاقتصادي من عقد الإجارة [3].

– مزايا الاقتصادية لعمليات التأجير:إن الهدف من عمليات التأجير هو تشغيل الأموال ، و الحصول على الأجر و الغلة من خلال تمكين المستأجر من المنفعة عبر الزمن ، و يحقق كل من المؤجر و المستأجر مزايا عدة من خلال عقود الإيجار التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1– مزايا التأجير للمؤجر :

– يستطيع المالك استثمار الأصل الذي يملكه دون أن يضطر للتخلي عن ملكيته ، و إنما يتم نقل المنفعة فقط . – يستطيع المالك أن يحقق عوائد جيدة و مضمونة من خلال عقود التأجير خلال مدة سريان العقد بما يوفر تدفقات نقدية طوال فترة التعاقد .

– يقلل من تأثير التقلبات الاقتصادية على المؤجر .

[1] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص . 323.

[2] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , المرجع سبق ذكره ,ص. 256.

[3] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره ,ص.324.

- يقلل من مخاطر منح الائتمان بالنسبة للمستثمر ، و ذلك لسرعة استعادة الأصل في حال عدم التزام المستأجر بالدفع.

2 – مزايا التأجير للمستأجر :

- يتمكن المستأجر من خلال عقود الإيجار من حيازة و استخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة .

- تمكن المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل الأحوال الاقتصادية المتغيرة . - يتجنب المستأجر مخاطر الملكية رغم حيازته للأصول و استفادته منها . - تمكن عقود الإيجار من زيادة العائد على حقوق الملكية إذا تم استثمار الأصول المستأجرة بشكل فعال.[1] - تساعد المستأجر من تجديد الموجودات المستأجرة التي يحتاج إليها حسب متطلبات التشغيل و العمل في مجال التكنولوجيا .

- لا يتحمل المستأجر أية نفقات و التكاليف عن صيانة هذه الموجودات ، حيث تتحملها الشركة المؤجرة. - توفر جزء كبير من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء ملكية هذه الموجودات (الثقيلة) كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح و الخسائر ، و بالتالي فهي لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة [2]. - كما أن عقد الإجارة يحقق استثمارا ناجحا للأعيان و الطاقات البشرية بالعمل و استغلال المهارات . - يلبي حاجات ضرورية للمجتمع . - يمثل عنصرا أساسيا في الحياة الاقتصادية لأي بلد .[3]

و قد ثبت من خلال الإحصائيات أن نسبة عمليات الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك إلى مجموع الصيغ الاستثمارية التي تقدمها المصارف كانت بمتوسط 12٪، و بمتوسط إيرادات استثمار 17٪ ، و هي في تزايد[4]

الفرع الثاني : التمويل بالمرابحة و أهميته الاقتصادية .

التمويل بالمرابحة عبارة عن عقد بين المصرف و أحد عملائه حيث يقوم بموجبه المصرف بشراء سلعة معينة سواء من الداخل أو من الخارج ،و من ثم بيعها إلى الزبون بسعر التكلفة مضافا إليها مبلغا معين كأرباح

[1] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , المرجع سبق ذكره ,ص. ص .258-259.
[2] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص. 332.
[3] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص.324.
[4] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص. 332.

للمصرف .[1] – **مفهوم المرابحة** :المرابحة من العقود الشرعية التي تعامل الناس منذ القدم ، و حتى يومنا و ذلك لمساس الحاجة إليه ،و عرف بيع المرابحة على أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، أو هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم لهما ، أو هو عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة .

– **مشروعيته** : بيع المرابحة مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا ﴾. [البقرة 275].[2]

– **شروط المرابحة** : المرابحة عقد بيع يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع إلا أنه يختص بشروط أخرى هي : * علم المشتري بالثمن الأول للسلعة :لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري ، فالبيع فاسد و يدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة .

* أن تكون نسبة الربح معلومة .

* ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لا يجوز أن يبيعه مرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن بالأول و زيادة ، و الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا ، أما عند اختلاف الجنس تجوز الزيادة .

* أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد .[3] * في بيع المرابحة أن يكون الثمن مثليا كالدنانير من العملات ، و كذلك الموازنات و المعدودات و المكيلات المتقاربة أما المعدودات المتفاوتة فإنها ليست مثلية على سبيل المثال : إذا اشترى شخصا سيارة بعشرة ملايين دينار فإنه يصح أن يبيعها بثمنها مع ربح معين .

ملاحظة : إذا بيع شيء مرابحة ثم ظهر كذب البائع في بيان الثمن و ما يتعلق به ببرهان أو قرار أو غيرهما ، فإن للمشتري الخيار رد البيع أو إمساكه بكل الثمن ، و قيل: إن له أن يقطع ما زاد عليه فيها مثلا باع سيارة بعشر ملايين دينار مع ربح خمسة و اتضح أن ثمنه ثمانية لا عشرة فللمشتري أن ينقص اثنين من أصل الثمن و ما يقابلها من الربح حسب النسبة المتفق عليها ، و إذا هلك أو تلف المبيع أو استهلك المشتري أو حدث فيه عيب و هو عنده قبل رده سقط خياره و لزمه بكل الثمن[4] .

– **المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية** : و هي المرابحة التي يتم التعامل بها في المصارف الإسلامية، و هي أن يبيع الأول للأخير ، سلعة بثمنها و زيادة ربح متفق عليه ، و على كيفية سدادة ،[5]هذه الزيادة عبارة عن ربح وليست ربا و فيما يلي سنبين الفرق بين الربح

[1] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص . 21.

[2] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص . 136.

[3] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص . 137.

[4] صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص .206.

[5] فادي محمد الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص . 138.

في البيع و الربا بحيث سنبحث هذا الفرق بشيء من التفصيل في فصل قياس و توزيع الربح في المصارف الإسلامية ، و نلخص هذه الفروق الجوهرية بما يلي : **1**- الربح ينتج عن تملك البنك الإسلامي للسلعة و تصرفه فيها ، بينما الربا ينتج عن تأجير النقود للعملاء في البنوك الربوية .

2- الربح غير مضمون للبائع ، أما الزيادة في القرض الربوي مضمونة للمقرض ، فهناك مخاطرة يتحملها البائع نتيجة تملكه للسلعة و تصرفه فيها ، أما المرابي فلا يتحمل هذه المخاطرة .

3 - الربح في البيع يؤخذ مرة واحدة بينما يؤخذ الربا أكثر من مرة إلى أن يصل أضعافا مضاعفة .[1]

– أهم انعكاسات التي تؤدي إليها عملية المرابحة للآمر بالشراء من الناحية الاقتصادية :إن توسع المصارف الإسلامية في عمليات المرابحة قد أثار تساؤلات حول مدى التزام هذه المصارف في تدعيم جهود التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الأقطار الإسلامية ، لأن عملية التنمية الشاملة تتطلب من المصارف لتوجيه جانب متزايد من مواردها للاستثمار في القطاعات الإنتاجية و هو طويل الأجل بالضرورة .

الفرع الثالث : التمويل بالسلم و أهميته الاقتصادية :عقد السلم هو اتفاق بين طرفين على أن يقوم أحدهما بتقديم رأس المال إلى الطرف الآخر ليتولى القيام بالعمل مقابل صيغة يرتضيها الطرفان [2].

– **مفهوم بيع السلم** : فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد و تأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت تحدد في المستقبل [3]، أي بيع آجل بعاجل فهو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعينة و المحددة في أجل معلوم [4].

– **مشروعيته** :السلم مشروع في الكتاب و السنة و الإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىَ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه ﴾ [البقرة 282].

– **شروطه** :لكي ينعقد بيع السلم و يكون صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

* أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر .
* أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم .
* أن يتم الوصف المبيع بدقة في العقد ، من حيث النوع و الصفة و المقدار و وقت و مكان التسليم .
* دفع الثمن في مجلس العقد .

[1] د محمود حسين الوادي, د حسين محمد, سمحان المرجع سبق ذكره ,ص. 166.
[2] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش, المرجع سبق ذكره , ص. 22.
[3] د محمود حسين الوادي ,د حسين محمد سمحان ,المرجع سبق ذكره ,ص.246.
[4] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص. 249.

* أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية ، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا .و يجوز السلم في كل شيء إذا توافرت جميع الشروط .[1]

– المزايا الاقتصادية للسلم : *

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري و الصناعي و خاصة في إنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة بشرائها سلما ، أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية و يكون التاجر بصفة مسلم إليه ، و يحصل على المال عاجلا مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل ، و يحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة .

* و يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في التنمية الزراعية عن طريق عقد السلم ، بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين ، و كذلك أصحاب المشاريع الكبيرة لشراء الإنتاج الزراعي ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحا .

* و يمكن كذلك أن يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع و أصحاب الحرف لإقامة المعامل و شراء الآلات و مستلزمات الإنتاج ليقوموا بعد ذلك بتسليم المصرف سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية مقابل سعر محدد سلفا عند التعاقد ، ثم يقوم المصرف بإعادة تسويق هذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة و تحقيق ربح .

* يمكن للمصرف الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية .

و بهذا يصبح عقد السلم مصدرا لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية بدلا من الاقتراض الربوي [2].

المطلب الثالث : التمويل على أساس صيغ أخرى و أهميتها الاقتصادية .

الفرع الأول : التمويل ب: المزارعة ، المساقاة ، الاستصناع و أهميته الاقتصادية . المزارعة و المساقاة و المغارسة و الإستصناع هي من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية ، و التي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك و تحقيق الأرباح ، و إنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية و استغلال الأراضي المعطلة والمساهمة أيضا في التنمية الصناعية و استغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة و تشغيل العمالة .

1– تعريف المزارعة :و هي من أهم مجالات و أشكال التوظيف في البنوك الإسلامية ، و تعد المزارعة نوعا من

---

[1] د محمود حسين الوادي , د حسين محمد سمحان , المرجع سبق ذكره , ص. 246.

[2] د أحمد سليمان خصاونة , **المصارف الإسلامية : مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها** , عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , عمان , الأردن , 1428/ 2008, ص. 90.

المشاركة حيث يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة و هي الأرض و الشريك الثاني بالعمل[1] .

و هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط و هي شركة في الزرع ، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها و الزرع بينهما ، و يتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، أي بحصة معلومة و بأجل معلوم ، و هي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها على استثمارها بالمزارعة ، بحيث يكون الناتج مشترك حسب حصص معلومة لكل منهم و لأجل محدد .

– **شروط المزارعة** : على البنك أن يتأكد من توافر عدد من الشروط عند بحث أي طرف للمزارعة و هي كالتالي :

* أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة من الناحية القانونية أو الناحية الفنية ، فضلا عن باقي عناصر الأهلية الائتمانية التي يراها البنك الإسلامي و يتعين توافرها في العميل طالب التمويل في عملية المزارعة . * صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها أو قابلية الأرض للاستزراع .

* أن يتم تحديد مدة التمويل ، أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا .

* يلزم لصحة المزارعة أن يكون الناتج أيا كان حجمه مشاعا بين أطراف المزارعة ، و يتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل .

* أن يخلي البنك باعتباره صاحب التمويل المال بينه و بين العميل ، أي يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات و احتياجات المزارعة .

* أن يحدد في العقد نوع المزارعة المستخدمة ، و نوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد .[2]

– **المزايا الاقتصادية للمزارعة** : و تتمثل أهمية الزراعة في وقتنا الحالي إلى أن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج ، و خاصة القمح و السكر و الأرز و اللحوم البيضاء و الحمراء ، الأمر الذي يجعل في كثير من الأحيان كثيرا من قراراتها السياسية مرتبطة باحتياجاتها الغذائية المستوردة من الخارج ، ونظرا لتميز الإنتاج الزراعي و طبيعته المتذبذبة ، و بالتالي وجود درجة عالية من المخاطر الاستثمارية فيه من حيث الإنتاج و الأسعار، لذلك تحجم البنوك التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه ، في حين يمتاز التمويل الإسلامي المبني أساسا على المشاركة بالغنم و الغرم لأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع ، و يشير رفيق المصري ، إلى أن طرق استغلال و تطوير و تنمية القطاع الزراعي يمكن أن تتم من خلال واحدة من أربعة طرق و هي : الاستغلال المباشر ، الإعارة ، المزارعة و المساقاة ، الكراء أي الإجارة .

2– التمويل بالمساقاة :

هي عقد يقوم على إصلاح و رعاية و سقاية و

[1] محسن أحمد الخضيري , المرجع سبق ذكره , ص. 147.

[2] محسن أحمد الخضيري , المرجع سبق ذكره , ص . 147.

قطف ثمار الشجر بجزء ما يخرج من ثمرها ، و هي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع و العامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة .

– **شروط المساقاة** : نذكر منها :

* الصيغة الدالة عليها ، مثل ساقيتك على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه . * لا يشترط التوقيت في المساقاة ، و هذا راجع إلى أن وقت عقد الثمر معلوم في الغالب للعامل و المالك ، إن كان يفضل تحديد بداية و نهاية العقد . * يشترط أن يكون محل العقد مغروسا أو مزروعا معينا مرئيا أو موصوفا وصفا تاما . * أن لا يكون محل العقد قد بدأ صلاحه أي ظهرت ثماره ، و لم يعد بحاجة لخدمة العامل . * أن يكون العمل على الساقي أي العامل و لا يجوز للمالك الاشتراك في العمل . * أن يكون عمل العامل مما يعود نفعه على الشجر و لا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض مثل حفر المساقي و بناء الجدران للمزارعة، فهذا يلزم المالك و ليس الشجر . * أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعا بين الاثنين ، لا يجوز أن يختص به أو بجزء منه طرف دون الآخر. * أن يكون العائد من لكل طرف محددا بحصة أو نسبة معلومة سلفا من الخارج من الشجر أو الزرع . * لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على أحد طرفي العقد .

– **المزايا الاقتصادية للمساقاة** : إن شركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير.

*و هي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية و تحقيق الاكتفاء الذاتي و تشغيل الأيدي العاطلة و الاستفادة من خبراتها في هذا المجال .

* تحريك الأموال و عدم تجميدها ، و يمكن أن تتضمن تمويلا إضافيا (إضافة إلى الري) مثل البذور و المبيدات الحشرية .

خلاصة الفصل الأول :

إن بزوغ المصارف الإسلامية إلى الوجود في العصر الحديث تعتبر ظاهرة فريدة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي ، فهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا ، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، فالمصارف الإسلامية أتت بالبديل الأمثل و الأنجع لمعضلة العصر ألا وهي الفائدة المعروفة في البنوك التقليدية أو الربا المحرم شرعا ،

وهي تنطلق من منظور مؤداه أن المال مال الله و أن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله ، في خدمة عباد الله.حيث تناولنا في هذا الفصل الأول كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية من تعريف و نشأة ، حيث كان أول ظهور لها في الربع الأخير من هذا القرن ، و لما كانت الحاجة إلى هذا النوع من المصارف ملحة و ضرورية في البلاد العربية و الإسلامية و هي البحث عن الهوية الإسلامية ثم التخلص من التبعية الاقتصادية إلى الدول الغربية عامة و المعاملات المصرفية خاصة ، و ذلك نظرا لأهمية الجهاز المصرفي في النهوض بإقتصادات الدول و تطويرها ، ولهذا تطرقنا إلى الحاجة إلى هذا النوع من المصارف في هذا الفصل في الدول العربية و الغربية أيضا ، كما قمنا بتبيان أهم المميزات التي اختصت بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية كالخصائص و الأهداف التي جاءت من أجلها هذه المصارف ، واستظهار أهم المعوقات و المشاكل التي اعترضت طريقها و انتشارها لتحقيق هذه الأهداف ، و الأساليب و الاستراتيجيات التي اتخذتها في سبيل مواجهة هذه الصعوبات ،و تطرقنا إلى التعريف بموارد و خدمات المصارف الإسلامية ، و في سبيل توظيف هذه الموارد جاء هذا النوع من المصارف بصيغ و أساليب تمويل و استثمار خاصة كالمشاركة ، المضاربة ، المرابحة ، التأجير , السلم ، و الاستصناع ...الخ ، نظرا للأهمية الاقتصادية لهذه الصيغ في تحقيق النمو الاقتصادي للبلاد ، كما بينا الفوارق بين كل من المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية .

الفصل الثاني

دور المصارف الإسلامية في تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي

تمهيد الفصل الثاني :

اهتم الكثير من الاقتصاديين في دراستهم للاقتصاد الكلي ، بالنمو الاقتصادي و مدى فاعلية العوامل المكونة له ، بهدف دراسة الاستقرار على المدى البعيد ، إذ يتطلب ذلك مستويات معينة لمعدلات النمو الاقتصادي التي من شأنها أن تمكن اقتصاد أي دولة من الانتعاش[1]، و باعتبار المصارف الإسلامية تعمل وفق الشريعة الإسلامية و تهدف إلى تصحيح المسار الاقتصادي بالقضاء على (الفائدة) أي الربا المحرم شرعا و الذي يمثل الأساس في الأزمات التي حلت بالاقتصاد في العالم الغربي ، وأطاحت بكبريات المؤسسات المالية و البنوك العالمية و أدت إلى انتشار الكثير من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي لم يجد لها الباحثون الاقتصاديون حلا ، و انتشرت عبر الترابط المصرفي أو العولمة إلى العالم الإسلامي و العربي فهل ستؤدي التدفقات إلى العالم الثالث إلى النمو الاقتصادي[2]، و فكيف تساهم المصارف الإسلامية في ازدهار النمو الاقتصادي للبلدان في ظل كل من العولمة و الحوكمة ؟.

للإجابة على هذا السؤال تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم النمو الاقتصادي .

المبحث الثاني : دور المصارف الإسلامية في البناء السليم للمجالين الاقتصادي و الاجتماعي .

المبحث الثالث : تأثير العولمة و الحوكمة في المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي.

---

[1] أشواق بن قدور, **تطور النظام المالي و النمو الاقتصادي** . دار الراية للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , عمان , الأردن , 2013, ص . 61.

[2] عبد السلام أبو قحف , **العولمة و حاضنات الأعمال** .مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية , الطبعة الأولى , 2002, ص. 21.

المبحث الأول : مفهوم النمو الاقتصادي : النمو

الاقتصادي يقترن بالسؤال عن كيفية زيادة الموارد و الطاقات الإنتاجية التي تعظم من طاقة الاقتصاد ككل و هو بالتالي عملية مستمرة و طويلة الأجل في تحقيق التنمية ، و ما عملية التنمية إلا التخطيط للنمو الاقتصادي و الذي يتضمن الخطط و السياسات و البرامج و الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق النمو و زيادة معدلاته [1].

المطلب الأول : النمو الاقتصادي :تعريفه ،كيفية قياسه، أهميته ،و مستقبله .

النمو الاقتصادي يؤدي إلى تطور البلدان وتقدمها و ازدهارها وتقدم شعوبها فما هو تعريف النمو الاقتصادي و كيف يمكن قياسه و أين تكمن أهميته و ما هو مستقبله في ظل المستجدات كالعولمة و الحوكمة و ما تأثير كل منهما في تحقيقيه .

1– تعريف النمو الاقتصادي:توجد عدة تعاريف للنمو الاقتصادي و يمكن تعريفه عموما بالزيادة المستمرة في كمية السلع و الخدمات المنتجة من طرف الفرد في محيط اقتصادي معين ، و يعرف بالزيادة في إجمالي الدخل الداخلي للبلد مع كل ما يحققه من زيادة في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي [2].

– النمو الاقتصادي يوصف بأنه التوسع في الناتج الحقيقي أو التوسع في دخل الفرد من الناتج القومي الحقيقي ،وهو بالتالي يخفف من عبء قدرة الموارد و يولد زيادة في الناتج القومي الذي يعمل على مواجهة المشاكل الاقتصادية .

– و هو الزيادة في كمية السلع و الخدمات التي ينتجها اقتصاد معين في فترة معينة و هذه السلع يتم إنتاجها باستخدام عناصر الإنتاج الرئيسية و المتمثلة في الأرض و العمل و رأس المال و التنظيم ، و يوصف النمو الاقتصادي بالحقيقي عند استبعاد نسبة التضخم و عدم احتسابها عند احتساب أسعار السلع و الخدمات . و النمو الاقتصادي قد يحدد أو يقاس إما عن طريق قياس الزيادة في الناتج القومي الحقيقي ، أو عن طريق قياس نمو الدخل القومي الذي تحقق خلال فترة من الزمن و عن طريق قياس الناتج القومي أو الدخل القومي و عدد السكان يمكن قياس دخل الفرد من الناتج القومي [3].

– النمو الاقتصادي هو حدوث زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي ، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي .

---

[1] د محمد ناجي حسن خليفة , **النمو الاقتصادي : النظرية و المفهوم** , دار القاهرة , ص. 7.

[2] أشواق بن قدور , المرجع سبق ذكره , ص. 63.

[3] د محمد ناجي حسن خليفة , المرجع سبق ذكره, ص. 8.

– و يعرفه " جون ريفوار " : " بالتحول التدريجي للاقتصاد عن طريق الزيادة في الإنتاج أو الرفاهية بحيث الوضعية التي يصل إليها الاقتصاد هي في اتجاه واحد نحو الزيادة " .

– ويقول عنه " بونيه " :" أن النمو الاقتصادي هو عبارة عن عملية التوسع تلقائية تقاس بتغيرات كمية حادثة". و من خلال هذه التعاريف نستخلص الخصائص التالية :

1- لا يمكن القول عن الزيادة في إجمالي الناتج المحلي لوحدها بأنها تعبر عن نمو اقتصادي في مجتمع ما ، إذ لا بد من أن ترافق هذه الزيادة بحصول زيادة في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ، و يجب أن تكون نسبة الزيادة في الدخل الوطني أكبر من نسبة تزايد النمو السكاني .

*معدل النمو الاقتصادي = معدل نمو الدخل الوطني – معدل نمو السكان .

2- كما لا يمكن القول عن الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني النقدي أنها تعبر عن نمو اقتصادي ، إذ يجب أن تكون هذه الزيادة ناجمة عن زيادة حقيقية في الدخل الوطني ، راجعة إلى زيادة كمية و نوعية في الإنتاج ، و ليس مردها إلى ارتفاع تضخمي في أسعار المنتجات و عليه فإن :

*معدل النمو الاقتصادي = معدل النمو في دخل الفرد النقدي – معدل التضخم.

3- و لا يمكن القول أيضا أن النمو العابر في الناتج المحلي الإجمالي بأنه يعبر عن نمو اقتصادي ، إذ يجب أن يتصف هذا النمو بصفة الديمومة و الاستمرارية[1]، و لا تختفي هذه الزيادة في الدخل بمجرد أن تختفي الأسباب[2]. **2– قياس النمو الاقتصادي :**

يقتضي تحقيق النمو الاقتصادي الزيادة في الناتج الحقيقي و في الدخل الفردي بحيث يتم قياس النمو الاقتصادي باستخدام النسبة المئوية لنمو الناتج المحلي الإجمالي و تقارن في سنة معينة بسابقتها كالتالي:

*معدل النمو الاقتصادي = الناتج المحلي الخام للسنة الحالية – الناتج المحلي الخام لسنة الأساس/الناتج المحلي الخام لسنة الأساس×100.

---

[1] بورجة صارة , " **أثر تغيرات أسعار البترول على النمو الاقتصادي في الجزائر** ". مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر , تخصص تقنيات كمية مطبقة , مستغانم , 2012-2013, ص. ص. 7-9.

[2] أشواق بن قدور , المرجع سبق ذكره , ص. 60.

وبالتالي فإن قياسه يتعلق أساسا بنمو الناتج و الدخل الفردي المتمثلان في ما يلي :

1 – الناتج الوطني : باعتباره يعبر عن قيمة السلع و الخدمات المنتجة خلال فترة معينة ، فإنه يمكن أخذه مقياسا للتعبير عن مستوى و اتجاه التطور الذي تشهده الوحدات الاقتصادية داخل الوطن ، فقياسه من سنة إلى أخرى يمكن من التعرف على تغيرات مستوى الإنتاج .

2– الدخل الفردي : تكمن أهمية قياس نمو الدخل الفردي في معرفة العلاقة بين نمو الإنتاج و تطور السكان ، و يعتبر هذا المقياس كقياس عيني للنمو، أي يقيس النمو المحقق على مستوى كل فرد من حيث زيادة ما ينفقه [1].و من الأسباب الرئيسية للنمو الاقتصادي :

1– الزيادة في رأس المال . 2 – التقدم التكنولوجي .3– تحسين مستوى التعليم .

3– أهمية النمو الاقتصادي: النمو الاقتصادي هو المحرك الذي يعمل على زيادة مستوى المعيشة و يوفر لنا الزيادة في السلع و الخدمات و فرص العمل الإضافية و عادة ما يرتبط النمو بالأهداف الاقتصادية حيث الزيادة في إجمالي الناتج عن الزيادة في السكان يعني الزيادة في مستويات المعيشة و دخل الفرد ،و الزيادة في الناتج الحقيقي تساهم في حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية ، و الاقتصاد المتنامي هو القادر على مقابلة الاحتياجات الحالية و المستقبلية على المستوى المحلي و العالمي . و النمو الاقتصادي يؤدي إلى زيادة في الأجور الحقيقية أو الدخول النقدية ، و بالتالي فرص أفضل من الخدمات،و القضاء على الفقر دون تناقض في مستوى الاستهلاك و الاستثمار و الإنتاج [2].

– لماذا نهتم بالنمو و لماذا يتعين على الاقتصاد أن ينمو ؟ و

للإجابة على هذا السؤال الأول نعود إلى أن النمو يعني مستويات أعلى في المعيشة ، و للإجابة على السؤال الثاني : فإن الاقتصاد الذي ينمو يمكن استخدام الزيادة في إنشاء مشروعات جديدة تؤدي إلى رفع مستوى القدرة الاقتصادية ، و لقد ذهب " جوزيف شومبيتر " الاقتصادي البارز و صاحب النظريات الاجتماعية في "جامعة هارفارد" إلى أن هناك مقياسين عامين لمعدل النمو الاقتصادي : الأول هو معدل الناتج القومي الإجمالي الحقيقي (الناتج القومي الصافي) .

و الثاني هو معدل الناتج القومي الإجمالي الحقيقي بالنسبة للفرد ، و الذي يعد مقياسا أفضل لمعدل زيادة المستوى المعيشي للأمة ، و إذا بحثنا عن أهم المعايير لقياس معدل النمو الاقتصادي لوجدنا أن أغلبها يهتم

[1] أشواق بن قدور , المرجع سبق ذكره , ص. ص.63-64.

[2] د محمد ناجي حسن خليفة , المرجع سبق ذكره , ص.10.

بنصيب الفرد من الناتج القومي باعتباره أحد أهم الوسائل لقياس معدل النمو ، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك أكثر من معيار يمكن استخدامه ، ومن هذه المعايير:

1- قياس نصيب الفرد في الناتج القومي الإجمالي " الصافي " من السلع و الخدمات .

2- نسبة المشتغلين بالزراعة و الوظائف الأولية إلى إجمالي قوة العمل .

3- معدل النمو السكاني السنوي الاستثمارات الرأسمالية .

4- معدل تطبيق التقنيات و الأساليب الحديثة في العمليات الإنتاجية .

5- معدل الاستهلاك العام " السلع و الخدمات "الاستهلاك الكبير .

6- دخول الدولة مرحلة الإنتاج القائمة على التصنيع .

و لا يمكن تحقيق النمو من فراغ لأنه ليس كسبا للكسالى أو هبة ، و إنما هو ناتج عن الزيادة في التنمية من سنة إلى أخرى ، و من الأهمية بمكان فقد أصبحت معدلات النمو مركز الاهتمام في عمليات الاقتراض داخل المؤسسات المالية العالمية و الإقليمية من أجل تقديم المساعدات المالية و المعونات الفنية الدولية[1].

4– مستقبل النمو الاقتصادي :استمرار النمو الاقتصادي لا هو مضمون ولا وهو بيسير و الزيادة في مستوى المعيشة يتطلب تحسين المهارات و تطوير السياسات الحكومية و الإدارية المساندة ، مع الاستمرار في أعمال البحوث و التطوير و ضخ الاستثمارات الإضافية ، و العمل على توفير القدرات و الإمكانيات من أجل تعظيم الإنتاجية و أنماط استخدام الموارد و فنية الإنتاج ، و تغير سلوك الاستهلاك يمثل ذلك اتجاه أفضل عقلانية لكي نتنبأ السلوك الإنساني الذي سوف يعمل على تحقيق النمو الاقتصادي لعديد من السنوات القادمة على عكس التنبؤ بالعقبات التي سوف تواجه النمو الاقتصادي العالمي .[2]

---

[1] د إبراهيم الأخرص,**التجربة الصينية الحديثة في النمو (هل يمكن الاقتداء بها)** . إيتراك للنشر و التوزيع , الطبعة الثانية , القاهرة , مصر الجديدة , 2008, ص. ص.61-63.

[2] د محمد ناجي حسن خليفة , المرجع سبق ذكره , ص. 39.

المطلب الثاني:معوقات ومحفزات النمو الاقتصادي . يواجه

النمو الاقتصادي عدة معوقات تحد من تحقيقه و ازدهاره و تؤدي إلى تراجع معدلاته ، و من جهة أخرى فالنمو الاقتصادي لا يتحقق إلا بوجود محفزات تدفع عجلته و من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى هذين الضدين (المعوقات و المحفزات).

الفرع الثاني : معوقات النمو الاقتصادي .توجد عدة عوامل تعوق النمو الاقتصادي و تعرقل مسيرته و من بينها ما يلي :

1 – كمية و نوعية الموارد البشرية: بحيث يمكن قياس معدل النمو الاقتصادي بطريقة الدخل الفردي الحقيقي كالتالي :

*معدل النمو الاقتصادي =الناتج الوطني الإجمالي الحقيقي /عدد السكان .

كلما كان معدل الزيادة في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي أكبر من معدل الزيادة في عدد السكان كلما كانت الزيادة في الدخل القومي الحقيقي أكبر ، و بالتالي تحقيق زيادة اكبر في معدل النمو الاقتصادي ، أما إذا تضاعف الناتج القومي الإجمالي و رافق ذلك زيادة في عدد السكان إلى الضعف أيضا فمعنى هذا إن الدخل الفردي الحقيقي سوف لن يتغير ، لأن الزيادة في عدد السكان يؤدي إلى زيادة حجم القوى العاملة ، كما تؤثر إنتاجية العمل على معدل النمو الاقتصادي حيث تستخدم عادة مؤشر لقياس الكفاية في تخصيص الموارد الاقتصادية أو لقياس قدرة اقتصاد معين على تحويل الموارد الاقتصادية إلى سلع و خدمات .يرى الاقتصاديون أن عنصر العمل كأحد عناصر الإنتاج و هو واحد من مدخلات العملية الإنتاجية و ذو دور فعال فيها ، و أن نوعية العمل ترتبط ايجابيا ببعض الأمور الهامة و منها التحسينات في صحة السكان ، و هي أمور مرغوبة كأهداف في حد ذاتها ، و كذلك التعليم يؤثر على كمية ونوعية الموارد البشرية ، و هو مطلوب للارتقاء بنوعية العمل ، وهذا ما أجل ابتكار و تشغيل و إصلاح الآلات المعقدة في غمرة التطور التكنولوجي .

2– كمية ونوعية الموارد الطبيعية: يعتمد إنتاج اقتصاد معين ، و كذلك نموه الاقتصادي على كمية و نوعية الموارد الطبيعية مثل درجة الخصوبة للتربة ، وفرة المعدات...الخ ، فالإنسان يستغل الموارد الطبيعية لتحقيق الأهداف و الغايات الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع .

3 – تراكم رأس المال: لا بد للمجتمع أن يضحي من الاستهلاك المادي لإنتاج السلع الرأسمالية مثل المعامل الآلات ...الخ ، فالعوامل المحددة لمعدل التراكم الخاص براس المال هي التي تؤثر في الاستثمار.

- توقعات الأرباح .
- السياسة الحكومية اتجاه الاستثمار [1].

و أن كلفة النمو الاقتصادي بالنسبة للمجتمع هو الاستهلاك الذي يجب أن يضحي به المجتمع من أجل الادخار لغرض تراكم رأس المال .

بما أن تراكم رأس المال يكون بمعدلات مرتفعة في القطاع الصناعي بسبب ظروف تناقص الغلة التي تسود النشاط الزراعي ، يمكن القول أن القطاع الصناعي يمكن أن يستعمل كمحرك للنمو الاقتصادي ، في حين أن القطاع الزراعي يمكن أن يعرقل هذا النمو و ذلك بسبب تناقص الإنتاجية المتوسطة للعامل الزراعي و ارتفاع أسعار السلع الغذائية و ارتفاع مدخرات المزارعين التي قلما يتم استخدامها في استثمارات منتجة في النشاط الزراعي أو خارجه. **4**- الاستقرار السياسي و الأمني: غالبا ما تؤدي حالة عدم الاستقرار السياسي إلى عدم تشجيع الاستثمار و إعاقة النمو الاقتصادي ، مما يترتب عليه أن أصحاب رؤوس الأموال سوف يمتنعون أو يخشون من استثمار رؤوس أموالهم ، و ذلك أن كلما كان البلد أقل استقرارا و أمانا كان تكوين رأس المال صغيرا في ذلك البلد .[2]

5- الحلقة المفرغة للفقر: إن المستوى المنخفض لمعدلات الادخار في البلدان يعد من أهم الأسباب في توليد الحلقة المفرغة للتخلف في تلك البلدان ، فعدم توفر الموارد لاستخدامها في تعزيز و تطوير القابلية الإنتاجية في المستقبل لإنتاج الغذاء و السكن و غيرها من ضروريات الحياة يجعل البلدان الفقيرة غير قادرة على تخصيص الموارد من الاستهلاك الجاري من أجل الاستثمار .

6- سياسات البلدان النامية: من أهم الأسباب التي تجعل سياسات و من أهم الأسباب التي تجعل سياسات البلدان النامية غير ملائمة لعملية التنمية أن تلك البلدان تحاول في سياستها أن تقلد التركيب الاقتصادي للبلدان المتقدمة ، و الأكثر من هذا أن السياسات التنموية التي اتبعتها مجموعة من البلدان النامية قد أضعفت الحوافز لدى المنتجين الزراعيين على تحسين إنتاجهم لأسباب أهمها :

- أن سياسة التنمية التي اعتمدت على إستراتيجية إحلال الواردات قد أدت إلى رفع أسعار الإنتاج الصناعي بالنسبة للزراعة ، و بذلك أعاقت تلك السياسة عملية تصنيع الزراعة التي هي من متطلبات المهمة لتحسين

[1] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص. ص. 10-11.
[2] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص. ص.12-13.

الإنتاجية في القطاع الزراعي .

– أن معظم سياسات التنمية قد حاولت أن تبقي أسعار السلع الزراعية منخفضة و لصالح المستهلك في المناطق الحضرية و العاملين في القطاع الصناعي و القطاعات الأخرى .أما سياسة البلدان النامية في القطاع الصناعي فإنها أيضا أدت إلى عقبات ، و ذلك لوجود بعض الخلل في تلك السياسات التي اعتمدت في معظم بلدان التصنيع عن طريق إستراتيجية إحلال الواردات و يلخص البروفيسور بريبش سياسة التصنيع عن طريق إحلال الواردات ، فيذكر نقاط في تحليله أهمها :

– إن إحلال الواردات في مرحلته السهلة اليسيرة قد وصل إلى حدوده في البلدان النامية التي قطعت شوطا في التطور الصناعي ، فأصبحت الحاجة فيها أكثر إلى نشاطات أو واردات معقدة من الناحية التقنية ، فضلا عن حاجة تلك الواردات إلى كثافة رأس المال و إلى أسواق واسعة جدا .

– إن الحجم الصغير نسبيا للأسواق الوطنية في البلدان النامية فضلا عن بقية العقبات جعل كلفة الصناعات عالية جدا فكان من الضروري أن تسود الحماية الجمركية العالية بما لها من آثار غير مرغوب فيها على التركيب الصناعي و ذلك لأنها تشجع على بناء المصانع الصغيرة غير الاقتصادية و يضعف الحوافز على إدخال التقنية الحديثة مما يؤدي إلى تخفيض معدلات الإنتاجية و بالتالي تخفيض معدلات النمو الاقتصادي [1].

6– تدفق أو هجرة الأدمغة من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة :يعتبر هذا العنصر من أهم العوائق التي تشل النمو الاقتصادي للبلدان النامية ، بحيث قامت البلدان المتقدمة بتشجيع هجرة المتعلمين من أبناء البلدان النامية و المهنيين منهم لاسيما حملة الشهادات العليا ، و ذلك مقابل تقديمها لهم امتيازات عجزت عن تقديمها البلدان النامية ، إن هذا التدفق من الموارد البشرية المهمة من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة هو مصدر من مصادر الأذى الذي يلحق بالدول المتخلفة ، لأن هجرة هؤلاء المتعلمين تتضمن خسارة اقتصادية لأي بلد يصدر تلك الفئة من الكوادر في حين تتضمن ربحا للبلدان المتقدمة لأنه يزيد من دخلها الحقيقي [2].

7– البطالة: تعني وجود عدد كبير من الأشخاص العاطلين عن العمل لعدم وجود عنصر العمل في مجتمع من المجتمعات بحيث تتوفر فيهم كل مقومات العمل و الشروط التالية :

– أن يكون العامل قادرا على العمل أي لا يكون مريضا أو عاجزا عن العمل ذهنيا و بدنيا .

[1] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص. ص.13-15.

[2] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص.16.

- أن يكون العامل راغبا في العمل .

- أن يكون العامل مستمرا في البحث عن العمل .

و للحصول على معدل البطالة يتم استخدام المعادلة التالية :

*معدل البطالة = عدد العاطلين عن العمل / إجمالي القوة العاملة ×100 .

تنجم عن البطالة آثار عديدة ، فمنها الآثار الاقتصادية و المتمثلة في الهدر الكبير في الموارد البشرية الإنتاجية الغير مستغلة ، و نجد أيضا انخفاض مستوى الدخل الشخصي ، و ما يترتب عليه من انخفاض القوة الشرائية و انخفاض الإنفاق الاستهلاكي و انخفاض حجم الادخار و ما قد ينتج عن ذلك من كساد ، و من جانب آخر فإن للبطالة آثار اجتماعية و منها انخفاض التقدير الشخصي للعاطل عن العمل و ارتفاع معدلات الجريمة ، أما من الجانب السياسي نجد المظاهرات التي يقوم بها العاطلون عن العمل و ما يترتب عن ذلك من محاولات حكومية لمعالجة الوضع و تنتشر الفوضى ، كل هذه الآثار تعود بالسلب على معدلات نمو مختلف القطاعات التي تؤثر في مستوى النمو الاقتصادي[1] .

8- التضخم: يمكن تعريف التضخم بأنه " ارتفاع المعدل العام للأسعار خلال فترة زمنية محدودة و التي تكون عادة سنة واحدة و أكثر ، و يمكن حساب معدل التضخم كما يلي :

*معدل التضخم = المستوى العام للأسعار للسنة الحالية – المستوى العام للأسعار للسنة الماضية / المستوى العام للأسعار للسنة الماضية ×100.

و تجدر الإشارة إلى أن التضخم يجب أن يرتبط بارتفاع مستمر في أسعار جميع أو معظم السلع و الخدمات الموجودة في الاقتصاد و أن يكون هذا الارتفاع في صورة مستمرة و لفترة زمنية طويلة و ليس ارتفاعا مؤقتا ، و كذلك يجب أن يكون هذا الارتفاع مؤثرا في ميزانية الأفراد بحيث يؤدي الارتفاع في المستوى العام للأسعار إلى انخفاض القوة الشرائية للأفراد.

9- النمو السكاني : لم يكن النمو السكاني عقبة أمام النمو الاقتصادي إلا في الآونة الأخيرة ، حيث زاد الاهتمام بقضايا النمو السكاني و على الأخص بالنسبة للدول النامية كثيفة السكان ، و من ثم عادت مشكلة

[1] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص.19.

السكان للظهور ، و من الحقائق المعروفة أن الدول المتقدمة في أيامها الأولى من التصنيع لم يواجها تهديد زيادة السكان بمعدل يفوق النمو الاقتصادي ، كما أن الدول النامية قادرة على التغلب على مشكلة الضغط السكاني إذا توفرت الأمور الآتية :

- حرية الهجرة .

- عدم فرض قيود على صادرات الدول النامية من قبل الدول الأكثر تقدما .

- الحصول على المعونات الأجنبية . و يتلخص الأمر في أن النمو السكان يمكن أن يمثل عقبة على النمو الاقتصادي ، كما أنه قد يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي شريطة تغير في المواقف و القيم الاجتماعية أي أنه لابد من التغلب على العديد من المشاكل و العوائق الاقتصادية و تحويلها إلى فرص للتقدم كما ما حدث في الدول المتقدمة [1].

الفرع الثاني : محفزات النمو الاقتصادي :

هناك عدة مقومات ومحفزات للرفع من درجة النمو الاقتصادي و تساهم في دفع عجلة النمو نحو الأمام و من بين هذه المحفزات ما يلي :

1-الرأسمال البشري :مما لاشك فيه أن النمو الاقتصادي المبني على المعرفة هو أفضل أسلوب لتحقيق النمو الاقتصادي و الاستثمار في الإنسان يتضمن تنمية المهارات العلمية البشرية و هي الاستثمار في رصيد رأس المال البشري ، و الاستثمار في الأنشطة الإبداعية للبحث و التنمية ، و يبرز أثر رأسمال البشري من خلال تكوين عنصر المعرفة المتمثل في البحث و التطوير ، فقد أثبتت الدراسات أن أكثر من 45٪ من دخل الفرد في الدول الغربية خلال عقد التسعينات يعود إلى التقدم التقني المحقق من خلال نشاطات البحث و التطوير ، و في سياق نظريات النمو الحديثة تبرز الأهمية المحورية للمعرفة في عملية النمو الاقتصادي ، وتوليد العمالة و تعزيز التنافسية ، فاقتصاد المعرفة يتطلب قيام نسق للابتكار و تنشيط إنتاج المعرفة و هو ما يحقق غايات الكفاءة الإنتاجية و التنمية الإنسانية معا .

و في دراسة قياسية للاقتصاد الأمريكي " روبرت بارو"(Robert Barro) حول محفزات النمو الاقتصادي وجد

[1] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص.ص.18-19.

أن هناك أثر كبير لرأس المال البشري على النمو الاقتصادي حيث أن زيادة سنة دراسية واحدة في التعليم الثانوي أو الجامعي تزيد معدل النمو ب 1.2٪[1].

2– معدل التقدم التقني : يعتبر التقدم التقني أيضا من أهم العوامل التي تساهم في النمو الاقتصادي فالسرعة في تطوير و تطبيق المعرفة الفنية يؤدي إلى زيادة مستوى المعيشة للسكان ، و لعل الاختراعات التي حدثت في القرنين الثامن و التاسع عشر خير دليل على مدى التطور الاقتصادي الذي رافق هذه الاختراعات في كل من انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أسهم القطاع المصرفي في تمويل الإبداعات التكنولوجية .

3– العوامل البيئية : النمو الاقتصادي يتطلب توفير مجموعة من العوامل المشجعة السياسية ، الاجتماعية ، الثقافية ، و الاقتصادية ، فيعتبر وجود استقرار سياسي و قطاع مصرفي متطور من متطلبات النمو الاقتصادي مما يدعم التقدم الاقتصادي فعند الكلام عن العوامل السياسية نجد أن الواقع السياسي لأي دولة له تأثيره المباشر على النمو الاقتصادي فالاستقرار السياسي يلعب دورا هاما في التأثير على غالب عناصر النمو الاقتصادي [2].

4–الاستهلاك النهائي : هو مجموع السلع و الخدمات الإنتاجية المستخدمة لتلبية حاجات الأعوان غير المنتجة المقيمة و يمكن حساب الاستهلاك النهائي بالطريقة التالية :

*الاستهلاك النهائي = الاستهلاك النهائي للعائلات +النهائي للإدارات العمومية + الاستهلاك النهائي للمؤسسات المالية .

و للاستهلاك النهائي تأثير كبير على النمو الاقتصادي حيث أن زيادة الاستهلاك تعني زيادة الطلب الداخلي و الذي يشجع على فتح استثمارات جديدة و استقطاب الاستثمار الأجنبي مما يؤدي إلى زيادة في الإنتاج و هذا لتلبية الطلب الذي يساهم بدوره في زيادة النمو الاقتصادي .

5– التراكم الخام للأصول الثابتة : يعرف التراكم الخام للأصول الثابتة للعون الاقتصادي أو الوطني على أنه قيمة الزيادة الحاصلة خلال فترة معينة في ثروة هذا العون من سلع التجهيز و من الخدمات المحملة لهذه السلع ، و تشمل السلع الجديدة كالأشغال و الإصلاحات الكبرى التي تسمح بزيادة عمر استخدامها أو بزيادة قيمتها.

[1] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص. 16.

[2] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص.ص.12-13

6–الانفتاح التجاري (الانكشاف الاقتصادي) : يدل هذا المؤشر على درجة انفتاح اقتصاد ما على العالم الخارجي من حيث المبادلات التجارية المختلفة سواء على مستوى الصادرات أو الواردات ، و كلما كان حجم الصادرات و الواردات كبير كلما كان الاقتصاد أكثر انفتاحا و من ثم يتضح الارتباط الشديد للاقتصاد الوطني بالتجارة الخارجية ، أما في حالة ضعف الترابط و التكامل للفروع الاقتصادية داخل البلاد فسوف يجعل مثل هذه الاقتصادات عرضة للصدمات الخارجية .

7– الاستثمار الأجنبي المباشر : لقد تعظم دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي ، حيث أصبح من أهم مصادر تمويل الاستثمارات في الدول النامية ، حيث يؤثر الاستثمار على هيكل اقتصاد الدولة المضيفة ، نتيجة لذلك فإنه يؤثر على مستوى التشغيل و على تركيبة عوامل الإنتاج بما في ذلك التقنية و الرأسمال البشري ، وعلى طبيعة المنافسة في الأسواق المحلية و على ميزان التجارة الخارجية للدولة المضيفة . و كل هذه الآثار كفيلة بتأثيرها الايجابي على النمو الاقتصادي [1].

المطلب الثالث : علاقة المصارف الإسلامية بالنمو الاقتصادي . تواجه

النمو الاقتصادي عدة ظواهر في ظل الصيرفة التقليدية و أكثرها خطورة ، في حين قد لا تكون كذلك في ظل نظام مصرفي إسلامي لأن المبادئ التي تأسست عليها الصيرفة الإسلامية مختلفة تماما عن تلك التي تأسست عليها الصيرفة التقليدية ، و من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على العلاقة التي تربط النمو الاقتصادي بالمصارف الإسلامية من خلال القيام بعملية تحليلية في كيفية مواجهة المصارف الإسلامية لمعوقات النمو الاقتصادي كالتالي :

1 – معالجة ظاهرتي البطالة و التضخم :إن البلدان التي تنتشر فيها المعاملات المصرفية الإسلامية تكون أقل عرضة للظواهر الاقتصادية و الاجتماعية التي تؤثر بالسلب على النمو الاقتصادي لديها ، بحيث تعتبر البطالة و التضخم من أهم المعضلات التي تواجه النمو الاقتصادي و لكن العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية و النمو الاقتصادي هي علاقة عكسية و هذا ما سيتم تبيانه و ذلك من خلال ما يلي :

– زيادة التشغيل من خلال تمويلها للنشاطات الاقتصادية لمحاربة البطالة :إن المصارف الإسلامية تقوم بتمويل النشاط الاقتصادي سواء الاستثماري أو الإنتاجي أو الاستهلاكي أو تلك المرتبط منها بالتجارة الخارجية و التي تتضمن بالضرورة توفير فرص عمل لأفراد المجتمع خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أن الدول التي تعمل

[1] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص.ص.17-20.

فيها مثل هذه المصارف تعاني من حدَّة ظاهرة البطالة التي تنتشر فيها و بالتقليل من حدتها يمكن من زيادة الدخول و الإنتاج و تحقيق بذلك انتفاع الأفراد و المجتمع و الاقتصاد ككل باستخدام أكبر للموارد البشرية العاطلة و بكفاءة أكبر [1] ، إذ تسهم في توفير فرص عمل لأعداد قليلة من الأفراد في المجتمع ، سواء بشكل مباشر من خلال العاملين في المصارف الإسلامية ، أو بصورة غير مباشرة من خلال العمل في المشروعات التي يتم توفير التمويل لإنشائها ، أو التوسع فيها من قبل هذه المصارف و بالشكل الذي يؤدي إلى توسيع فرص العمل ، و زيادة الاستخدام و بالتالي الحد من ظاهرة البطالة التي تتفشى و بذلك تؤدي إلى رفع درجة النمو الاقتصادي و هذا ما يجعل العلاقة بين المصارف الإسلامية و درجة النمو الاقتصادي هي علاقة عكسية أي كلما انتشرت المصارف الإسلامية بكثرة في البلد قلت درجة البطالة فيها.

– الحد من ظاهرة التضخم : يعتبر التضخم أحد أبرز المشاكل الاقتصادية المعاصرة فهي تشغل اهتمام الأفراد و المؤسسات و تؤثر في سلوكهم الاقتصادي سواء أكان من جانبه الاستهلاكي أو الاستثماري ، فقد ترافقت مشكلة التضخم في نشوئها مع ظهور النقود الورقية و التوسع في الائتمان ، و ما ترافق مع ذلك من عدم تغطية النقود بما يقابلها من المعادن النفيسة (كالذهب مثلا) ، أو العملات الصعبة ، و يبدو التضخم كظاهرة اقتصادية إحدى المشكلات التي تعاني منها الاقتصادات النامية في علاقتها التبعية للاقتصادات المتقدمة على اعتبار أن التضخم هو أحد الظواهر اللصيقة بها [2].

خاصة في الدول النامية و منها الدول الإسلامية ، نتيجة قصور العرض الكلي عن التزايد بشكل يتماشى مع الزيادة في الطلب الكلي بسبب ضعف القدرات الإنتاجية ، و ضعف تنوعها و هو الأمر الذي يقود بالنتيجة إلى زيادة الأسعار و حصول التضخم ، وإسهام المصارف الإسلامية في الحد من هذه الظاهرة يرتبط بلون التمويل الذي توفره من خلال الصيغ المستخدمة في النشاطات الإنتاجية التي يترتب عنها زيادة إنتاج الاقتصاد من السلع و الخدمات ، أي زيادة العرض الكلي في الاقتصاد و الذي يقابله الطلب الكلي و بالتالي تحد من التضخم السلعي كما أنها لا تبيع النقود مقابل النقود كما هو الحال في المصارف التقليدية ، فهي تقوم بالاستثمار عن طريق المشاركة و المضاربة أو عن طريق البيع بالسلم أو المرابحة أو التمويل كالاستصناع أو المزارعة أو المغارسة و التي ينتج عن جميعها إنتاج سلع و خدمات حقيقية و بالتالي لا يحدث تضخم نقدي

[1] فليح حسن خلف , ص. 163.

[2] د سعيد سامي الحلاق , د محمد محمود العجلوني , **النقود و البنوك و المصارف المركزية** .دار اليازوري للنشر و التوزيع, الطبعة العربية, عمان , الأردن , 2010, ص . 181.

بحيث يكون هناك ما يقابل النقود من إنتاج حقيقي، إذن علاقة المصارف الإسلامية بالتضخم هي علاقة عكسية فكلما زادت المصارف الإسلامية تلاشت ظاهرة التضخم [1].

3- كيف تحارب المصارف الإسلامية الحلقة المفرغة للفقر في اقتصادات البلدان الفقيرة : إن التي تعتمد عليها الحلقة المفرغة للفقر أو التخلف هي أن الأفراد من ذوي الدخل المرتفع (الأغنياء) يمكنهم أن يدخروا و يستثمروا أموالهم في حين لا يستطيع الأفراد ذووا الدخل المنخفض (الفقراء) أن يقوموا بذلك النشاط بسهولة من أجل كسر الحلقة المفرغة للفقر ، إن بيانات الواقع الحقيقي تؤكد وجود الحلقة المفرغة للتخلف ، فمعدلات الادخار في معظم دول إفريقيا و جنوب شرق آسيا تتراوح بين (11٪و 13٪)من الناتج المحلي الإجمالي ، في حين تتراوح في البلدان الصناعية ما بين (20٪ و 25٪)، وهكذا فإن البلدان الفقيرة تستمر في حالة التخلف لأن الفقر يمنع تلك البلدان من الاستثمار في المستقبل[2]،و هنا يظهر الدور المهم للمصارف الإسلامية فهي تهتم بالفئة الأقل قدرة ، فهي تسهم في توفير فرص عمل لأعداد قليلة من الأفراد في المجتمع سواء بشكل مباشر من خلال العاملين في المصارف الإسلامية ، أو بصورة غير مباشرة من خلال العمل في المشروعات التي يتم التمويل لإنشائها ، أو التوسع فيها من قبل هذه المصارف و بالشكل الذي يؤدي إلى توسيع فرص عمل ، و زيادة الاستخدام و الإسهام و ذلك من خلال الدور الاجتماعي الذي تقوم به و المتمثل في الرعاية الاجتماعية و التكافل الاجتماعي من خلال القروض الحسنة التي تقدم للمحتاجين و بدون فائدة ومن خلال تجميع أموال الزكاة ممن تستحق عليهم ، و من خلال المشروعات الخيرية و الإعانات الاجتماعية و الإسهام في توفير الخدمات التعليمية و الصحية [3]، كما تخصص حسابات خيرية مخصصة لفئة من أبناء المجتمع المسلم (أيتام ، أرامل ، فقراء) ، إذن المصارف الإسلامي تعمل بذلك على محو الفقر و التقليل من مخاطره و فتح فرص العمل و تساعد في تنفيذ المشاريع التي توفر فرص العمالة و تخطي مشاكل البطالة و بالتالي تقلل بالتدريج من ظاهرة الحلقة المفرغة للفقر و بالتالي المصارف الإسلامية تساهم بشكل كبير في القضاء على الفقر في المجتمعات التي تعمل فيها .

4– علاقة المصارف الإسلامية بظاهرة الاحتكار التي تعيق النمو الاقتصادي : يقصد بالاحتكار في اللغة حبس الشيء عن التداول انتظارا لارتفاع ثمنه ، و هو محرم في شرعا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم (لا يحتكر

[1] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص. 166.
[2] بورجة صارة , المرجع سبق ذكره , ص.14.
[3] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره ,ص.108.

إلا خاطئ) ، (و الجالب مرزوق و المحتكر ملعون) و قوله صلى الله عليه و سلم : (من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله و برئ الله منه) ، فالاحتكار غير مشروع و استخدامه كأسلوب لتنمية الثروة و زيادة الأرباح محرم) .و منه فإن من الأهداف الأصيلة للمصارف الإسلامية هي محاربة الاحتكار و ما قد ينجم عنه من استغلال لحاجات الناس ،و من ثم فإن المصرف الإسلامي يعمل على كسر احتكار القلة و إشاعة و نشر أدوات الإنتاج و إتاحتها مما يضمن توزيع عادل للثروة و إنتاج وفير يكفي البشر و يحقق لهم الأمن و الاستقرار و النمو الاقتصادي ، و منه فإن زيادة و انتشار المصارف الإسلامية يحارب الاحتكار و يحمي الاقتصاد[1] . بعد القيام بتحليل العلاقة بين المصارف الإسلامية و النمو الاقتصادي توصلنا إلى أن وجود نظام مصرفي إسلامي قوي يساعد على القضاء على عدة مشاكل اقتصادية و يساهم في رفع درجة النمو الاقتصادي .

المبحث الثاني :دور المصارف الإسلامية في البناء السليم للمجالين الاقتصادي و الاجتماعي :

إن المصارف الإسلامية يمكن أن تقوم بدور اقتصادي و اجتماعي أساسي و هام جدا ،استنادا إلى طبيعتها التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تتضمن خدمة المجتمع و الاقتصاد الذي تعمل فيه ،خاصة و أن هذه الخدمة لا تتجه نحوها المصارف التقليدية في الغالب و بالذات المصارف الخاصة منها.و لأن الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي دول نامية و بحاجة ماسة و شديدة إلى الدور الذي تلعبه هذه المصارف في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي معا ، وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين الآتيين كما يلي:

المطلب الأول : الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية :

يتم إسهام هذا النوع من المصارف في تطوير اقتصاد الدول النامية و تنميتها كما يلي :

الفرع الأول : تحقيق التضامن الاقتصادي :دور المصارف الإسلامية في تحقيق التضامن الاقتصادي من خلال: –الحد من اكتناز الموارد: الذي يحرمه الدين الإسلامي و لا يتيح وجوده ، وذلك نظرا لأن الاكتناز ظاهرة واسعة الانتشار في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ، و تتضمن أموال متعددة و متنوعة أهمها النقود ، المجوهرات الثمينة و غيرها ، و ذلك لأن الاكتناز يؤدي إلى اقتطاع جزء مهم من دخل و ثروة المجتمع في موجودات يتم حجبها عن الاستخدام في النشاط الاقتصادي، و لأن المصارف الإسلامية أقدر من غيرها

[1] محمد أحمد الخضيري , المرجع سبق ذكره , ص.35.

على تجميع المدخرات و تعبئة الموارد بسبب أن شرائح واسعة من المجتمعات الإسلامية لا تتعامل مع المصارف التقليدية ، و لذلك فإنها تستقطب هذه الشرائح، و بالذات عندما على إيجاد صيغ و أساليب تحقق نفعا و عائدا بما يتفق و الشريعة الإسلامية ،بحيث تتجه المصارف الإسلامية نحو صغار المدخرات و توفير حوافز شرعية لهم بالشكل الذي يشجعهم نحو التعامل معها .

– تجميع المدخرات و تعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات ترتبط بدرجة أكبر من عيرها في تحقيق التطور[1].

– الحد من التفاوت في توزيع الدخول : و ذلك من خلال عدم التركيز في توفير التمويل للقادرين كما هو الحال في المصارف التقليدية التي تمنح قروضها للقادرين من ذوي الدخول الأعلى بما يتيح لهم استخدامها في الحصول على عائد مما يزيد في دخولهم العالية و بذلك تسهم في زيادة غنى الأغنياء و فقر الفقراء على عكس المصارف الإسلامية التي يفترض فيها التركيز على توفير التمويل للمحتاجين و الأقل قدرة و دخلا و الذين يمثلون الشرائح الواسعة في المجتمع و بما يسمح بزيادة دخولهم ، و بذلك يسهم في تقليل التفاوت في الدخول، في عدم إتاحة فرص واسعة لزيادة دخول ذوي الدخول المرتفعة ، و إتاحة فرص أوسع و أكبر لزيادة دخل من هم أقل دخلا و بالذات الحرفيين و غيرهم ممن يمارسون النشاطات الاقتصادية بقدرات منخفضة و محدودة[2]. – تلبية احتياجات المجتمع و أفراده : و منها الاحتياجات الاستهلاكية و بالذات ما هو أساسي منها سواء من خلال زيادة الاستثمار الذي تنجم عنه زيادة القدرة الإنتاجية المتصلة بإنتاج السلع الاستهلاكية ، أو الإسهام في تمويل التجارة الخارجية و التي يتم عن طريقها تلبية هذه الاحتياجات أو من خلال الإسهام في توفير التمويل لشراء هذه السلع بالذات سلع الاستهلاك الدائم (السلع المعمرة) كالسيارات و الأجهزة الكهربائية ، و بذلك تسهم المصارف الإسلامية في زيادة رفاهية الأفراد و تحسين مستوياتهم المعيشية و من خلال الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية و المناسبة كالتمويل بالمرابحة و غيرها التي ترتبط بذلك[3].

الفرع الثاني :استغلال الثروات :من خلال ما يلي :

– تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة: يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم بدرجة مهمة في تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة بشكل مباشر أو غير مباشر ، و سواء الموارد

[1] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص.ص.158-159.
[2] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص .165.
[3] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص . 162.

المالية منها أو الموارد الاقتصادية الأخرى ، و ذلك من خلال حرص المصرف و تعاونه و تقديم استشاراته المالية و الفنية للمتعاملين معه نظرا لامتلاكه للخبرة و الكفاءة و المتخصصين بالشكل الذي يمكن أن يساعد المشروعات على زيادة كفاءتها في تخصيص الموارد ابتداء ،و تحقيق الكفاءة في استخدامها للموارد المالية الأخرى لاحقا ، و المرتبطة بمشاركة المصرف في كل ذلك باعتباره شريكا في المشروع و ليس مقرضا له كما هو الحال في المصارف التقليدية . – زيادة قدرة الاقتصاد على الإنتاج المحلي و الاعتماد عليه و بالتالي تقليص درجة التبعية إلى العالم الخارجي [1]. **الفرع الثالث :إنعاش الاستثمارات** :و يتم من خلال ما يلي : – الاستثمار:و الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتيح إمكانية زيادة الإنتاجية ، وزيادة الإنتاج عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية جديدة ، أو توسيع المشروعات القائمة إضافة إلى إحلال رؤوس الأموال الإنتاجية محل رؤوس الأموال الإنتاجية التي تتعرض للاستهلاك (الاندثار) نتيجة استخدامها في العمليات الإنتاجية ، أو نتيجة اندثارها الزمني أي مضت فترة زمنية عليها يصبح معها استخدامها غير اقتصادي ، أو نتيجة اندثارها الفني أي حصول تطور فني يتضمن إحلال رؤوس أموال إنتاجية جديدة ، أو طرق إنتاج جديدة تجعل ما هو مستخدم غير اقتصادي مقارنة بما هو جديد و بالتالي فإن المصارف الإسلامية تكون أكثر قدرة على استخدام الموارد في الاستثمار مقارنة مع المصارف التقليدية ، لأن هذه الأخيرة لا تهتم كثيرا بوجهة استخدام مواردها التي تأخذ شكل قروض تمنحها للمتعاملين معها و بفائدة ،بل أن اهتمامها الأساسي يرتكز على ضمان استرداد هذه القروض مع فوائدها ، على عكس المصارف الإسلامية التي تركز في استخدامها للموارد المالية من خلال الاستخدام الشرعي المتمثل في المشاركة و المضاربة و الأشكال الأخرى ، و بعيدا عن عمليات الإقراض الربوي ، و بهذا ترتبط عمليات المصارف الإسلامية في معظمها بالاستثمار الذي يمكن أن يضمن تحقق زيادة في قدرات الاقتصاد الإنتاجية ، بالشكل الذي يحقق التطور و النمو [2] .

– تصحيح الهيكل الاقتصادي : خاصة الإنتاجي منه عن طريق توفير التمويل للنشاطات عموما و للنشاطات الاستثمارية المنتجة منها خصوصا ، و بالذات في القطاعات الأساسية كالزراعة ، و الصناعة التحويلية ، إضافة إلى القطاعات و النشاطات الاقتصادية الأخرى ، و التي لا يتوفر لها التمويل الكافي بسبب ضعف موارد القائمين بالنشاطات فيها لانخفاض دخولهم ، و ضعف توجههم لاستخدام مواردهم فيها ، لأنها

[1] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص. ص . 168-169.

[2] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص. 161.

لا تحقق عائد سريع و مرتفع لهم ، كما أن المؤسسات التمويلية ضعيفة في إسهامها في توفير الموارد لهذه القطاعات و النشاطات الاقتصادية و بالذات المنتجة فالمصارف التقليدية و التي من أهمها المصارف التجارية لا توفر مثل هذه الموارد التمويلية لها [1].

الفرع الرابع : مكافحة ظاهرة تبييض الأموال: الاقتصاد في الإسلام أساس قوة المجتمع شرط أن تكون بنية هذا الاقتصاد متوافقة مع مبادئ الفكر الإسلامي ، فتنظر الشريعة إلى الهدف من العملية الاقتصادية و المالية و التي يفترض بها تحسين العلاقات الاجتماعية و الإنسانية و الأسرية و الإيمانية ، و بالتالي لا حرام و لا ربا و لا احتكار و لا استحواذ و لا غش و لا غبن و لا تغرير و لا فساد ، فترى الاقتصاد في علاقة وطيدة مع الأخلاق و مصلحة المجتمع و ديمومته و استمراره و صحته بما يحقق الاستقرار و الرفاهية و العدل . و كل عدل لا يقوم على اقتصاد منظم ، هو عدل ظالم ، هذا و قد تشدد الإسلام في نظرته إلى العدالة و زاويتها الاقتصادية ، بعد أن حرم التعاطي الصناعي و التجاري بكل ما يضر المجتمع كما حرم الاستفادة غير المشروعة عن طريق استخدام النفوذ و السلطان [2].

1 – مفهوم تبييض الأموال : مفهوم تبييض الأموال ليس حديثا ، و يعود تاريخه إلى تاريخ ظهور المال ، و قد نظر إليه الإسلام و ربطه بالجريمة التي أنتجته ، رغم أن هذه الجرائم لا تحاكم التاريخ ، و أول ظهور لها يميزها في العالم الغربي كان في الولايات المتحدة الأمريكية مع أحد آل كابول الذي سجن مدى الحياة بتهمة التهرب من الضرائب .

فالمصارف الإسلامية و بطبيعة عملها لا يمكنها من ناحية المنهج أن تقوم بعمل يتناقض مع الفكر الإسلامي ، و كون المجتمع شريكا في البنية الاجتماعية و في تحصينها ، فتصبح مكافحة تسييل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم أو مكافحة تبييضها واجبا دينيا و شرعيا ، و حتى و بغياب التشريع لا يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بأموال مصدرها حرام ، و لا يمكنها شرعيا المساهمة بفعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة و تحويلها إلى أموال شرعية ، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت ، و لا يمكنها العمل أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية ، و لا يمكنها المساعدة أو المساهمة في تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو

[1] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص . 164.

[2] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص. 107.

توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة ، أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة .

و من واجبات المصارف الإسلامية الوطنية و الدينية و الشرعية البوح و المساهمة في مكافحة تبييض هذه الأموال القذرة ، و مع ما يشهده العصر الحالي في ميدان تطور الآلة و الصناعة و الاتصالات و الدخول في عصر العولمة من دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول و سرعة الانتقال و الاتصال أضيفت أنوال جديدة من هذه الجرائم و تقوم الحكومات العالمية ببحث دائم و مستمر عن سبل مكافحة الأساليب الجديدة و المتطورة المستخدمة لإخفاء مصدر الأموال ، وقد تطورت هذه الجريمة مع اعتماد مرتكبيها وسائلا و طرقا لم تكن معروفة من قبل ، و بذلك يزداد التحدي يوما بعد يوم في وجه القائمين على مكافحة عمليات غسيل الأموال بسبب تسارع النمو التكنولوجي في مجال الاتصالات و المعلومات [1].

3- وسائل إخفاء مصادر الأموال :هناك عدة وسائل وطرائق يتم بها إخفاء مصدر المال و الهدف منها هو شرعنة الأموال الناتجة عن العمليات غير الشرعية و يمكن اختصار تبييض الأموال وفقا لثلاث مراحل هي : - التوظيف : حيث يحول المال القذر إلى ودائع مصرفية و إلى إيرادات أو أرباح وهمية ، و من يوظف في عدة حسابات في البلد نفسه أو في الخارج .

- التجميع : و يسمح بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض و يهدف إلى فصل هذه الأموال عن مصدرها المريب و إعطائها غطاءا شرعيا ، حيث يقوم المبيض بفتح حسابات بهذه الأموال باسم شركات محترمة . - الدمج : و هو المرحلة الأخيرة و التي تضفي مظهرا شرعيا على الأموال غير المشروعة ، مما يتيح استخدامها بطريقة مريحة و علنية [2].

4- المصارف الإسلامية و محاربة المال غير المشروع :قدم الإسلام المال على النفس في كل نوع من أنواع الجهاد و لكنه وضع أصولا يصان بها هذا المال ، لكي يكون طيبا و حلالا و لا يدخله الخبث ، حيث أن المال قوة معنوية و مادية عظيمة ، فمال المسلم يفترض بطبيعته أن يكون بعيدا عن كل ما هو حرام أو يشوبه إشكال شرعي ، و كذلك استثماراته حيث و إن انقسمت التشريعات القانونية و تباينت آراؤها ، فإنها تعتبر الأموال غير المشروعة أو الملوثة أموال حرام ، و هناك إجماع على تعريفها بأنها الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة[3]، و العقيدة الإسلامية في مبدئها

[1] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص . 109.
[2] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص . 113.
[3] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص . 108.

قائمة على مكافحة كل مورد مالي مصدره الجريمة ، و الحكم بالقصاص على المتعاملين في هذه الموارد قد يصل إلى الإعدام ، و هو يفوق أضعاف ما تحكم به المحاكم المدنية ، و ما يزيد الظاهرة خطورة أن كل جهد يبذله القائمون على المكافحة و التصدي لعمليات غسيل الأموال يقابله عمل مضاد ، حيث تشهد عمليات غسيل الأموال دخول مجموعات من المهنيين الجدد يوظفهم مجرمي عمليات غسيل الأموال لمساعدتهم في تحويل هذه الأموال إلى أموال قانونية ، و من هنا أصبحت عمليات غسيل الأموال صناعة لها أطقم عملها المتكاملة بالرغم من أنها جريمة [1]. إذن فمبدأ مكافحة الجريمة و مصدر الأموال التي تهدد مضامين المجتمع الأهلي تدخل ضمن العقيدة و الأحكام الشرعية ، و المصارف الإسلامية المعتمدة في مبادئها على الشريعة الملزمة بتطبيق هذه المبادئ ، حيث المال الحرام لا يمكن تحليله ، و بالتالي فإن الإسلام و المؤسسات التي تمثله من مضامين اجتماعية و مالية بكل فئاته ، حسب المستوى الادري الذي تتعامل به و منها المصارف الإسلامية قد بادرت و منذ نشوئها إلى محاربة هذه الآفات ، و نالت من مصادرها و من أموالها [2]، و يفترض أن تتطلع المصارف الإسلامية إلى متابعة الطرق التي يتم بها إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن الجريمة للحد منها ، و الحد من الوسائل المساعدة في ذلك ، وكون الجرائم هذه آفات اجتماعية و إنسانية فإن مواجهتها واجب إنساني و ديني ووطني ، و يقدر إجمالي الدخل[3] المتحقق من عمليات المخدرات و التي يتم غسلها عبر المراكز المالية العالمية بين 750 مليار دولار إلى 100 مليار دولار سنويا ، و من جهة أخرى تقدر المصادر العالمية المتخصصة و منها صندوق النقد الدولي أن الحجم الحالي لعمليات غسيل الأموال يتراوح ما بين 650 مليار دولار إلى 1,6ترينيان دولار في 2006 بما نسبته 2 ٪إلى 5 ٪من الناتج المحلي العالمي ، هذا دون مواضيع الرشوة و اختلاس الأموال العامة من الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري ، و التهرب غير المشروع من الضرائب ، و يأتي التهرب من دفع الضريبة عن طريق الغش في الميزانية و محاولة تزوير القيود و التدوينات الحسابية [4].

[1] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص . 110.
[2] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص . 108.
[3] د محمد سليم وهبة , **الرقابة المصرفية** . دار الكلمات , 2006 , ص . 57.
[4] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش , المرجع سبق ذكره , ص . 110.

و لم تنتظر المصارف الإسلامية بلوغ تبعات هذه الجرائم إلى هذه الدرجة المؤثرة التي حركت المؤسسات الأهلية و الدولية لتقوم بخطواتها [1].

المطلب الثاني : الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية : ينبغي القول أولا أنه من الصعب الفصل بين الدور الاقتصادي و الدور الاجتماعي الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية لارتباط ما هو اقتصادي بما هو اجتماعي ، و ذلك لارتباط جوانب الحياة المختلفة بعضها بالبعض الآخر و تداخلها و تشابكها بالشكل الذي يجعل من غير الممكن العزل بينهما ، إذ أن التطور الاقتصادي ينجم عنه نهوض و تطور اجتماعي و العكس ، و رغم هذا التداخل و الترابط إلا أنه يمكن تناول بعض الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية التي تؤدي من خلالها المصارف الإسلامية دورها الاجتماعي المرتبط بخدمة المجتمع و هي كالتالي :

الفرع الأول : تحقيق عدالة التوزيع :

– تقديم خدمات للمجتمع من خلال أموال الزكاة :إذ أنها يمكن أن تتولى مهمة تحصيل الزكاة و توزيع أموالها و ما يقدم إليها من زكاة المسلمين ، بحيث تخصص لها صناديق و حسابات خاصة و مستقلة تماما عن أموال المصرف و حساباته ، حتى يتم استخدامها بإنفاقها على المستحقين لها ، و ذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَاقَات لِلْفُقَرَاءِ وَ المسَاكِينِ وَ العَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَ الغَارِمِينَ ، وَ فِي سَبِيلِ الله ، وَ ابْنِ السَّبِيل ، فَرِيضَةً مِنَ الله ، وَ الله عَلِيمٌ حَكِيم ﴾.[التوبة60][2]، أن قيام المصارف الإسلامية بتحصيل أموال الزكاة ممن تستحق عليهم ، إضافة إلى الزكاة المستحقة شرعا على أموال البنك ، و أموال المتعاملين معها ، و توزيعها على المستحقين لها، كما يقوم بالتوعية و التي تستهدف تحفيز الأفراد و تشجيعهم على دفع الزكاة المستحقة على أموالهم إليها.

[1] د محمد سليم وهبة , د كامل حسين كلاش, المرجع سبق ذكره , ص . 108.

[2] سورة التوبة : الآية : 60.

– تجميع الأموال الناجمة عن أموال الفرائض الاختيارية : كالصدقات و التبرعات و غيرها من الأموال التي تحصل عليها المصارف الإسلامية ، و إعادة توزيعها و توفيرها للمحتاجين من أفراد المجتمع .

– تقديم القروض الحسنة : و هي القروض التي يتم تقديمها للمحتاجين إليها ، وخاصة إلى من هم أقل دخلا، بحيث تعجز دخولهم عن تأدية ما يترتب عليهم من التزامات ، والتي منها مواجهة تكاليف العلاج ، الوفاة ، الزواج ، وتكاليف دراسة الأبناء ، وما إلى ذلك، بحيث لا يتم فرض فائدة على هذه القروض ،أي أن يسدد المقترض إلى المصرف أصل القرض ، و في الغالب يكون هذا التسديد بدفعات تتناسب و قدرة المقترض، و من خلال توفير ضمانات لهذا التسديد ،كالضمان من خلال تحويل راتب المقترض، و بكفالة شخص آخر أو أكثر. القرض الحسن يمنح للمحتاجين و لذلك لا يجوز اشتراط الزيادة في القرض الحسن فإذا تم إقراض مبلغ معين و ليكن مثلا 20000 دينار فإنه ملزم برد مبلغ 20000 دينار فقط ، و هو مبلغ القرض بدون زيادة ، لأن الزيادة عندما تحدد و تشترط مسبقا تمثل ربا و هو تحرم شرعا ، و بهذا فهي تسهم في الحد من التوجه نحو الإقراض بالربا المحرم شرعا .

– الإسهام في زيادة الوعي العلمي و الثقافي و الديني : من خلال مؤسسات تتولى القيام بنشاطات تحقق ذلك من خلال الدورات و الندوات و المحاضرات التي تقود إلى تطوير القيم الأخلاقية و القضاء على القيم السلبية ،بإحلال القيم و الأخلاق الإسلامية مثل الصدق ، و التعاون ، والإيثار ،و النزاهة ، والالتزام ،و الاستقامة ، و حب الخير ، والإخلاص .

– تقديم خدمات لأفراد المجتمع الأكثر حاجة و ليس الأكثر قدرة :و من بين أهم الاحتياجات الضرورية تأمين السكن المناسب لهم و بالشكل الذي يمكنهم من العيش الكريم ، و الذي يتطلب موارد مالية تعجز شرائح واسعة في المجتمع عن توفيرها ، و ذلك من خلال إقامة مشاريع سكنية من قبل المصرف وحده ، أو بالمشاركة مع الآخرين ، و استغلالها من قبل المحتاجين من خلال التأجير الذي ينتهي بالتمليك ، و بالشكل الذي يتم من خلالها مراعاة الأكثر حاجة و ليس الأكثر قدرة كما هو الحال في البنوك التقليدية [1].

المطلب الثالث : دور المصارف الإسلامية في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية : عانت الأمة الإسلامية من مشاكل اقتصادية متعددة ، و السبب أنها أصبحت خاضعة للهيمنة التي فرضها عليها الأعداء و تنفيذه لكل ما يملونه عليها من أوامر ، فكان يتم توجيهها إلى

[1] فليح حسن خلف , المرجع سبق ذكره , ص. ص . 170-175.

إنتاج المواد الأولية ، إذ كان يعتمد دخل معظم البلاد التي يعيش فيها أبناء الأمة بالدرجة الأساس على عائد محصول رئيسي يصدر إلى تلك الدول المستعمرة خصوصا الصناعية منها ، و من المعروف أيضا لتلك الدول التي فرضت سيطرتها على العالم الإسلامي مصالح كبيرة عملت على المحافظة عليها و في مقدمتها فرض التبعية خصوصا الاقتصادية منها على تلك البلاد إضافة إلى محاولاتها الجادة و المتميزة في عزل هذه البلاد و إبعادها عن مجال الإنتاج الصناعي و قد ساعدت الدول الاستعمارية على تحقيق أهدافها الظروف القائمة آنذاك خاصة ما يتعلق منها بالمعاملات المصرفية ، و شؤون النقد ، و استثمار رؤوس الأموال ، و فيما يلي عرض لدور المصارف الإسلامية في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية الاقتصادية [1].

1- دور المصارف الإسلامية في تخليص الفرد المسلم من التبعية الاقتصادية :تستهدف المصارف الإسلامية و من خلال الأسس التي ترتكز عليها محاولة تخليص الأمة الإسلامية و إنقاذها أفرادا كانوا أم جماعات من التبعية الاقتصادية ، من المعلوم أن أنشطة و أعمال هذه المصارف لا تقتصر على التكوين الرأسمالي و الاستثمار فحسب ، بل إنها تتجاوز ذلك لتمتد فتشمل تنمية الفرد المسلم و بيئته الاجتماعية حين تعتبر هذه المصارف أن أهم واجباتها العمل على تغيير سلوكه بما يتفق و الاتجاه المناسب للتنمية ، و يتضح ذلك جليا في طبيعة علاقة هذه المصارف و التي تستخدمها مع عملائها مودعين كانوا أو مستثمرين ، وتستخدم هذه المصارف من أجل تحقيق هذا الهدف وسائل و أدوات عملية يستند معظمها إلى أسس عقيدية ، بينما يستند بعضها الآخر إلى مصلحة الفرد المسلم بغض النظر عن كونه مودعا لدى هذه المصارف أم لا ، و بغض النظر عن حجم هذه الوديعة أو مدتها ، كل ذلك لأن فلسفة هذه المصارف تجعلها تؤمن إيمانا تاما بأن ما تسعى عليه من تقويم الفرد المسلم و تحريره من التبعية الاقتصادية [2].

2- دور المصارف الإسلامية في تحرير الحرفيين و صغار المستثمرين من التبعية الاقتصادية وحيدة الجانب : تقوم معظم أنشطة المصرف الإسلامي في مجال الأعمال على أساس المشاركة مع العميل (المستثمر) أو صاحب رأس المال ، و ذلك وفقا لنظام المضاربة أو المشاركة المنتهية بالتمليك ، وبذلك يتم تفاعل رأس المال و العمل ، و هو أحد الأساليب التي تتبعها هذه المصارف و التي يعود نفعها على المجتمع ، و من أبرز هذه الفوائد ، تحريض المسلم و حثه على

---

[1] د عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي , **المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق** .دار أسامة للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى ,الأردن , عمان ,1998, ص . 222.

[2] نفس المرجع . ص. 225.

العمل مما يترتب عليه تحرير الفرد و تخليصه من السلبية و التكاسل و التبعية الاقتصادية لأصحاب رؤوس الأموال المستغلين ، حيث تقوم هذه المصارف بأعمال التمويل الاستثمارية . لقد كشفت التجربة العملية عن نجاح التمويل الإسلامي مع قطاع الحرفيين بل إن هذه القطاعات تمارس عملها و سداد التزاماتها بمسؤولية كاملة ، عكس ما كان متوقع ، و مغزى هذا هو أن التمويل الإسلامي الذي ينطلق من قاعدة إسلامية مؤداها أن المال لا يستحق الكسب شرعا ما لم يخالطه عمل حقيقي ، و يستطيع أن يحرك فئات كانت راكدة و محرومة من التمويل المصرفي الربوي لعدم استيفائها لشروطه ، و يفتح أمامها الطريق للمساهمة و الإضافة الحقيقية للمجتمع ، و بهذا يكمن دور المصارف الإسلامية في تحرير أفراد المجتمع الإسلامي من التبعية الاقتصادية ، و تمكنهم من المشاركة بإمكاناتهم الجسدية و الفكرية و خبراتهم العملية في دعم النشاط الاقتصادي و تعزيز الخطط التنموية للأمة الإسلامية .

كما أنها ستؤدي إلى تحريك رؤوس الأموال المجمدة و التي يمتنع أصحابها من استثمارها خشية الوقوع في الربا المحرم و انسيابها في المشاريع الاقتصادية المختلفة[1] .

3- دور المصارف الإسلامية في تحرير المودعين من التبعية الاقتصادية : تعتمد المصارف الربوية في مجال تشغيل الأموال كما هو معلوم على إعادة إقراضها بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة التي تعطيها للمودعين ، و لا شك أن في مثل هذا النوع من التعامل مضار كثيرة و متعددة من أبرزها :

- تعويد أصحاب الودائع على السلبية و التكاسل و تبديد الطاقات البشرية ، فضلا عن ذلك فإنه ينشأ عنه انتفاع من لا يستحق بما لا يستحقه أو تحميل غير المتسبب بغرم (خسارة) لا بد له فيها .

- ذلك لأن المرابي الذي يجد المجال رحبا لإنماء ماله بالربا يسهل عليه الكسب الذي يؤمن له العيش ، فيألف الكسل و يمقت العمل ، و لا يشتغل بشيء من الحرف و الصناعات ، يقول الإمام الرازي : " حرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس من الأشغال بالمكاسب ، و ذلك لأن صاحب الدراهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب و التجارة و الصناعة الشاقة و ذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ، و من المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالمتاجرة و الحرف و العمارات ، كما أن تعطيل الربا للطاقات المنتجة لا يقتصر على تعطيل طاقة المرابي فقط ، بل يتجاوز ذلك ليشمل طاقات العمل و رجال الأعمال ، ذلك لأنه يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة ، فالذين تصيبهم المصائب في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلا المرابي الذي

[1] د عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي , المرجع سبق ذكره , ص . 225-228.

يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمار أتعابهم ، فإذا ما أحس العمال بذلك و شعروا به أثر ذلك على إنتاجهم " . مما تقدم يتضح دور المصارف الربوية في تعطيل الطاقات البشرية و نشر البطالة مما يؤدي بالنتيجة إلى بث روح الاتكال و التقاعس في نفوس العملاء ، و انصياعهم لكل ما تمليه و تفرضه عليهم تلك المصارف طمعا في حصولهم على قدر أكبر من فوائدها ، إضافة إلى ذلك كله (فإن الربا هو أحد الأسباب الرئيسية للركود الاقتصادي و البطالة مما يؤدي إلى تعطيل الطاقات العاملة في المجتمع) ،و أثبتت النظريات الحديثة "أنه حينما نستغني عن الفائدة كعنصر موجه في الحياة الاقتصادية ، فإن نظام الاستثمار سيرتبط حينئذ فقط بالمجال الحقيقي لمتطلبات الربح و الاستهلاك فإن للمودعين أو المدخرين حصة من الربح ذاته بدلا من الفائدة و ذلك لأن الادخار و الاستثمار سيكونان أكثر".

المبحث الثالث : تأثير العولمة و الحوكمة في المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي . شهد الربع الأخير من القرن العشرين ظهور عدد من المتغيرات العالمية السريعة و المتلاحقة ، مثل العولمة و الحوكمة ، حيث تحول العالم إلى قرية صغيرة متنافسة ، و قد ساعد على ذلك ثورة المعلومات و تكنولوجيا الاتصالات، فأصبح العالم سوقا واحدة و برزت ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة التي يسعى كل منها إلى اقتناص الفرص و مواجهة التحديات عن طريق تحرير التجارة و إزالة جميع القيود في ظل نظام السوق [1].

المطلب الأول : مدخل إلى : العولمة ، الحوكمة . أدت التغيرات في النظام الاقتصادي العالمي إلى ظهور مفهوم العولمة أو الكوكبة ، و الذي يصعب تحديده لاتساع نطاقه ، كما أن استيعابه لن يتم إلا من خلال تزايد الاعتماد المتبادل ، و اتساع الأسواق العالمية ، و التغيرات الحادثة في حجم و نوعية الإنتاج ، و توجهات التجارة العالمية ، و تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل التي تؤثر في حجم المضاربات في أسواق المال من أجل تحقيق أرباح طائلة في فترة زمنية قصيرة ، ومما يؤدي إلى استنزاف ثروات البلاد الوطنية [2]، هذا أدى إلى ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك و المؤسسات و أدى ظهور العولمة إلى عدة مشاكل و أزمات اقتصادية فبدأ الحديث عن ظهور مصطلح جديد يساعد على السيطرة و تجنب الأزمات و ينقذ العولمة من مخاطرها فظهر ما يسمى حوكمة الشركات في البنوك و تعتبر الحوكمة من الآليات و الوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى

[1] د أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره , ص . 21.

[2] نفس المرجع , ص. 21.

الحفاظ و ضمان الاستقرار في النظام المالي ككل و المصرفي بشكل خاص.

الفرع الأول : تعريف العولمة : إذا أردنا أن نقترب من صياغة مفهوم شامل للعولمة ،فلا بد من أن نضع في الاعتبار ثلاثة عمليات تكشف عن جوهرها .

العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس .

و العملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول .

و العملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات و المجتمعات و المؤسسات .

و هناك تعريفات كثيرة للعولمة ، لكن لا يوجد لها تعريف واحد شامل و جامع نظرا لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم و امتداده في مجالات التطبيق إلى الجوانب الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الاجتماعية و التكنولوجية و المعلوماتية [1].

و أهم التعريفات المشهورة للعولمة هي :

– العولمة هي تحول العالم بفضل الثروة التكنولوجية و المعلوماتية و انخفاض تكاليف النقل و تحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها وطأة المنافسة ، و يتسع نطاقها بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل و رأس المال [2].

– العولمة هي فرض العلمنة فالغرب ، وبشكل خاص أمريكا تريد أن تفرض نظام الحياة عندها على العالم . – و يعرف الباحث **ووترز** العولمة بأنها " عملية اجتماعية يتم من خلالها تقليص القيود التي تفرضها الجغرافيا على الأنظمة الثقافية و الاجتماعية ، كما يصبح الأفراد بدرجة متزايدة على وعي بتراجع هذه القيود ، فالعولمة هي الأحادية القطبية و سيادة النظام العالمي الجديد الذي تتزعمه أمريكا في كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و إن كانت العولمة الاقتصادية هي من أبرز أشكال العولمة ، كما يمثل النظام العالمي الجديد أعلى مراحل الاستعمار المعاصر"

و هكذا يلاحظ تعدد التعريفات المطروحة للعولمة ، و يمكن من مجموع هذه التعريفات وضع تعريف جامع لها :" العولمة هي السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين ، القائم على تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و التحول إلى آليات

---

[1] أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره ,ص . 22.

[2] شذا جمال الخطيب ,**العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال** .مؤسسة طابا , الطبعة الأولى , 2003, ص. ص . 12-13. " نقلا عن المصدر المقتبس منه " د أحمد سليم خصاونة , المرجع سبق ذكره , ص . 23.

السوق ، وتعميق الثورة التكنولوجية و المعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية متنافسة الأطراف تنحصر فيها سيادة الدولة لصالح قوى السوق و الشركات متعددة الجنسيات ، و يكشف هذا التعريف إلى عولمة الاقتصاد ، و ظهور العولمة على كافة المستويات الإنتاجية و التسويقية و المالية و الإدارية و التكنولوجية ، و عولمة المشروع الاقتصادي الذي يعمل في أي اقتصاد و الذي يسعى إلى اقتناص الفرص و تعظيم العوائد ".

و يصدق ذلك على أي مصرف في أي دولة من الدول ، فكل مصرف سيتأثر إن عاجلا أو آجلا بالتغيرات الاقتصادية و المالية العالمية .

و في ظل اتساع العولمة و المنافسة يصبح التأثير مسألة حتمية لا يستطيع أي مصرف أو مشروع الفكاك من آثارها ، لذلك فإن المشكلة الأساسية التي تواجه جميع المصارف و منها المصارف الإسلامية هي كيف تتعامل مع العولمة بحيث تتمكن من مواجهة التحديات [1]؟.

الفرع الثاني : تعريف الحوكمة :إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل المؤسسات ، حيث يوفي القطاع المصرفي الائتمان و السيولة اللازمة لعمل المؤسسات و نموها ،حيث يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى الخصائص التالية:

1- الانضباط : أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب و الصحيح .

2- الشفافية : أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث .

3- الاستقلالية : أي لا توجد تأثيرات و ضغوط غير لازمة للعمل .

4- المساءلة : أي إمكان تقديم وتقدير أعمال مجلسا الإدارة ، و الإدارة التنفيذية .

5- المسؤولية : أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة .

6- العدالة : أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة .

7- المسؤولية الاجتماعية : أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد .[2]

و على الرغم من عدم وجود تعريف موحد عالميا للحوكمة ، يمكن تعريفها بأنها :" النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة و مراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها و الوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية و النزاهة و الشفافية " ، و من الواضح أن مبدأ الحوكمة هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية

---

[1] د أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره , ص . 24.

[2] طارق عبد العال حماد , **حوكمة الشركات : المفاهيم , المبادئ , التجارب , تطبيقات الحوكمة في المصارف** . الدار الجامعية , 2005, ص .3.

للمؤسسة و المتعاملين معها ، و منه حوكمة المصارف هي عبارة عن مجموعة من الأنظمة و القوانين التي توفر المعلومات الصحيحة لكل الأطراف المتعاملة عن طريق الإفصاح و الشفافية و الوضوح ، كما تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا لحماية حقوق حملة الأسهم و المودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء الفاعلين الخارجيين و التي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية و التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك و التشغيل[1].

الفرع الثاني : مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية :تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نتيجة التطورات السريعة في الأسواق المالية و عولمة التدفقات المالية ، و التقدم التكنولوجي مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك و المنشآة غير المصرفية ، و تنوع الأدوات المالية للبنوك ، مما زاد من أهمية قياس المخاطر و إدارتها و السيطرة عليها بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي ، و تختلف البنوك عن باقي الشركات ، لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعا من الأشخاص و يؤدي إلى إضعاف النظام المالي ، مما يكون له آثار سيئة على الاقتصاد بأسره ، مما أدى إلى صياغة خمسة أقسام رئيسية تم إعلانها سنة 1999 تحت " و تشمل هذه المبادئ ما Principles of corporate Governance حوكمة الشركات " مسمى " مبادئ يلي:

المبادئ الخاصة بحقوق المساهمين : تتضمن هذه المبادئ الحقوق الأساسية للمساهمين و هي :

* الحق في تأمين طرق تسجيل الملكية .
* الحق في نقل الملكية .
* الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشراكة في الوقت المناسب و بصفة منتظمة .
* الحق في المشاركة في التصويت في الجمعيات العمومية .
* الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
* الحق في الحصول على نصيب من الأرباح .

[1] حوكمة المصارف الإسلامية , الموقع الالكتروني: www.idbe-egypt.com/doc/governance.do.19/4/2015.

* للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات التي تتعلق بالتغيرات الجوهرية في الشركة.
* أن يتسم السوق الذي يتم فيه طرح أسهم الشركة بالشفافية و الكفاءة [1].

2– المبادئ الخاصة بالمساواة في معاملة المساهمين : يتضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين في الحصول على المعلومات بكل شفافية .

3– المبادئ الخاصة بدور ذوي المصالح : يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق ذوي الشأن و المصالح التي تم إقرارها وفقا للقانون ، وتشجيع التعاون الفعال بينهم وبين الشركة ، ويتعلق الأمر بأصحاب المصالح التي تتقاطع مصالحها مع بقاء و استمرار الشركة (كالممولين ، الموردين ، الزبائن ..الخ) كما يضمن إطار الحوكمة مشاركة أصحاب المصالح في آليات تحسين أداء الشركة و تمكينهم من الإطلاع على المعلومات المتصلة بذلك .

4 – المبادئ الخاصة بالإفصاح و الشفافية : يجب أن يضمن إطار الحوكمة تقديم إفصاح موثوق و ملائمة و في توقيت مناسب لكل الأمور الهامة بشأن الشركة ، و الوضع المالي و الأداء و الملكية و الرقابة بما في ذلك النتائج المالية و التشغيلية و أهداف الشركة و ملكية الأسهم و التصويت و عضوية مجلس الإدارة و مكافآتهم و عوامل المخاطرة الجوهرية المتوقعة و هياكل الحوكمة و سياساتها و المراجعة السنوية .

5 – المبادئ الخاصة بمسؤوليات مجلس الإدارة : يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات وضع مخطط استراتيجي للشركة و المراقبة الفعالة لأداء الإدارة و التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة و المساهمين من حيث : * يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس من المعرفة التامة ، كما يجب أن يبذلوا كل المجهودات لصالح الشركة و المساهمين ، كما يسهر المجلس على تنفيذ المهام المحددة كاختيار شاغلي المناصب الهامة في الإدارة المالية و تحديد صلاحياتهم و رواتبهم ، ووضع الأهداف و مراقبة التنفيذ كما يضمن تكامل النظم المحاسبية و المالية و ضمان تنفيذ نظم مراقبة المخاطر و الإدارة المالية، في حين يجب أن يتحلى أعضاء مجلس الإدارة بالموضوعية في إدارة شؤون الشركة باستقلالية .
* الالتزام بالقوانين السارية مع أخذ مصالح المتعاملين مع الشركة في الاعتبار .
و تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ ليست ملزمة بل الغرض منها يتمثل في كونها الإطار المرجعي ، وذلك بما

[1] طارق عبد العال حماد , المرجع سبق ذكره ,ص. 10

يتفق و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة بهم ، حيث تعد هذه المبادئ دائمة التطور بطبيعتها و تتصف بالمرونة و ينبغي على الشركات أن تدخل التجديدات المستمرة على أساليب ممارسة الحوكمة[1].

و لكن عند التحدث عن الحوكمة في المصارف الإسلامية لابد من مراعاة الطبيعة المميزة لتلك المفاهيم و القواعد التي تحكم مثل هذه المصارف و التي على أساسها قام مجلس الخدمات الإسلامية المنعقد في سنة 2002 بتقديم مجموعة من المبادئ الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية و التي تتمثل فما يلي :

– التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب التزامها بالتوصيات و المبادئ ذات العلاقة كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و معايير لجنة بازل .

– الإبقاء على تنوع الآراء الشرعية كخاصية دائمة ، و رفع مستوى مهارات المراجعين الداخليين و المراقبين من خلال توفير تدريب في إطار مراجعة التزام المصرف بمبادئ الشريعة .

– اعتماد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها الصادرة عن علماء الشريعة في المؤسسة .

– إطلاع أصحاب حسابات الاستثمار على أسس توزيع الأرباح قبل القيام بفتح الحساب و خاصة نسبة المشاركة في الأرباح و الخسائر [2].

الفرع الثالث : معايير الحوكمة في المصارف الإسلامية. إن

توسع المصارف الإسلامية أوجب إيجاد آليات و قواعد لتنظيم العمل البنكي و منع أي تجاوز أو مخالفة ، فالحوكمة اصطلاحا و مفهوما لا تختلف عما هو معروف و متبع عالميا ، و إن اختلفت بعض المصطلحات و صيغ التعبير ، لكن وجه الاختلاف من المنظور الإسلامي هو في المعايير المتبعة لتطبيقها ، و على هذا الأساس فقد تم إصدار قوانين و معايير خاصة بالمصارف الإسلامية تنظم نشاطها كالتالي :

– توحيد الفتاوى الشرعية في أحكام وظائف المؤسسات المالية الإسلامية وذلك لأهمية عملية الرقابة و التي تعتبر من أهم معايير الحوكمة الإسلامية .

– لقد تم إنشاء هيئة دولية لمحاسبة مراجعة للبنوك الإسلامية ، مهمتها إصدار معايير المحاسبة ، المراجعة ، الأخلاقيات ، معايير الضبط ، و المعايير الشرعية الخاصة بالعمل البنكي و المالي الإسلامي .

– تم العمل على إيجاد هيئة معنى بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية وفق مجموعة من المعايير الدولية ضمن

---

[1] طارق عبد العال,المرجع سبق ذكره,ص.10.

[2] حسني عائشة ," **دور الحوكمة في مواجهة الأزمات المالية** ". مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي, تخصص بنوك و أسواق مالية , جامعة مستغانم, 2014/2013 .ص .22 .

سلم تصنيف ، و الذي يدفع بهذه المؤسسات إلى الرفع من مستوى مطابقة أعمالها مع مبادئ الشريعة الإسلامية . – في ديسمبر 2006 تم إضافة معيار خاص بالحوكمة الإسلامية و هو معيار " المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية " و هذه المؤسسات ملزمة بتطبيق هذا المعيار أو تقديم تفسيرا لأصحاب المصالح في حالة عدم التزامها بذلك .

و هذه المعايير تحظى بقبول دولي و إقليمي واسع ، حيث أنها تطبق في العديد من المؤسسات المالية الإسلامية على غرار كل من البحرين ، الأردن ، لبنان ، قطر ، السودان ، و سوريا .و لضمان التطبيق الأمثل للحوكمة البنكية في المؤسسات المالية فقد ظهرت عدة جهات إشرافية تقوم على إعداد و مراجعة و مراقبة معايير الحوكمة الإسلامية إلى جانب البنك المركزي و من بينها :

* مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) .
* هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) .
* المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (البحرين).
* مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) .
* السوق المالية الإسلامية الدولية (البحرين) .
* الوكالة الإسلامية الدولية للمعايير (البحرين) .[1]

المطلب الثاني : تأثير عولمة المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي . في

ظل الانفتاح الاقتصادي و العولمة المالية يظهر تحدي آخر الذي يعد من التحديات المهمة التي تواجه عمل المصارف الإسلامية ألا و هو المنافسة غير المتكافئة مع البنوك التقليدية العالمية في أنحاء العالم و التي تمارس العمل المصرفي الربوي ، فضلا عن ممارسة أساليب النظام المصرفي الإسلامي و تحديدا عمالقة المصارف العالمية مثل " تشيس مانهاتن " و " سيتي بنك " و غيرها [2].

و المنافسة ضرورية لنمو أي صناعة فهي تجبر الشركات التي تفتقد الكفاءة على تطوير مستواها أو الخروج من سوق العمل ، إلا أن دخول المصارف الإسلامية في حيز المصارف العالمية يضع هذه المصارف أمام حالة منافسة غير متكافئة نظرا للإمكانيات التكنولوجية الهائلة لهذه المصارف العملاقة في تقديم خدمات متنوعة و الإنفاق

[1] حسني عائشة , المرجع سبق ذكره , ص.ص.73-74.
[2] د حيدر يونس الموسوي , المرجع سبق ذكره , ص. 114.

على عمليات البحث و التطوير ، و لذا يجب على المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تطوير الأدوات المالية الحالية و ابتكار الجديدة لتواكب التحولات الحالية و المستقبلية في أسواق المال الدولية .[1]

ولكن هذا لا يمنع تأثر سلبي للمصارف الإسلامية بالعولمة المالية و ذلك من خلال ما يلي :

– إن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع المصارف الأجنبية في الوقت الذي لا تزال فيه المصارف الإسلامية غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة نظرا لمحدودية أحجامها ، و تواضع خدماتها ، فقد تؤدي هذه المنافسة إلى خروج بعض الوحدات المصرفية الإسلامية من السوق .

– إنشاء المصارف الأجنبية في الدول الإسلامية سوف يمكنها من تحريك الأموال من هذه الدول وفقا لمصلحتها ، مما يجعلها قادرة على نقل النقد الأجنبي المتاح في هذه الدول إلى بلدانها الأم ، و تعيد تصديره إلى أي مكان أو تستخدمه في غير تمويل الاستثمار مثل استخدامه في أنشطة المضاربة .

– تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية ، بما يعينها من إتاحة الفرصة للمصارف الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية ، مما قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الكلية للدولة ، وبالتالي على سياسات التنمية ، عند وجود أشكال من المنافسة الضارة ، و هناك مجالات رئيسية في السياسة الاقتصادية يمكن أن تتأثر بهذا التحرير ، مثل الرقابة على النقد و السياسة النقدية و تخصيص الائتمان .

– يمكن لتحرير التجارة في الخدمات أن يقلل بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات الوليدة و خاصة الصناعات الصغيرة من المصارف الإسلامية بسبب ارتفاع درجة المخاطرة مما يحد من تمويل المصارف الإسلامية لعملية التنمية و تحقيق النمو الاقتصادي في الدول الإسلامية .

– ضعف قدرة المصارف الإسلامية في فتح فروع لها في الخارج ، مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات .

– ضعف قدرة الجهاز المصرفي الإسلامي على تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية بسبب قلة خبرتها و ضعف أداء العاملين فيها ، و عدم قدرتها على استخدام التكنولوجيا المتطورة و المتقدمة .إن كان هناك احتمالات حدوث آثار سلبية على القطاع المصرفي الإسلامي من العولمة و تحرير تجارة الخدمات المالية ، إلا أننا نرى من ناحية أخرى أنه من الممكن أن تكون هناك آثار ايجابية للعولمة على المصارف الإسلامية و من أهم هذه الآثار ما يلي

[1] Robert W , Kolb ,Futures ,options and Swaps.3rd Edition ,Black Well Publisher Inc , 2000, p.2.

: – اتفاقية تحرير الخدمات المالية سوف تعمل على رفع كفاءة المؤسسات المصرفية الإسلامية و فعاليتها و هذا التأثير يرجع إلى ما يلي [1]:

* تطوير الأساليب و الممارسات المصرفية في السوق المصرفي الإسلامي بشكل يتواكب مع أحدث التقنيات المتاحة في العالم .

* التعرف على أفضل الأساليب الإدارية و المحاسبية و الاستفادة من تراكم الخبرة و إعداد كوادرها على مستوى عال من الكفاءة.

* تطوير العديد من الابتكارات و الأدوات المالية التي لم تكن متاحة في السابق ، بحيث تكون متوافقة من أحكام الشريعة الإسلامية .

* تدعيم سوق رأس المال الإسلامي بالخبرات المؤهلة و المدربة تدريبا عاليا ،في مجال الاكتتاب و السمسرة و المقاصة و الترويج و إدارة المحافظ و صناديق الاستثمار .

* زيادة فرصة نفاذ الخدمات المصرفية الإسلامية إلى أسواق الدول المتقدمة و الحد من وجود المصارف الأجنبية ، و هذا يمثل مكسبا كبيرا أمام القطاع المصرفي الإسلامي .

* توجد فرصة فريدة أمام المصارف الإسلامية لتقديم خدماتها للأقليات المسلمة في الأمريكيتين و أوروبا و جنوب شرق آسيا و إفريقيا و استراليا .

من خلال هذه اللمحة عن تأثر المصارف الإسلامية بالعولمة نجد أن هناك آثارا ايجابية محتملة و أخرى سلبية على المصارف الإسلامية ، و عليها توخي الحيطة و الحذر في التعامل معها حتى تتمكن من تجنب السلبيات كلما أمكنها ذلك و الاستفادة من الايجابيات بأكبر قدر و ذلك حتى تتمكن من تحقيق هدفها في الانتشار وتوسيع رقعة التعامل معها في العالم دون خسارة أو تنازلات ، ومن أهم العوامل التي تساعدها على تجنب الآثار السلبية للعولمة هي تمسكها بهويتها الإسلامية في جميع عملياتها و الابتعاد عن أي شبهات تمس هويتها ، و ذلك من أجل المحافظة على عملائها الملتزمين الداعمين لها و جذب عملاء جدد ، و من أجل تحقيق هدف النمو الاقتصادي و الاجتماعي يجب عليها تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية التي لا تقتصر على الفقهاء و

[1] د أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره ,ص. 243.

علماء الشريعة فقط و إنما تضم إضافة إلى هؤلاء خبراء في الاقتصاد و القانون كما يجب أن تدعم تحالفات إستراتيجية فيما بينها ، و هيكلة رؤوس أموالها و تشجيع عمليات الدمج فيما بينها [1].

المطلب الثالث : تأثير حوكمة المصارف الإسلامية على النمو الاقتصادي . قد بنت المصارف الإسلامية فلسفتها في تحقيق الوساطة المصرفية على قدر عال من الحوكمة، عبر تحقيق شرطين أساسين هما :

– القيمة العادلة :التي تمثل الأسعار الفعلية التي تنتقل فيها الموجودات و الخدمات المصرفية بين البائعين و المشترين الراغبين و بمستوى من الرشادة و العقلانية و معرفة الحقائق المناسبة في تعاطي المنتجات المصرفية الإسلامية .

– الإفصاح : الذي تتولاه المصارف الإسلامية في تقاسم المعلومات و البيانات المالية لمستخدميها كافة سواء أكانت ايجابية أو سلبية و المتعلقة باتخاذ القرارات الاستثمارية ، و بما يسمح لأصحاب حقوق الملكية و الجهات الرقابية التدقيقية الخارجية أو مستوياتها في السوق المالية بمعرفة حقيقة النشاط و كفاءته دون جهالة تذكر ، ذلك بسبب انفصال ذمة المالكين عن ذمة إدارة النشاط المصرفي ،و هذا ما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية حقا[2]. و لم تفاجأ الصيرفة الإسلامية بالمعيار رقم (30) الخاص بالإفصاح من بين المعايير أل(41) التي أقرها مجلس المعايير المحاسبية الدولية و هي معايير الإبلاغ المالية الدولية التي توفر قاعدة عريضة للإفصاح عند نشر منظمات الأعمال بياناتها و تقاريرها المالية ، بما فيها المصارف التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي منذ مطلع العام 2005. فالإفصاح و الشفافية تعدان من العناصر الرئيسية في إطار حوكمة الشركات و السيطرة على قوة أداء منظمات الأعمال ذلك لما توفره من مشاركة في صنع و تداول المعلومات بين مستخدميها في داخل المنظمة و خارجها . و أن تحقيق الكفاءة المعلوماتية تعد ركنا أساسيا في اتخاذ القرار الكفء و توفر درجة عالية من درجات اليقين لبلوغ أهداف منظمات الأعمال الاستثمارية ، إذ يرتبط عنصر الإفصاح ارتباطا وثيقا باعتماد القيم الجارية لرأس المال ، كما أن حرية استخدام البيانات المالية للجهات صاحبة المصلحة بالنشاط المصرفي ، توفره عادة أجهزة الرقابة الشرعية ، و بما ينسجم و التقويم المستمر لأساسيات الحوكمة المؤسسية ضمن الضوابط الشرعية ، إذ تحرم الشريعة الإسلامية استغلال حاجات الناس و تجهيل الزبائن و تضليل جمهور المتعاملين مع المصرف بما يجعلهم يتخذون قرارات تتعارض مع مصالحهم المشروعة و تصب في مصلحة المصرف

[1] د أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره , ص . 244.

[2] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص . 11.

الذاتية . و هي أمور تتعلق عادة بتفادي الغش و التدليس لذا يمثل الإفصاح العالمي واحدة من أساسيات الرقابة المصرفية الراهنة ، حيث أظهرت الديون الرديئة التي لم تعكسها القوائم المالية لدى المصارف التقليدية بشكل صريح هي السبب الجوهري في حصول الأزمة المالية الدولية فضلا عن التصنيف الائتماني العالي للمقترضين الثانويين و خصوصا السندات العقارية التي مثلت المقترضين لأغراض الرهن العقاري وفق معايير الإقراض الثانوية ، و التي أثرت جميعها مخالفة صريحة لمبدأ الشفافية و فقدان الإفصاح و قاد السوق المالية و الصيرفة الربوية إلى انهيارات مازال يتخبط فيها النظام المالي العالمي [1].

و لأن النظام البنكي الإسلامي يرتكز على الأسس الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية ، و مبادئ المعاملات المالية في الإسلام ، هذا ما يجعله قادرا على إمكانية مواجهة الأزمات المالية إذا طبقت الركائز الأساسية التي يقوم عليها بشكل صحيح ،وذلك لأن الإسلام وضع قواعد وقائية تمنع التعرض للأزمات المالية ، كما وضع حلولا لمعالجتها بالاعتماد و الامتثال لمنهج الله دون إفراط و لا تفريط في المعاملات المالية ، حيث أن الابتعاد عن طريق الله و رسوله يؤدي إلى الهلاك لا محالة و ذلك لقوله تعالى :﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾،[الروم 41][2].

و منه كيف تؤثر الحوكمة في المصارف الإسلامية و ذلك لتجنب الأزمات ؟ كما ذكرنا من قبل أن الإسلام كان سباقا في وضع المصارف الإسلامية في مأمن من الأزمات و ذلك من خلال ممارستها لأعمالها كما يلي :

– الابتعاد بشكل كلي عن التعامل بمبدأ الفائدة (الربا) ، و أخذ الرشوة ، إذ أنه في حالة الالتزام بهذا المبدأ يكون الإنسان بعيدا عن الجشع و الاحتكار و السعي الكبير وراء الربح السريع ، السبب الذي كان وراء الأزمة المالية 2008، كما أن الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيلة و ليست غاية ، إضافة إلى أن عدم التعامل بالربا يؤدي إلى أصحاب المدخرات و المؤسسات المالية إلى السعي في تمويلاتهم إلى التعامل تجارة أو تصنيع السلع أو الخدمات ، مما يؤدي إلى رفع الإنتاج الحقيقي الذي يساهم في تعزيز القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد المحلي و رفع النمو الاقتصادي للبلاد .

– الابتعاد عن المضاربات المالية الفاسدة و المقامرة .

– الالتزام بالأمر الإلهي بالاستقامة يؤدي إلى عدم تعرض الإنسان و الدول و العالم إلى أزمات .

– لقد جاء الإسلام بمجموعة من الأسس لتحقيق الأمن و الاستقرار و تجنب الأزمات و هي :

[1] د صادق راشد الشمري , المرجع سبق ذكره , ص .14.

[2] سورة الروم : الآية 41.

* السعي وراء اكتساب الرزق بالطرق الحلال المشروعة .

* قيام العلاقات بين المجتمعات و الدول على المودة و الرحمة و الابتعاد عن القطيعة لقوله تعالى:{ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لاَ تَعَاوَنُوا عَلَىَ الإِثْمِ وَ العُدْوَان } [المائدة 02][1].

* تطبيق مبدأ الزكاة الذي يساهم في حل مشكل الفقر الذي يؤدي إلى مشاكل اقتصادية و سياسية [2].

و تكمن أهمية تجسيد الحوكمة في المصارف الإسلامية في رفع كفاءة هذه الأخيرة لتحقيق النمو الاقتصادي ، إذ أن الحوكمة تتماشى و مبادئ الشريعة الإسلامية و ذلك من خلال الأهداف التي تسعى إليها في تحقيق كفاءة المصرف الإسلامي ،حيث تساعد الحوكمة الإسلامية المصارف في تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي و ذلك ب :

– محاربة أنواع الفساد المالي و الإداري بشكل قطعي .

– تحقيق مبدأ ضمان النزاهة و الحياد و الاستقامة في مختلف المشاريع التي يقوم بها البنك .

– استخدام نظم الرقابة الفعالة التي تؤدي إلى تفادي و تقليص الأخطاء و الانحرافات إلى أدنى حد ممكن .

– تحقيق مستوى كاف من الإفصاح و الشفافية في الكشوف المالية .

– ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات مع التأكد من تمتعهم بالاستقلالية التامة و عدم خضوعهم لأي نوع من الضغوطات من طرف مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين .

و يعتبر موضوع الكفاءة البنكية في تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي الذي يسعى إليه المصرف الإسلامي في مدى توفقه في تحقيق العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة و النتائج ، إذ يمكن الحكم مبدئيا على أن المصرف ذو كفاءة في تحقيق النمو الاقتصادي إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلاني و رشيد للوسائل المتاحة ، ولتحقيق النمو الاقتصادي تهدف الحوكمة إلى تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة ،و الحد من استغلال المدراء لمكانتهم في مصالحهم الخاصة ، و بالتالي فهي تعمل على رفع الكفاءة التشغيلية ، كما أن وضع إطار منظم للعلاقة بين الإدارة ، هيئة الرقابة ، المساهمين و أصحاب المصالح الأخرى يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف ن هذا ما يرفع من مستوى الكفاءة الاقتصادية للمصرف ، و بوجود هيئة الرقابة الشرعية التي تعتبر من أهم مكونات و عناصر الحوكمة في المصارف الإسلامية كما

[1] سورة المائدة : الآية 02.

[2] حسني عائشة , المرجع سبق ذكره , ص. ص. 72-73.

ذكرنا سالفا و التي تعمل على ضبط كل وظائف المصرف على غرار عمليات الاستثمار في إطار الشريعة الإسلامية ، وبالتالي فإن نجاح المصرف في تحقيق النمو مرتبط بتحقيق هذين العنصرين في نفس الوقت[1] .

خلاصة الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل إلى الدور الفعال و المهم الذي تؤديه المصارف الإسلامية في إطار تحقيق النمو الاقتصادي ، و الاجتماعي للمجتمعات برفع مستوى الناتج المحلي الخام الذي يؤدي بدوره إلى تحسين المستوى المعيشي و تحقيق الرفاهية و التطور ، و لا يتحقق هذا كله إلا بوجود نظام مصرفي سليم ، فالمصارف الإسلامية تساهم بشكل كبير في رفع درجة النمو الاقتصادي لأي بلد يمارس فيها هذا النوع من الصيرفة ، وذلك لطبيعة عملها المرتبط مباشرة بالإنتاج الحقيقي ، فهي لا تبيع النقود مقابل نقود كما يحدث في البنوك التقليدية ،و هذا ما أدى إلى انتشار المشاكل الاقتصادية في الدول الغربية و انتشرت عبر الترابط المصرفي إلى الدول العربية و الإسلامية،كما جاءت المصارف الإسلامية إلى تخليص الشعوب العربية و الإسلامية من التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية ، و بعد ظهور ما يسمى بالعولمة المالية و الاقتصادية أثر ذلك سلبا على الصيرفة الإسلامية بحكم حداثة التجربة و ضيق معاملاتها ، و لكن هذا لم يمنعها من مواجهة خطر العولمة ، و ذلك بمحاولة الاستفادة من نقاط القوة و تحويلها إلى مصلحتها في توسيع رقعتها الجغرافية وانتشار معاملاتها إلى باقي دول العالم ، و

[1] حسني عائشة , المرجع سبق ذكره , ص.ص.74-75.

بتميزها استطاعت أن تواجه العولمة بكل قوة ، و ذلك بمساعدة الإطار الحوكمي الإلهي ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن النظام الاقتصادي الإسلامي صالح لكل مكان و زمان و هو الوحيد القادر على حل المشاكل الاقتصادية التي أصبح يتخبط فيها النظام الاقتصادي الوضعي .

الفصل الثالث

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين النظرية و التطبيق

تمهيد الفصل الثالث :

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة إذ لم يتجاوز عمرها أربعة عقود ، و قد باشرت هذه المصارف أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية ، و على الرغم من ذلك استطاعت أن تقدم خدماتها المصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين ، و لم يقف الأمر عند ذلك بل اتجهت بعض المصارف التقليدية إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية محليا و إقليميا وعالميا ، و يمكن القول بأن النجاح الذي حققته هذه المصارف كان بفضل جهود القائمين على أمرها ، و بمساعدة الحكومات و السلطات النقدية في تلك الدول و التي قدمت لها التسهيلات اللازمة إضافة إلى وجود المتعاملين الطالبين لخدماتها المصرفية بشكل كبير [1].

و باعتبار الجزائر جزء من هذه الأمة العربية المسلمة فلا بد أن يكون لها نظام مصرفي إسلامي قائم على أحكام الشريعة الإسلامية و التخلص من الأنظمة المصرفية التقليدية القائمة على عنصر الفائدة أو الربا المحرم شرعا و التي ورثتها عن الاستعمار الغربي فهذه الأنظمة المصرفية لا تخدم مصالح الأمة الجزائرية المسلمة ، و للتطرق إلى موضوع واقع الجزائر في المنظومة المصرفية الإسلامية ، وكيفية تأثر الاقتصاد الوطني في حال انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية ، سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان هذه النقاط عبر المباحث التالية :

المبحث الأول : نحو انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي .

المبحث الثاني : دراسة ميدانية لمصرف البركة الجزائري كأول تجربة لمصرف إسلامي في الجزائر .

المبحث الثالث : مصرف السلام – الجزائر كأول انطلاقة للانتشار المصرفي الإسلامي في الجزائر.

[1] أحمد سليمان خصاونة , المرجع سبق ذكره , ص. 165.

المبحث الأول : نحو انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي.

تسعى الجزائر إلى إصلاح منظومتها المصرفية كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل في التنمية ، خاصة و أن الاقتصاد الجزائري يعتمد اعتمادا بالغا على الجباية البترولية ، فإن الاقتصاد الجزائري معرض في لحظة إلى الانهيار و الانكماش و ذلك لعدم وجود البديل لهذه الثروة التي تؤول إلى الزوال ، و هذا ما حدث في بداية السنة الجارية 2015 في تراجع أسعار البترول ، و ما آل إليه اقتصاد الجزائر من تقشف ، و ما هذا إلا إنذار لإعادة الحكومة الجزائرية النظر في الوضعية الاقتصادية و في إيجاد البديل الذي يضمن استقرار الاقتصاد الوطني ،و يعد العمل المصرفي الإسلامي الفرصة البديلة الغائبة ،والتي يجب أن تطهر إلى الوجود و ذلك لأهميته بالنسبة للنظام المصرفي بصفة خاصة و الاقتصاد الجزائري بصفة عامة، نحاول من خلال هذه الورقة أن نبين مدى أهمية انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامية كيف يساهم في إنعاش الاقتصاد الجزائري .

المطلب الأول : مبررات انفتاح الصيرفة الجزائرية على العمل المصرفي الإسلامي .

باعتبار الجزائر دولة عربية مسلمة ،فإن المبرر الأساسي و الذي من المفروض أن يكون وحده كافيا لانفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي هو تخليص أفراد المجتمع الجزائري من التعامل بالفائدة الذي يعتبر صورة من صور التعاملات الربوية المحرمة شرعا ، و رغم وجاهة هذا المسوغ إلا أنه من الضروري أن نذهب أبعد من ذلك للنظر في مسوغ آخر يبرر انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي ، هذا المنظور الذي يتمثل في الدور الذي يمكن أن تؤديه المصارف الإسلامية في تحقيق ما تطمح إليه الجزائر و شعبها من نمو اقتصادي و اجتماعي ، و لدراسة هذا الموضوع نتطرق للنقاط التالية :

الفرع الأول : الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة تعبئة المدخرات في الجزائر.

تعتمد العملية المصرفية الإسلامية اعتمادا كبيرا على تجميع و تعبئة المدخرات فكلما ازداد حجم المدخرات في المصارف الأعضاء ازداد نجاح النظام النقدي و المصرفي و ازداد تبعا لذلك تأثير النظام المصرفي في رفع النمو الاقتصادي في المجتمع، و ذلك لأن بعض الموارد المالية في الجزائر قد ظلت خارج الدورة الاقتصادية نظرا لتحرج أصحابها من التعامل بنظام الفوائد ، و بإتاحة الفرصة للمصارف الإسلامية حتى يتسنى لأصحابها استثمارها وفق نظام المشاركة في الأرباح و الخسائر ، و بالتالي إدخالها في دائرة النشاط

الاقتصادي و الاستفادة منها في التنمية و عليه فإن هذا العنصر سيتناول دور المصارف الإسلامية في النمو الاقتصادي في الجزائر من خلال وظيفة تعبئة المدخرات .

– مفهوم الادخار : إن المقصود بالادخار من وجهة العمل المصرفي الإسلامي هو تأجيل الشخص إنفاق جزء من دخله أو كسبه و إيداعه لدى المصرف الإسلامي كمؤسسة مصرفية تعمل على تجميع الفوائض لدى الأشخاص ، و توجيهها في أوجه استثمارات إنمائية لصالح الفرد و الجماعة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها الأساسية من الضروريات و الحاجيات و التحسينات [1].

– أسس إسلامية في وظيفة الادخار : تعمل المصارف الإسلامية على نشر و تنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع الإسلامي ، بهدف تعبئة رؤوس الأموال العاطلة و استقطابها و توظيفها في المجالات الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع و في إطار الأسس الإسلامية للتوظيف و ابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية و تتناسب و التغير الذي يطرأ على سوق العمل المصرفي و تضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك [2]، و من بين أهم الأسس الإسلامية و الأدوات التربوية التي تستند إليها المصارف الإسلامية في تحقيق وظيفتها الادخارية :

* تحريم الربا .
* تحريم الاكتناز .
* تحريم التبذير .
* وجوب حفظ المال .

— أساليب تعبئة المدخرات في المصارف الإسلامية . تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة المدخرات من المدخرين و أصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، و تتبع بعض الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامي لأجل استثمار هذه الموارد ، و من أشهر هذه الصيغ المضاربة ، المشاركة ،المرابحة ، بيع الأجل ، و الإجارة المنتهية بالتمليك، و يتم تجميع المدخرات من خلال القنوات

[1] عادل حسيني علي رضوان ," **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق** ". رسالة ماجيستر (غير منشورة) , جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية , قسنطينة , الجزائر , 1996/1416, ص.68.

[2] عبد الرحمن يسري , **اقتصاديات النقود و البنوك** . الدار الجامعية , مصر , 2003, ص. 101.

التالية : * الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية) .

* الودائع الادخارية .

* الودائع الاستثمارية .

الفرع الثاني :الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال وظيفة التمويل : تختلف الصيرفة الإسلامية في توظيف الأموال و استثمارها عن الصيرفة التي تنطلق من المبدأ الرأسمالي و هو المتاجرة في النقود لقاء عائد ثابت (سعر الفائدة) أما المصارف الإسلامية فتنطلق من مبدأ (الغنم بالغرم) الذي تلتزم به جميع أطراف العملية الاستثمارية بكل عدالة في إطار مجموعة من الصيغ و الأساليب التمويلية[1] ،و التي تم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الأول .

الفرع الثالث : أوجه استفادة الاقتصاد الجزائري من التمويل الإسلامي . أما من خلال هذه الورقة سيتم تبيان أوجه استفادة الاقتصاد الجزائري منها بمختلف قطاعاته و هذا في حالة انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية ، و مدى إمكانية مساهمة المصارف الإسلامية بعد تجاوز عقبة تواجدها داخل التراب الوطني في تنمية الاقتصاد الجزائري من خلال تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد ، خاصة و أن الجزائر تبذل جهود كبيرة لرفع معدلات النمو الاقتصادي و فيما يلي سنبين أهمية التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الفلاحي و للاقتصاد الجزائري بشكل عام .

1- أهمية التمويل الإسلامي لقطاع الفلاحة الجزائري : إن القطاع الفلاحة في الاقتصاد الجزائري يكتسي أهمية كبيرة ضمن الاقتصاد الوطني ، و ذلك راجع إلى حيوية هذا القطاع و يتجلى ذلك من خلال مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي و تكوين الدخل الوطني ، لهذا فإن الاهتمام بهذا القطاع و تطويره يؤدي إلى إحداث تأثيرات ايجابية على الاقتصاد الوطني، و في ظل هذه التغيرات التي يعرفها القطاع الفلاحي الجزائري، يمكن الحديث عن صيغ التمويل الإسلامي التي تقدمها المصارف الإسلامية كصيغ تمويل جديدة مناسبة لتمويل هذا القطاع و فيها يلي كيفية مساهمة هذا التمويل الإسلامي في القطاع الفلاحي .

---

[1] سعاد لعلاوة , " **السياسات النقدية و مدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي** " , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية , قسنطينة ، الجزائر , 2002/2001 , ص.149.

– تمويل القطاع الفلاحة بصيغة المزارعة : إن الفلاحين الجزائريين البسطاء يملكون الأرض ، كما يملكون الاستعداد للعمل ، و لكن ما ينقصهم غالبا هو التمويل ، و من خلال التمويل بالمزارعة الذي تقدمه المصارف الإسلامية ، بحيث يضمن المصرف تمويل الفلاح بتوفير الآلات و المعدات الزراعية لتحضير الأرض ، و الإمداد بالبذور ، و بعد الحصاد تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة ، ثم يوزع الباقي أرباحا، من خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا أن نضمن تمويل مناسب للقطاع الفلاحي و نضمن كذلك مناصب

شغل في هذا القطاع تتميز بالاستقرار ، مما يؤثر إيجابا على النشاط الزراعي بتوجه الأيدي العاملة إليه.

– تمويل قطاع الفلاحة بصيغة المساقاة : إن شركة المساقاة كشركة المزارعة تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير ، و هي تسهم إسهاما كبيرا في عملية النمو الاقتصادي ، و تحقق الاكتفاء الذاتي و تشغيل الأيدي العاطلة ، و الاستفادة من خبراتها في هذا المجال ، و تحريك الأموال و عدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها و في الواقع ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها.

– تمويل قطاع الفلاحة بصيغة المشاركة : يمكن أن تطبق المشاركة في تمويل هذا القطاع كالآتي : * إذا كانت المشاركة دائمة : يمكن أن تكون الأرض من عند الفلاح أو المؤسسة و التمويل و التموين من عند المصرف الإسلامي ، و هذا بعد تقدير قيمة الأرض و تحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع . * إذا كانت المشاركة متناقصة فقد يؤول المشروع (الذي دخلت المؤسسة الفلاحية فيه بأرضها) بأكمله إليها على أساس أن تتنازل للمصرف عن حصة من أرباحها ، و هذا يطفئ حق المصرف و يكون المشروع في النهاية ملكا لها.

– تمويل قطاع الفلاحة بصيغة المضاربة :نجد كثيرا من المؤسسات الفلاحية من لا تملك أرضا و لا مال ، و لكن لها خبرة مهنية عالية ، و على سبيل المثال لا الحصر يمكن أن نجد مكتب دراسات فلاحية يجمع الكثير من خريجي المعاهد المتخصصة في الفلاحة ، و لا يجدون الإمكانيات اللازمة لإقامة مشاريعهم ، و التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء على أساس أن يقدم لهم المصرف الإسلامي إمكانية تمويل مشاريعهم ، على أن، يكون العمل و إدارة المشاريع منهم بينما يكون التمويل من

المصرف و يقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند عقد التمويل .

– تمويل قطاع الفلاحة بالسلم : يمكن للمصارف

الإسلامية أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي حيث يقوم المصرف بشراء المحصول الزراعي من الفلاح أو المؤسسة الفلاحية قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب ، و بهذا فالفلاح يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا[1] .

2– أهمية التمويل الإسلامي للاقتصاد الجزائري

بشكل عام :بعد أن رأينا الآثار الايجابية للتمويل المصرفي الإسلامي على قطاع الفلاحة ، نحاول فيما يلي أن نبين أهمية هذا النوع من التمويل بالنسبة للاقتصاد الجزائر كما يلي : – التمويل بالمضاربة : تتمتع هذه الصيغة بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية و إدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي الجزائري ، ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة ، كما تستخدم في التمويل العام ، بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة بشكل سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة ، و هي أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة القائمة على أساس الفائدة [2].

– التمويل بالمشاركة

: تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة ، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل ، و تستطيع المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب أن توفر السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل و هي تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع ، إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج و في ضبط توجهات المنشأة ن كما أنها تتابع و تراقب الأداء و تشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون و التزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال[3] .

---

[1] محمد حمدي ," **تمويل التنمية الفلاحية بصيغة السلم في المصارف الإسلامية**" , مجلة مخبر الدراسات الشرعية , جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية , قسنطينة , الجزائر, 2004,ص.ص.136-137.

[2] صالح صالحي , **السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي** . دار الوفاء, المنصورة , الطبعة الأولى, 2001,ص.

[3] جمال لعمارة , "**اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق دراسات اقتصادية** ", دورة متخصصة في العلوم الاقتصادية , جمعية ابن خلدون العلمية , الجزائر ,ص.73.

– التمويل بالمرابحة : توفر المرابحة احتياجات قطاع التجارة الداخلية و الخارجية ، فتساهم بذلك في تنشيط حركة البيع و الشراء في السوق المحلي و رفع حجم الطلب الكلي و المساهمة في دوران النشاط الاقتصادي ، كما يمكن أن تساهم في تنشيط حركة استيراد السلع و المواد الخام من الخارج ، خاصة السلع الضرورية كالمواد الغذائية ، و يمكن للمرابحة أن تكون وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات ، أما بالنسبة للقطاعات الإنتاجية فإن المرابحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام و السلع الوسيطية و المعدات و الآلات و الأجهزة مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الجزائري[1] .

– التمويل بالسلم :إن أسلوب السلم أو تمويل إنتاج المستقبل من استغلال الموارد البشرية و الطبيعية دون تعطيلها مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة و دون أن تحملها أعباء مسبقة ، و تكاليف إضافية و بهذا يساهم في تحرير حركية الاقتصاد الوطني و رفع درجة النمو الاقتصادي الجزائري ،و ذلك من خلال تطبيق عقد السلم في تمويل القطاعات الجزائرية التالية .

* تمويل التكنولوجيا و الأصول الثابتة : حيث يساهم المصرف الإسلامي في تمويل تكاليف باهظة من أجل إنشاء المصانع الكبيرة و استيراد التكنولوجيا الحديثة ، بما يساعد على تنوع الإنتاج و تحديثه ، و محاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة . * تمويل التجارة الخارجية :يساهم المصرف من خلال أسلوب السلم في رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات ، و يحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية ، و بالتالي تحمل أعبائها و أعباء خدماتها .

– التمويل بالاستصناع : يطبق عقد الاستصناع في المجالات التالية : * فتح مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة و المصالح الكبرى للمجتمع . *يستخدم في الصناعات المتطورة و المهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات و القطارات و السفن و مختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية . * يطبق أيضا في إقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية ، المستشفيات ، المدارس ، و الجامعات المتطورة .

[1] جمال لعمارة , المرجع سبق ذكره , ص.74.

* يستخدم عموما في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس و المواصفات المتنوعة و من ذلك الصناعات الغذائية (تعليب و تجميد المنتجات الطبيعية و غيرها).

– التمويل عن طريق التأجير :تكمن أهمية التأجير التمويلي في أنه يحقق استثمارا ناجحا للأعيان و الطاقات البشرية بالعمل و استغلال المهارات ، و في الوقت ذاته يلبي للمجتمع الجزائري حاجات ضرورية تمثل عنصر أساسي في النشاط الاقتصادي الوطني اليومي للمواطن الجزائري كالسكن ، و وسائل النقل و غيرها من الوسائل التي تمثل فائضا لدى البعض في حين يفقدها البعض الآخر ممن ليس لديه القدرة على امتلاكها ، لكنه لا يعدم القدرة على استئجارها بامتلاك منفعتها لمدة محددة[1] .

مما سبق يتضح أن التمويل المصرفي الإسلامي يوفر للنظام المصرفي الجزائري أساليب تجعله قادرا على أداء دوره التنموي في رفع درجة النمو الاقتصادي داخل المجتمع الجزائري و يوفر البديل في القطاعات الحيوية المدعمة لتحقيق استقرار و تطور النمو الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر .

المطلب الثاني :آليات انفتاح الصيرفة الجزائرية على العمل المصرفي الإسلامي. بعد أن عرفنا في المطلب السابق أهمية العمل المصرفي الإسلامي بالنسبة للنظام المصرفي خاصة و الاقتصاد الجزائري بصفة عامة ، نحاول من خلال هذا المطلب بحث آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي من خلال النقاط المالية :

الفرع الأول : تقنين أعمال المصارف الإسلامية :لقد تبنت العديد من الدول العربية و الإسلامية إصدار تشريعات و قوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية و لقد كانت لهذه الخطوة الأثر الواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي ، و من بين هذه الدول نجد دولة الإمارات العربية المتحدة ، الأردن ، الكويت ، اليمن ، ماليزيا ، و تركيا .

1– قانون المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة :أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1985 قانونا خاصا ينظم المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية الإسلامية و التي تتضمن عقودها التأسيسية، و نظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و تباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام و ابتداء من هذه السنة أصبحت المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تؤسس و تمارس

[1] جمال لعمارة , المرجع سبق ذكره , ص.74.

نشاطها طبقا لأحكام لهذا القانون[1] ، لقد أعطى هذا القانون الحق للمصارف الإسلامية في مباشرة جميع أو بعض الخدمات و العمليات التجارية و المالية و الاستثمارية ، كما يكون لها الحق في تأسيس الشركات و الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية [2]، و نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي على أن تشكل بقرار مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية و قانونية و مصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من شرعية معاملاتها ، و كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء تأديتها لنشاطها و يكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة ، و ألحقت هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف [3] ، و تختلف الهيئة العليا الشرعية عن هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون الاتحادي حيث يتعين حسب هذه المادة النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية في النظام الأساسي في كل منهما على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها على ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها و تصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها ، ويحدد النظام الأساسي لكل منهما تشكيل هذه الهيئة و أسلوب ممارستها لعملها و اختصاصاتها الأخرى و تعرض أسماء هذه الهيئة على الهيئة العليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل [4]

2- قانون المصارف الإسلامية في اليمن : ابتداء من سنة 1996 أصبحت المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية تنشأ بموجب أحكام قانون المصارف الإسلامية و تمارس أعمالها وفقا للدستور و أحكام الشريعة الإسلامية ، و قد حدد هذا القانون الأهداف التي تعمل المصارف الإسلامية لتحقيقها و بما لا يخالف الشريعة الإسلامية

– توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم و هو أساس المنفعة المشتركة .

– تطوير وسائل جذب الأموال و المدخرات و استثمارها الاستثمار الأمثل .

– تمويل

---

[1] عبد الوهاب أبو سليمان , **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية** , المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب , البنك الإسلامي للتنمية جدة

[2] المادة (01) القانون الاتحادي رقم (06) لسنة 1985 في شأن المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية الصادر بتاريخ 1985/12/15, دولة الإمارات العربية المتحدة.

[3] المادة (02) نفس المرجع .

[4] المادة (03) ، القانون الاتحادي رقم (06),سبق ذكره.

و مزاولة أنشطة التجارة الداخلية و الخارجية و المساهمة في مشروعات التنمية الزراعية و الصناعية و الاستخراجية و العمرانية و السياحية و الإسكانية و غيرها من المشروعات التي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي .

– الاهتمام بصغار الحرفيين و المستثمرين و أصحاب الأعمال و الصناعات الصغيرة و مساعدتهم في توفيق التمويل اللازم لمشاريعهم .

– أن يكون المصرف الإسلامي الحق في تأسيس محافظ و الصناديق الاستثمارية و إصدار الصكوك و القروض وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

– القيام بأعمال الوكيل و الأمين و تعيين الوكلاء و لتحقيق هذه الأهداف تقوم المصارف الإسلامية بكافة المعاملات و أعمال التمويل و الاستثمار اللازم و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

و يشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

* القيام بجميع أعمال التمويل في مختلف المشاريع و الأنشطة من خلال التمويل بالمشاركة و المضاربة و بيع المرابحة و غيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الإسلامية .

* إبرام العقود و الاتفاقيات مع الأفراد و الشركات و المؤسسات و الهيئات داخل و خارج الجمهورية إلى جانب قوانين أخرى [1].

و حدد قانون المصارف الإسلامية في اليمن رأسمال المصارف الإسلامية و نسبة الاحتياطي القانوني ووضع ضوابط لعمل هذه المصارف و نص على وجود هيئة تشريعية ضمن أجهزة المصرف مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أشخاص من ذوي الاختصاص و الأهلية حيث تقوم هذه الهيئة بوضع قرارات و صيغ عمل المصرف.

3– إعداد قانون لتنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر .

من أجل ضمان انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يجب سن قوانين مصرفية خاصة بالمصارف الإسلامية من أجل توفير إطار تشريعي واضح ينظم هذه المصارف ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويمكنها من تجاوز عقبة التواجد والنشاط داخل التراب الوطني ولتحقيق ذلك يتطلب اتخاذ مجموعة من

[1] المواد : (05)(06) , القانون الاتحادي رقم (06), سبق ذكره .

السياسات و الإجراءات منها :

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية .

- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون المصارف الإسلامية .

- دراسة القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية والاستفادة من تجارب هذه البلدان في هذا المجال .

- إشراك الجهات المعنية بالأمر مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، وبنك البركة .

- القيام بخرجات علمية لدراسة تجربة المصارف الإسلامية في الدول التي قطعت شوطا في هذا المجال .

- إعطاء قانون المصارف الإسلامية المكانة اللائقة ضمن قوانين النظام المصرفي الجزائري .

وفي هذا الإطار يقترح أن يشمل قانون المصارف الإسلامية المرتقب الأسس والسمات التالية :

1- ضرورة أن تسري مواد هذا القانون على المصارف الإسلامية التي تنشأ طبقا لأحكامها أو تلك المنشأة حالة صدورها .

2- تسري على المصارف الإسلامية أحكام القوانين الحالية والمنظمة للعمل المصرفي فيما لا يرد فيه نصوص خاصة في القوانين المقترحة وفيما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية .

3- يجب أن توضح القوانين المقترحة الشروط والمواصفات الواجب توفرها في المصارف الإسلامية الخاصة لأحكامها ولاسيما بالنسبة للآتي :

* الشكل القانوني للبنك .

* الحد الأدنى لرأس المال المدفوع .

* النص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وكذلك النص على وجوب أداء الزكاة المفروضة شرعا وبيان كيفية إنفاقها في مصارفها الشرعية .

* خضوع معاملات المصرف للرقابة الشرعية .

4- ضرورة النص في القوانين المقترحة على السماح للمصارف الإسلامية بالقيام بكافة الأعمال المصرفية و المالية و التجارية والعقارية وأعمال الاستثمار و التنمية العمرانية و إنشاء الشركات والمساهمة فيها في الداخل

والخارج مع النص على استثناء هذه البنوك من كافة القيود المفروضة بالنسبة للتوسع في هذه المجالات .

5- تعطي القوانين المقترحة البنك المركزي حق مراقبة أنشطة الإيداع وتجميع المدخرات للمصارف الإسلامية والقواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد على أصحاب الحسابات .

المطلب الثالث : تنظيم العلاقة بين البنك المركزي و المصرف الإسلامي .

إن الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية حاجة متبادلة، فالبنك الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره إلى السيولة، كما يحتاج إلى ثقة الجماهير التي لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يساعد المصرف في الأزمات وذلك عن طريق مراقبته وإخضاعه لمختلف الأدوات الرقابية،كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود البنك الإسلامي لأنه حريص على مراقبة كل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في الجهاز المصرفي الذي هو مشرف عليه .[1]

وفيما يلي الأدوات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التقليدية، ومدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية، والبدائل المتاحة في حالة عدم صلاحيتها لذلك .

1- الاحتياطي النقدي القانوني .

تتأثر قدرة البنوك التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني الذي قررها البنك المركزي يلزمها بها البنوك التجارية باستقطاع جزء من ودائعها كإحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي، لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك التجارية [2].

إن قوانين البنوك المركزية ليست متماثلة عند فرضها نسب الاحتياطي النقدي القانوني، فمنها من يفرضها على جميع أنواع الودائع دون تمييز وبمعدل واحد، ومنها ما يميز بين الودائع حسب أجالها فيفرض نسبة أعلى على الودائع الجارية بالمقارنة مع الودائع الادخارية ويعزى هذا التمييز إلى أن الودائع الأولى عرضة في أي وقت للسحب ، ونجد البعض الآخر من البنوك المركزية يميز بين نسبة الاحتياطي النقدي حسب أجل الوديعة وفي

[1] المادة (04) من القانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية , الصادر بتاريخ 1996/01/29.

[2] المادة (05) من القانون رقم (21) سبق ذكره .

هذه الحالة يتناسب أجل الوديعة عكسيا مع نسبة الاحتياطي النقدي لنفس السبب المذكور[1].

وبالنسبة للنظام المصرفي الجزائري نجد أن القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالقرض والنقد ينص على أنه يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطا يحسب على مجموع الودائع أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الصعبة، ولا يمكن مبدئيا أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي ثمانية وعشرين بالمائة (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا. [2]

ويكون تأثير البنك المركزي على حجم وكمية الائتمان المصرفي بتوسيعه أو تقييده حسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد، إذ يعمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات الرواج الاقتصادي وعلى العكس تماما يعمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة أثناء الركود والكساد الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان المصرفي خاصة وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى .

إن تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني يعتبر من الوسائل الفعالة في التأثير على الائتمان المصرفي كما يمكن للبنوك المركزية أن تستعمل هذه الوسيلة في التأثير على حجم السيولة لدى المصارف وتضمن في الوقت نفسه حقوق المودعين.

يلجأ البنك المركزي إلى فرض نسبة زيادة على حالات العجز للبنوك التي لا تتمكن من تسوية أوضاعها ضمن الحدود الدنيا للاحتياطي الإلزامي، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري حيث نص على أن كل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي 1% من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة [3].

لاشك أن فرض هذه الزيادة يشكل اختلالا واضحا في علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي، فأي زيادة ربوية على علاقته المصرفية تسبب له خرق القواعد الشرعية التي يلتزم بها .

[1] المواد (06)(07) من القانون رقم (21) سبق ذكره.

[3] محمد فادي الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص. 165.

ومن هنا فإنه لابد من إعادة تكييف الاحتياطي الإلزامي لينسجم مع معطيات العمل المصرفي الإسلامي، وتبرز أهم الأفكار المطروحة في هذا المجال على النحو التالي :

– أن يقوم البنك المركزي بإعفاء الودائع الاستثمارية لدى البنك الإسلامي من حسابات قيود الاحتياطي القانوني، لأن هذه الودائع قدمها أصحابها للبنك الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة وفقا للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليس هناك التزام على البنك الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها فهي ليست مضمونة على البنك كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، كما أن سياسة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد البنك الإسلامي على غير رغبة المودعين وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملا، وهذا ما يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية .

– عدم تطبيق سعر الفائدة الجزائي على المصرف الإسلامي في حالة عدم الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني واستبداله بنظام غرامة مرتبطة بحجم التجاوز، وذلك انسجاما مع واقع العمل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا .

2– سعر الخصم والسقوف الائتمانية :

– سعر الخصم يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات ، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية .

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، وبخاصة حينما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شباك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد

ومن جانب آخر، يتحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو بالنقصان تبعا للظروف الاقتصادية المختلفة بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، فإن كانت هناك بوادر تضخم رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على البنوك التجارية وعملائها، وبالتالي يحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد، أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزي يخفض سعر الفائدة لتشجيع

الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع .

وبالنظر إلى سياسة سعر الخصم نجد أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة منها، حيث إنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء .

إلا أنه يستطيع البنك المركزي أن يتبنى بدلا من سياسة سعر الخصم صيغة ملائمة لأحكام العمل المصرفي الإسلامي كصياغة اتفاق عقدي خاص بين البنك المركزي والبنك الإسلامي تنص على عدم التعامل بالفائدة على الخصم ، أي لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية، والبنك الإسلامي يودع لدى البنك المركزي مبلغا ولو بسيطا بدون عائد ، وإذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها للبنك الإسلامي دون احتساب فائدة عند تحويلها إلى سيولة نقدية، أو يعيدها البنك الإسلامي بصورة مضاربة أو مشاركة أو مرابحة بعد تحويلها إلى نقد، لذا يجب على البنك المركزي أن يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا لنظام الفائدة، ليدفع بنشاط البنوك الإسلامية ويساعدها في تحقيق أهدافها .

ويمكن للبنك المركزي أن يحدد الحد الأدنى والأعلى لأسعار الفائدة بالحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح والخسارة، ويخضع بذلك جميع أشكال السلف والودائع والتحويلات الممنوحة للبنك الإسلامي لآلية العمل الاستثماري الذي بدوره يخضع للربح والخسارة .

ويمكن أن يحدد كذلك شكل مشاركة البنك المركزي في إطار الصيغة الشرعية على نمط مماثل للتأثير الذي يحدثه التغيير في سعر الفائدة، فيقوم البنك المركزي باعتماد سياسة تغيير نسب المشاركة في الأرباح للتمويلات الممنوحة، بما يتماشى مع أهدافه الرامية لضبط الائتمان وتنظيم الطلب على التمويل المصرفي بوجه عام. وحينما يهدف البنك المركزي إلى توسيع مظلة الائتمان تتوقف مشاركته على تحقيق هامش ربح أقل وبعكس ذلك يزيد من هامش الربح، وتبعا لذلك يتأثر الهامش الصافي للربح الذي يحققه البنك الإسلامي مما يسهم في ضبط تمويلاته ومجال مشاركته في إحداث الائتمان المرغوب .

– السقوف الائتمانية .

يلجأ البنك المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي بنك من قروض، فيكون بذلك قد وضع سقفا للتوسع الائتماني لا يستطيع البنك أن يتجاوزه، وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها وشمول التسهيلات

الائتمانية المقدمة لأكبر عدد ممكن من القطاعات ، أما بالنسبة لدى صلاحية هذا المعيار الرقابي للتطبيق على المصارف الإسلامية فإنه يفضل عدم استخدامه نظرا لما قد يؤدي تطبيقه من تأثيرات سلبية تضر بالمودعين و المساهمين، لأن طبيعة أعمال المصارف الإسلامية تختلف عن أساليب منح الائتمان في البنوك التجارية، فصيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والاستصناع والمزارعة تعتمد أساسا على استخدامات سلعية أي تمويل عمليات لإنتاج السلع بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبمعنى آخر، فإن التدفقات النقدية المترتبة على تلك الصيغ ترتبط بتدفقات سلعية أكثر من تلك التي تنجم عن عملية منح الائتمان لدى البنوك التقليدية، ومن ثم فإن التوسع في التمويل الإسلامي له تأثير أقل نسبيا من آثار التمويل التقليدي المتعلق بالتضخم .

3- نسبة السيولة و معايير رأس المال .

ـ نسبة السيولة :

السيولة هي عبارة عن إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال دون خسارة ، وتقتضي التشريعات المصرفية عادة بفرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية يجب الاحتفاظ بها للحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة التي تتعرض لها هذه البنوك ولا تستطيع الوفاء بها .

إن تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الاستثمارية في صورة أصول سائلة، مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع، وبالتالي انخفاض ربحيتها.

ومن هنا فإن المساواة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة تضع المصارف الإسلامية في موضع غير تنافسي وغير عادل؛ لأننا لو طبقنا نسبة السيولة الملزمة للبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية لوجدنا أن السيولة بهذه المصارف أدنى بكثير من الحد المسموح به مما يثير مشاكل متعددة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية .

إن وجود نسبة للسيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته ، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها، وكذلك للمتعاملين، ولكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية، والتقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزي طبيعة الودائع

الاستثمارية وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى المصارف الإسلامية من أوراق تجارية وأسهم ووثائق صناديق استثمار، وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول والمنضبطة بالضوابط الشرعية، فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزي للغرامة المالية عند مخالفة البنك الإسلامي لنسبة السيولة ، ويمكنه معالجة ذلك من خلال التزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وفقا للمدة التي يقررها البنك المركزي [1].

– معايير كفاية رأس المال.

يعتبر رأس مال المصرف أكثر فعالية للحماية من المخاطر، وهي وسيلة فعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات وفي التشريعات المختلفة، ويقصد برأس المال عامة الأسهم العائدة لأصحاب حقوق الملكية، ورأس المال مطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية.

وعادة ما تقاس كفاية رأس المال في المؤسسات المصرفية بمعدل رأس المال إلى الأصول، ومعدل رأس المال إلى الودائع.

بالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية أما حسابات الاستثمار فإن تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة المصرف الإسلامي على الاستثمار فضلا على أن الودائع الاستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة، وأن يد المصرف الإسلامي عليها هي يد أمانة فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري إلا في حالة التعدي والتقصير .

4– عمليات السوق المفتوحة و المقرض الأخير :

– عمليات السوق المفتوحة :

ويعتبر التعامل بالأوراق المالية ومن بينها السندات الحكومية مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن السندات تمثل صورة من صور عقد القرض، وتحمل فائدة ثابتة من قيمتها الاسمية فتتحول بهذا الشكل إلى أحد أشكال القروض الربوية .

وعلى أساس عدم جواز التعامل بالسندات لما تحمله من فائض ربوي تصبح علاقة المصرف الإسلامي بالبنك

[1] محمد فادي الرفاعي , المرجع سبق ذكره , ص. 173.

المركزي في هذا الإطار غير سليمة من الوجهة الشرعية، لأن أساليب المصرف الإسلامي قائمة على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

ومن أهم البدائل المطروحة في جانب معالجة اختلال التعامل بالسندات أن يقوم البنك المركزي بإصدار أوراق مالية مختلفة تعتمد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتكون على شكل قسائم تحمل نسب أرباح متغيرة بدلا من السندات التي تحمل عائد ربوي ثابت، وعن طريق هذه الآلية يستطيع البنك المركزي أن يحقق أهدافه النقدية ويضبط حجم العرض النقدي حسب هذه الأهداف، ففي حالة سياسته الرامية لتخفيض مستوى العرض النقدي يتعين على البنك المركزي أن يحدد نسب أرباح أقل من بيع القسائم، فتكون مشاركته أقل وقدرته أكبر على امتصاص المدخرات ومن ثم خفض العرض النقدي، وفي حالة الشراء يمكنه تحديد نسب أرباح أعلى عن طريق مشاركة أكبر مما يوسع ويزيد حجم العرض النقدي ويحقق مجالات أوسع للائتمان .

– المقرض الأخير :

يعتبر البنك المركزي هو الملاذ الأخير للبنوك التجارية، فإذا احتاجت إلى سيولة لجأت إليه وأخذت ما تحتاج إليه بفائدة، لكن بالنسبة للمصرف الإسلامي لا يمكن تدعيم مواقفه في مجال السيولة والائتمان بالاستفادة من القروض الممنوحة بسبب ارتباطها بنسبة حسم ربوية، ولتفادي هذا الاختلاف في علاقة المصرف الإسلامي بالبنك الإسلامي هناك عدة طرق من أهمها :

* مساهمة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي، فتشكل هذه المساهمة وديعة مصرفية واحدة يمنحها البنك المركزي لأي مصرف إسلامي يواجه أخطارا ومشاكل محققة.

* أن يتبنى البنك المركزي أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وأن ينتهج في تطبيقه هذه الآلية مسلك الأخذ بنسبة المشاركة التفضيلية للقطاعات ذات الأولوية بدلا من أسعار الحسم التفضيلية .

* إحلال مصرف إسلامي عالمي أو مركزي للقيام بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال عضوية المصارف الإسلامية حيثما وجدت، ودون النظر إلى امتيازات الإقليم الواحد .

المبحث الثاني : دراسة ميدانية لمصرف البركة الجزائري كأول تجربة لمصرف إسلامي في الجزائر: يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة و الوحيدة التي ظهرت للوجود بعد صدور قانون النقد و القرض 10/90 للمالية و الصرف وكان هذا إلى غاية سنة 2008،حيث ظهرت تجربة ثانية و هي مصرف السلام الجزائر و هذين المصرفين يعملان بأسلوب مغاير للبنوك التي تعمل وفق النظام التقليدي للصيرفة في الجزائر [1].

المطلب الأول : مصرف البركة الجزائري : تعريف و نشأة .

الفرع الأول :تعريف مصرف البركة الجزائري و شعاره :

1-تعريف تصرف البركة : مصرف البركة الجزائري هو أول تجربة لمصرف إسلامي مشترك في الجزائر (بين القطاع العام و الخاص) ، مقره الجزائر العاصمة ، و هو مؤسسة مؤهلة للقيان بكل العمليات المصرفية و التمويلية الاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية [2].

2- شعار بنك البركة الجزائري : يحمل البنك الشعار التالي :

***رسالتنا:** لكل مؤسسة رسالة ، وتتمثل رسالة مؤسستنا في مرافقة شركائنا على درب النجاح ،بفريق ملتزم باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية، الكفيلة بضمان الممارسات الأخلاقية والعفة المالية .

* **رؤيتنا** : نؤمن بأن أي مجتمع يحتاج إلى نظام عادل ومنصف يكافي على الجهد ويسهم في التنمية .

* **قيمنا** : تنبني قيمنا على :

1- الشراكة :

تجمع موظفينا بعملائنا روابط قوية تستند إلى معتقدات مشتركة تعد الضامن لعلاقات نقية وطويلة الأمد .

2- المثابرة :

في حياة العملاء ،وضمان المصلحة نملك روح المثابرة المثالية، الكفيلة في آن واحد بتحقيق الأثر الحسن العامة للمجتمع .

3- الجوارية :

---

[1] معلومات مقدمة من طرف المصرفين البركة و السلام .

[2] يعقوبي مراد," **دور البنوك و فعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي**". مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر , جامعة مستغانم , 2013-2014 ,ص. 55.

تقديرنا للمجتمع ،واعتبارنا إياه محيط العمل ،و واجب الاحترام الذي نكنه لعملائنا ،هما ضابطا علاقاتنا الموسومة بالترحيب التلقائي النابع من القلب ،والإصغاء والخدمة المتميزة .

4- الطمأنينة :

تدار مصالح عملائنا بأعلى معايير الأخلاقية، التي نعتبرها أداة إسهام لخلق مجتمع أفضل، ينشر الخير فيما حوله الطمأنينة .

تدار مصالح عملائنا بأعلى معايير الأخلاقية، مما يخلق لديهم الاطمئنان التام والثقة الكافية في نزاهة المعاملات ومطابقتها للشريعة .

5-المساهمة الاجتماعية :

التزامنا رفقة عملائنا بالمعايير الأخلاقية أداة إسهام لخلق مجتمع أفضل، ينشر الخير فيما حوله، ويرنو إلى الطهر والصفاء .

الفرع الثاني :نشأة مصرف البركة :أنشئ مصرف البركة بتاريخ 20 ماي 1991م في إطار أحكام القانون رقم 10/90 المقترح في 14 أفريل1990 و المتعلق بالنقد و القرض [1]، و بدأ نشاطه فعليا في سبتمبر 1991 ، و هو أول مصرف ساهم في رأس ماله شركاء وطنيين وأجانب يتمثلون في مجموعة البركة ، و الشريك الثاني هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية و لقد بلغ رأس مال المصرف آنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي و ذلك بنسبة 50٪ لكل واحد منهما ،و قد أنشئ المصرف كشركة مساهمة بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر[2].

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري هي :

* تأسيس بنك البركة الجزائر1991.
* الاستقرار و التوازن المالي للبنك 1994.
* المساهمة في تأسيس شركة البركة و الأمان 1999 .

[1] يعقوبي مراد , المرجع سبق ذكره,ص.55.

[2] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص. 150.

* المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص 2000.

* إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين و الأفراد 2002.

* زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج .

* زيادة ثانية لرأسمال البنك على 10 مليار دينار 2009 .

المطلب الثاني : أهداف ، مصادر ، و خدمات بنك البركة الجزائري :

إن من وراء أنشاء بنك البركة الجزائري أهداف يسعى إلى تحقيقها تتجلى في تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا ،

الفرع الأول : أهداف مصرف البركة الجزائري:و تشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي :

– تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة ، و بأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الاستثمارية السليمة .

– تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي من أجل دفع عجلة النمو الاقتصادي للجزائر .

– توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية [1].

– إتاحة الفرصة للشعب الجزائري لربط علاقات عمل قائمة على مبادئ ديننا الحنيف و يندرج هذا الهدف ضمن تطوير و توطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة و تدعيم ما يربط البلدين الشقيقين الجزائر و المملكة العربية السعودية من جهة أخرى .

– مساهمة البنك في تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري .

– التوسع على مستوى التراب الوطني الجزائري للمساهمة في تطوير قطاعات اقتصاد البلد و البحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن .

[1] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص. 151.

– المحافظة على مكانة البنك في الجزائر بتحسين الخدمات المقدمة من طرفه للمتعاملين معه[1]

.

الفرع الثاني : مصادر أموال بنك البركة :

1 – رأس المال : و هو رأس المال الخاص الذي بدأ به البنك نشاطه و الذي كان يقدر كما سبق الإشارة إليه سابقا ب 500مليون دينار جزائري و أصبح اليوم يقدر ب 205 مليار دينار جزائري ، و تجدر الإشارة إلى سبب رفع رأس المال تطبيقا للقانون 04/1 المؤرخ في 2004/03/04 و التي تقتضي تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب 205 مليار دينار جزائري ، و 500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية ، بعدما كان 500 مليون دينار جزائري للبنوك و 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية .

2– الودائع : يتلقى البنك الودائع من الأفراد و المؤسسات ، و يفتح أربعة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة و هي :

– حسابات الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) : تفتح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين و هي حسابات جارية بالدينار الجزائري لتسهيل معاملات الأفراد و المؤسسات و تسيير شؤونهم التجارية و المالية بالإيداع و السحب في أي وقت و دون إشعار مسبق ، فمهمة البنك المحافظة على أموال المودعين ، و يأخذ مقابل ذلك عمولة بسيطة تغطي بها تكاليف إصدار دفاتر الشيكات ، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة و التجارة .

– حساب التوفير و الادخار : تفتح للأشخاص الطبيعيين ، و يمنح صاحبها دفتر تسجل فيه عمليات السحب و الإيداع و مدة الإيداع صنفت إلى أربع فئات زمنية هي :3 ، 6 ، 9 أشهر ، سنة فأكثر ، و تشترك الوديعة في الاستثمار بنسب 60 ، 65 ، 70 ، 75٪ على الترتيب و يتحصل صاحب الحساب على 70٪من الربح إذا تحقق في كل من الحالات ، و الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دينار جزائري أو ما يقابلها بالعملة الصعبة .–حسابات الاستثمار المشتركة (غير المخصصة) : و تستثمر أموالها في مشاريع عامة و مشتركة ، و مدة الإيداع قسمت إلى أربع فئات هي بنفس الطريقة في حساب التوفير ، و تشترك الوديعة في الاستثمار بنسب 80 ، 85 ، 90 ، 95٪ على الترتيب السابق للفئات ، و يتحصل صاحب

[1] يعقوبي مراد , المرجع سبق ذكره , ص.56.

الحساب على النسب 75 ، 80 ، 85 ، 90٪ من الربح إذا تحقق على الترتيب ، و الحد الأدنى للرصيد هو 10000 دينار جزائري أو ما يقابلها بالعملة الصعبة . –حسابات الاستثمار المخصص : هي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختاروها ، و تكون معرفة لديهم [1].

الفرع الثالث: منتجات و خدمات مصرف

البركة : يمارس بنك البركة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر و خارجها ، جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ، و يدخل في نطاق النشاط ما يلي:

– **المنتجات** : المنتجات المصرفية

الممولة من طرف بنك البركة الجزائري في القطاعات التالية :

1– تمويل العقارات : يقوم مصرف البركة الجزائري بتمويل قطاع العقارات فيما يلي :

* مسكن جديد .
* مسكن مستعمل .
* البناء الذاتي و التوسع .
* التهيئة .

– المستفيدين :

* الأجير .
* المهني و الحر .
* التاجر و الحرفي .

– شروط التمويل :

* راتب شهري يساوي أو يفوق 40000دج .
* اشتراك شخصي يقدر ب 20% على الأقل .
* التمويل البنكي يصل إلى غاية 20 سنة .
* السن الأقصى 65 عند آخر تسديد .

2–

[1] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص. 153.

الإجارة : لاقتناء عتاد و معدات و سيارات أو حتى أملاك عقارية بغية استخدامها ضمن النشاط المهني دون تحمل أعباء إضافية بنك البركة الجزائري الحل وفق الشروط التالية [1]:

* موجه للمؤسسات و المهنيين.

* تمويل بنكي بإمكانه أن يصل إلى غاية 100% من التكلفة الإجمالية للمشروع .

و من المزايا التي يمنحها هذا التمويل للمتعاملين الجزائريين هو تخفيف الأعباء الإضافية عن ميزانية الشركة ، كما ينقل ملكية الأصول نحو العميل مباشرة بعد انتهاء مدة التسديد ، إمكانية منح الدفع المؤجل عند الحاجة ، كما يعتبر أداة لتحديث و تطوير النشاط التجاري ، و مدة التمويل قد تصل إلى غاية 07 سنوات بالنسبة للأصول المنقولة ، 15 سنة بالنسبة للأصول العقارية.

3- تمويل المؤسسات : لتمويل شراء مواد أولية ، منتجات نصف مصنعة أو مصنعة أو لتسوية ديون ، بنك البركة الجزائري يقدم الحل عن طريق المرابحة قصيرة الأجل أو السلم ، للقيام بمصاريف تحضيرا لعمليات تصدير دون الإثقال على سيولة الشركة يقدم بنك البركة الحل عن طريق التمويل المسبق للصادرات ، للتمويل متوسط المدى لمشروع استثماري في إطار إنشاء أو توسيع أو تحديث مؤسسة ، بنك البركة يتكفل بتقديم الحل عن طريق المرابحة متوسطة الأجل ، الاستصناع ، أو للترشح لمناقشة صفقة أو ضمان حسن تنفيذها أو الحصول على تسبيقات أو تسديد التزامات جبائية أو جمركية أو ضمان دفع سفتجة ، لهذا كله يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم الحلول التالية : كفالة التعهد ، كفالة حسن التنفيذ ، كفالة إعادة التسبيقات ، الكفالات الجمركية أو الجبائية ، الضمان الاحتياطي [2].

- **الخدمات** : يقوم بنك البركة الجزائري لعملائه في الجزائر الخدمات التالية :

1- قبول الودائع النقدية : و فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة ، قيم الشيكات المسحوبة و تحصيل الأوراق التجارية و تحويل الأموال في الداخل و الخارج ، و فتح الإعتمادات المستندية و تبليغها ، و إصدار الكفالات المصرفية ، و خطابات الضمان و كتب الاعتماد الشخصي و بطاقات الائتمان ، وغير ذلك من الخدمات المصرفية .

[1] بنك البركة الجزائري , وكالة وهران .

[2] بنك البركة الجزائري , وكالة وهران .

2- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ، و يدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للمعاملات المختلفة حسب الحاجة **3**- إدارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر . **4**- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات و تنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة ، و القوانين الوضعية بالتعاون ، و بالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص .

5- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك ، و تقديم المعلومات و الاستشارات المختلفة. **6**- التمويل و الاستثمار : يقوم البنك بجميع أعمال التمويل و الاستثمار على غير أساس الربا و ذلك من خلال الوسائل التالية :

– تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال و العمليات القابلة للتصفية الذاتية ، و يشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة و المشاركة المتناقصة ، و بيع المرابحة للآمر بالشراء ، و غير ذلك من صور مماثلة . – توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك في حالات معينة ، و ذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ، و يجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

7 - أعمال أخرى :

– تأسيس الشركات في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك .

– تملك الأصول المنقولة و غير المنقولة و بيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها .

– تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية و تلقي أموال الزكاة و إنفاقها في المجالات المخصصة لها [1].

المطلب الثالث:تحديات مصرف البركة الجزائري في ظل سوق تقليدي . يعتبر العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر تجربة حديثة العهد نسبيا ، حيث أن بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي يفتح في الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي ، فكانت المهمة صعبة التطبيق في وسط نظام

[1] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص. 152.

مصرفي يسود التعامل فيه بالفائدة ، مع وجود نقص في الكفاءات البشرية[1] .

و هذه أهم مؤشرات بنك البركة من سنة 2003 إلى 2010 مبينة من خلال الشكلين الآتيين :

الشكل رقم 02: تطور إجمالي ميزانية بنك البركة الجزائري .

الوحدة : مليار دينار جزائري .

[1] عماد غزازى , المرجع سبق ذكره , ص. 150.

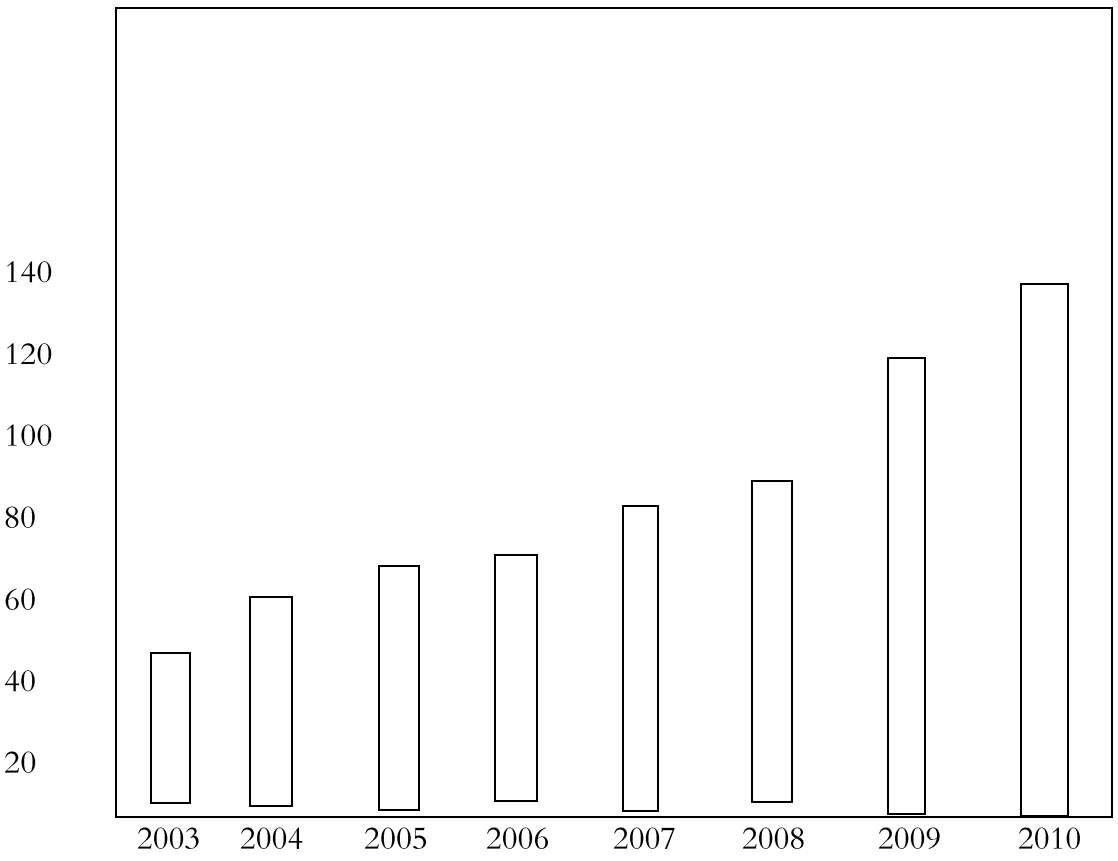

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لبنك البركة الجزائري من 2003 إلى 2010 .

لقد حققت ميزانية بنك البركة تطورا و تحديا ملحوظا ما بين 2003 إلى غاية 2010 حيث كان لا يتجاوز ال40 مليار دينار جزائري و بدأت في التزايد من سنة إلى أخرى إلى وصلت إلى 120 مليار دينار أي تضاعف الجزائري إجمالي الميزانية 3 مرات خلال مدة قصيرة لا تتجاوز 7 سنوات و هذا إن دل على شيء إنما يدل على البنك حقق إنجازات ناجحة في مشاريعه .

الشكل رقم 03: تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري خلال نفس المدة .

الوحدة : مليار دينار جزائري .

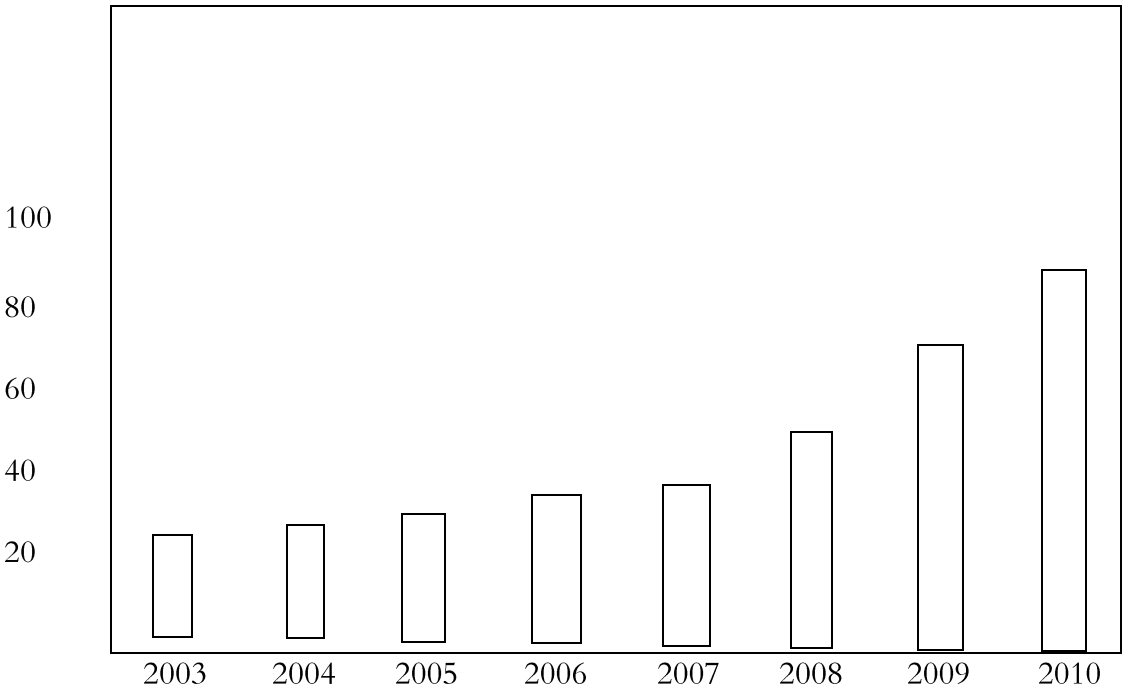

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لبنك البركة الجزائري من 2003 إلى 2010

نلاحظ من خلال الشكل أن تطور إجمالي الودائع خلال سنوات هذه الدراسة كان محتشما في البداية أي من السنة 2003 إلى غاية 2007 بحيث كانت الزيادة متقاربة ، و ذلك ربما لحداثة تجربة البنك ، و لكن مع بداية سنة 2008 إلى غاية 2010 تطور إجمالي الودائع بشكل متسارع و ملحوظ ليفوق 100 مليار دينار جزائري ، و هذا يدل على أن بنك البركة اكتسب مكانة في السوق الجزائرية رغم الصعوبات التي تلقاها .

ولكن هذا لم يمنعه من مشاركته في تقديم انجازات في إطار تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر و هذه لمحة لأهم انجازات بنك البركة لسنتي 2012-2013 :

* إذ حقق زيادة في صافي الدخل بنسبة 11% . حقق بنك البركة الجزائري نتائج مالية جيدة في زيادة صافي دخله ووداائعه و موجوداته التشغيلية ، حيث نمت الموجودات بنسبة 13% أي ما يعادل 133 مليار دينار جزائري ، و محفظة الاستثمار و التمويل بنسبة 3%، و وصلت ودائع العملاء نسبة 14% ن و حقوق الملكية 8% ، و أظهرت النتائج المالية يبنك البركة ارتفاع مجموع الدخل التشغيلي بنسبة 7% ، أي ما يعادل 8,3 مليار دينار جزائري خلال سنة 2012 في حين حقق وصلت زيادة في صافي الدخل التشغيلي بعد

خصم المصاريف لنفس السنة 7% أي ما يعادل 5,7مليار دينار جزائري ، و في سنة 2013 بلغت الموجودات نسبة 13,4% ما يقابلها 150مليار دينار جزائري ،وحقق تمويل الاستثمارات ارتفاع بنسبة 3% ما قيمته 58,56 مليار دينار جزائري . إن أداء البنك خلال هذه السنوات دليل على ترسيخ أقدام البنك في السوق الجزائرية و فد أهلته هذه الانجازات لتحقيق الاستفادة من الفرص المتاحة في السوق التقليدية الجزائرية و ذلك بتطوير منتجاته ، ومن بينها تسهيلات التمويل الأصغر ، و طرح خدمات التأمين التكافلي ، إذن بنك البركة و بفضل ما توفرت لديه من إمكانيات رأسمالية و بشرية استطاع أن يعظم استفادته في الاقتصاد الجزائري في عدة قطاعات الزراعة و أشغال البناء و الخدمات ، و من خلال المعلومات المطلع عليها من طرف بنك البركة فإنه سيشهد إتمام تنفيذ نظام معلوماتي جديد من خلاله سيطرح مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفي الالكترونية كما سيشهد افتتاح عدة فروع المخطط لها أن تصل إلى 50 فرعا سنة 2017 إن شاء الله .

المبحث الثالث : مصرف السلام– الجزائر كأول انطلاقة للانتشار المصرفي الإسلامي في الجزائر. بعد مصرف البركة الجزائري ظهرت للوجود تجربة جديدة و هي مصرف السلام –الجزائر و الذي يعتبر بداية التوسع و الانطلاقة نحو الانتشار في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر و من خلال هذا المبحث سنحاول إعطاء لمحة عن المصرف .

المطلب الأول : مصرف السلام : تعريف ، شعار،ونشأة .

يعد مصرف السلام – الجزائر ثاني تجربة للجزائر في إطار المصارف الإسلامية و من خلال هذا المطلب سنقدم لمحة عن هذا المصرف كالتالي :

1–تعريف مصرف السلام و نشأته .

مصرف السلام – الجزائر بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأصالة الشعب الجزائري في كافة تعاملاته.

و كثمرة للتعاون الجزائري – الإماراتي ، تم تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08 ، وقد تم اعتماده من قبل بنك

الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ، و بدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 ، مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة

تواكب مسيرة التطور في الجزائر و مواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية و العالمية معتمدا

على أرفع معايير الجودة في الأداء ،إن مصرف السلام –الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات

التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم

الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين [1].

2- شعار مصرف السلام .

يحمل مصرف السلام- الجزائر الشعار التالي :

* **مهمتنا** :أن نضع في متناول عملائنا خدمات مصرفية مواكبة للتطور الاقتصادي الجزائري ، ملتزمين كل الالتزام

بأن نواجه التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية و العالمية معتمدين في ذلك على أرفع معايير الجودة

في الأداء مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء و المساهمين .

* **رؤيتنا** : أن نكون الرواد في مجال الصيرفة الشاملة وذلك بتقديم خدمات و منتجات مبتكرة و مواكبة للتطور

التكنولوجي لتلبية حاجيات العملاء وفقا لمبادئ و أعراف الشعب الجزائري حتى نحافظ على سمعتنا وثقة عملائنا.

* **قيمنا** : التميز....الالتزام....التواصل .[2]

المطلب الثاني :منتجات وخدمات مصرف السلام :

يقترح مصرف السلام-الجزائر مجموعة منتجات و خدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة و يحرص على حسن تقديمها لك.

1- عمليات التمويل :

مصرف السلام-الجزائر يمول مشاريعك الاستثمارية و احتياجاتك الجارية في مجال الاستغلال باقتراح عدة صيغ تمويل منها :

* مرابحة للآمر بالشراء .

* إيجار.

[1] معلومات مقدمة من مصرف السلام , وكالة وهران .

[2] معلومات مقدمة من مصرف السلام , وكالة وهران .

* مشاركة .
* استصناع .
* سلم... الخ.

2- التجارة الخارجية:

مصرف السلام-الجزائر يضمن تنفـــيذ تـــعاملات العملاء التجارية الدولية دون تأخير باقتراح خدمات سريعة وفـــعالة من :

* وسائل الدفع على المستوى الدولي .
* العمليات المستندية .
* التعهدات و خطابات الضمان البنكية .

3- الاستثمار و الادخار :

يعمل مصرف السلام على تحقيق رغبة من يريد تنمية رأس ماله و استثمار فائض السيولة ، و الاستفادة من أفضل شروط السوق ،كما يقترح المصرف على العملاء حلول جذابة و آمنة من خلال :

* اكتتاب سندات الاستثمار .
* فتح دفتر التوفير (أمنيتي) .
* حسابات الاستثمار ... الخ

4- الخدمات :

يضع مصرف السلام-الجزائر تحت تصرف العملاء خدمات تتوافق و معايير مصرفية معاصرة وخبرات عالمية مبتكرة من خلال :

* خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي .
* الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر" .
* بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة".

* خزانات الأمانات "أمان".
* ماكينات الدفع الآلي .
* ماكينات الصراف الآلي... الخ[1].

و الشكل الموالي يبين تطور إجمالي استخدامات المصرف خلال السنوات من 2008 إلى 2010 .

الشكل رقم 04: إجمالي استخدامات مصرف السلام – الجزائر من 2008 إلى 2010 .

الوحدة : مليار دينار جزائري .

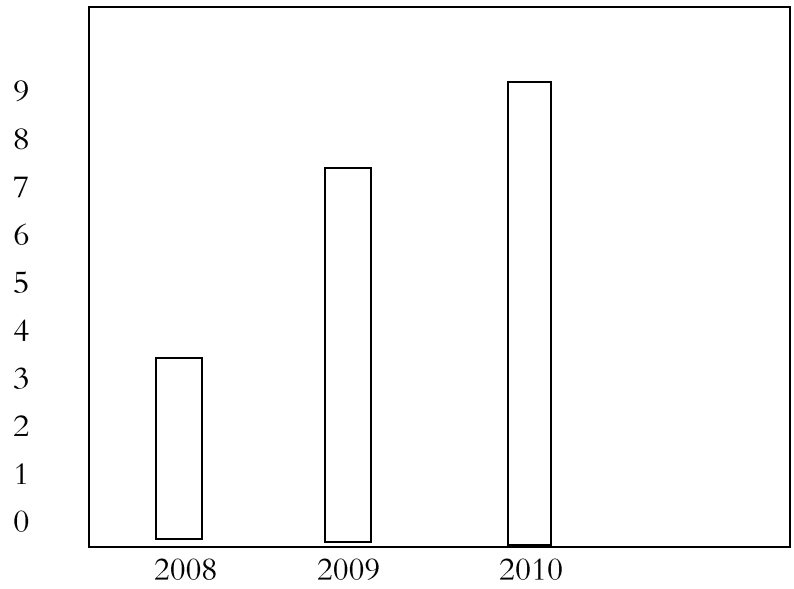

[1] معلومات مقدمة من مصرف السلام , وكالة وهران .

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لصرف السلام –الجزائر .

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن استخدامات مصرف السلام لسنة 2008 لم تتجاوز 4 مليار دينار جزائري ، ذلك لأن البنك كان في بداية نشاطه ففي هذه السنة باشر البنك أعماله بصفة رسمية في الجزائر و هذا ما يفسر هذه القيمة ، و بعدها حقق قفزة فمن سنة 2008 بقيمة لم تتجاوز ال4 مليار دينار جزائري إلى ما يفوق 9 مليار دينار جزائري خلال سنتين ، و هذا يدل على أن المصرف دخل بطريقة سريعة إلى السوق المصرفية الجزائرية .

المطلب الثالث : انتشار فروع مصرف السلام – الجزائر في القطر الوطني .

سجل مصرف السلام–الجزائر حضوره الرابع على التوالي بمعرض الجزائر الدولي السادس و الأربعون (46) الذي

افتتح فعالياته في 29 ماي 2013 إلى غاية 03 من جوان 2013 تحت شعار "التجديد الاقتصادي"، حيث احتل

موقع المصرف مكانا مميزا وبحلة مميزة بالجناح المركزي على مساحة تقدر بـــ 36 متر مربع ، وفي رواق يعج بالبنوك

الوطنية و الخاصة ، و كان الإقبال محتشما في البداية إلا أنه مع توالي الأيام زاد عدد الزوار الذي قدر مع نهاية

المعرض بحوالي 200 ألف زائر وحوالي 50 ألف مهني، كما شهد جناح مصرف السلام الجزائر زيارة أزيد من 100

زائر، من أفراد أو شركات ومهنيين حيث وجدوا أحسن و أرقى الاستقبال والتوجيه والإرشاد من طرف المكلفين

بتأطير فعاليات مشاركة مصرف السلام– الجزائر فكانت استفساراتهم أغلبها تنحصر حول صيغ تمويل مشاريع

السكن، وكيفية الاستفادة من الخدمات المصرفية المعروضة بالجناح بالنسبة للأفراد، وحول سقف مبلغ تمويل

مشاريع الاستثمار والاستغلال بالنسبة للشركات والمهنيين والتجار، في حين طالب بعض زوار جناح المصرف بفتح

فروع جديدة بولايات أخرى من البلاد وذلك من أجل تقريب الخدمات المصرفية للبنك إلى عملائه المحتملين.

إن هذه الطبعة قد شهدت مشاركة 565 شركة أجنبية من 30 بلدا و409 شركة جزائرية مثلوا مختلف القطاعات

التجارية الصناعية، منها عدد كبير من الشركات الكامرونية التي حضرت كضيف شرف قصر المعارض بالصنوبر

البحري ، إذ واصل المصرف تنفيذ إستراتيجيته الطموحة الخاصة بالتوسع و الانتشار الجغرافي ففي تاريخ

2014/08/04 ، افتتح مصرف السلام- الجزائر فرعه بمدينة وهران ، و في السداسي الثاني لسنة 2014 افتتح فرع

سادس في ولاية الجزائر بالقبة ، و كذا إطلاق أعمال فرعه السابع بحاسي مسعود ، و كذلك و مع الدخول

الاجتماعي 2015/2014 سيقوم مصرف السلام – الجزائر بإطلاق منتجه الجديد لتمويل العقارات من أجل حيازة

مسكن ، إذ يمنح للخواص فرصة تمويل عبر المرابحة ، الإجارة ، الاستصناع.و من خلال هذه الشكلين التاليين نبين كيف تطورت مكانة مصرف السلام في الجزائر من المؤشرات المالية من بداية نشأته 2008 إلى غاية 2010 كالتالي :

الشكل رقم1-5:تطور إجمالي ميزانية مصرف السلام -الجزائر من (2008-2010) .

الوحدة : مليار دينار جزائري .

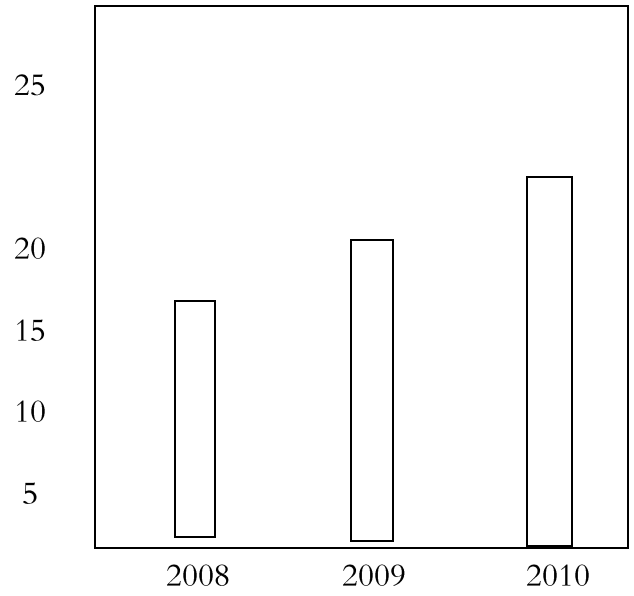

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لمصرف السلام – الجزائر من (2008-2010) .

لقد حقق مصرف السلام خلال هذه السنوات تطور في إجمالي ميزانيته ، بالرغم من قصر المدة .و هذا راجع إلى أن المصرف وجد مكانة في السوق المصرفية الوطنية و إقبال على هذا النوع من المصارف من طرف الجزائريين . و هذا ما يفسره الشكل الموالي :

الشكل رقم 06 : تطور إجمالي ودائع مصرف السلام – الجزائر من (2008-2010) .

الوحدة : مليار دينار جزائري

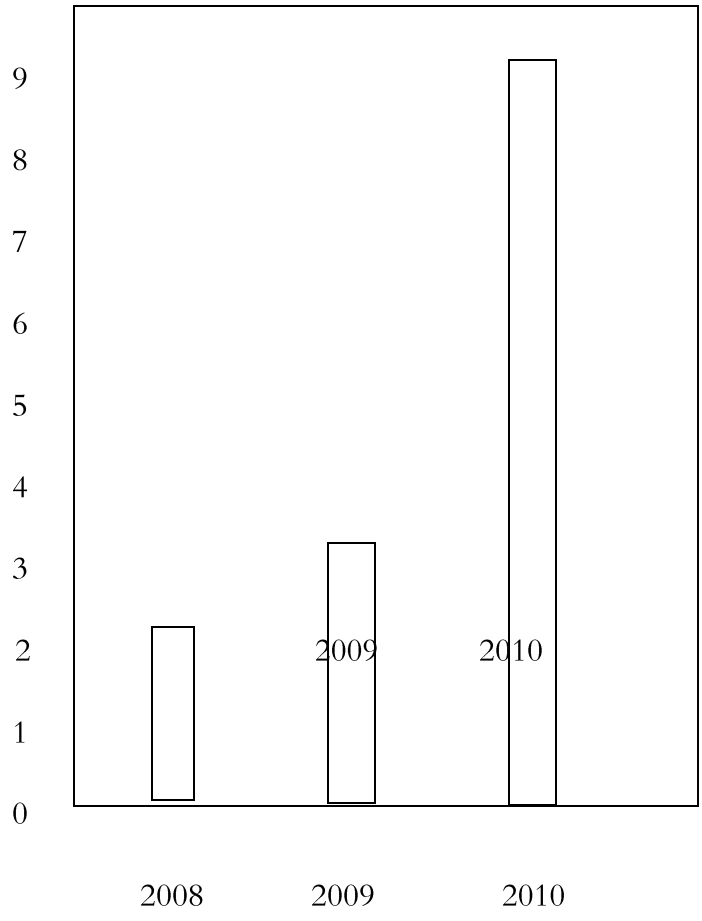

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية لمصرف السلام – الجزائر من (2008-2010) .

من خلال هذا الشكل نلاحظ أن إجمالي الودائع للمصرف في بداياته كانت متباطئة و هذا لأن التجربة كانت في بدايتها و لكن خلال السنة 2009 تطور إجمالي الودائع ليصل إلى ما يفوق 9 مليار دينار جزائري ، و ما يفسر هذه النتيجة هو إقبال المتعاملين الجزائريين إلى التعامل مع المصرف .

خلاصة الفصل الثالث :

مما سبق يمكن القول أن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجلات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج كل ما يدعم ويعزز هذا النمو ، ففي مجال تعبئة المدخرات ستساهم المصارف الإسلامية في ترقية الادخار المحلي من خلال نشر وتنمية الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع الجزائري، وتوسيع قاعدة تعبئة المدخرات من خلال تقديم خدمة الحسابات الجارية والحسابات الادخارية وقبول الودائع الاستثمارية ، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دور هام في توفير التمويلات اللازمة لمختلف قطاعات الاقتصاد الجزائري، كتوفير التمويل لقطاعة الفلاحة وباقي القطاعات.

إن إدراج ملف العمل المصرفي الإسلامي ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية، وإعطائه المكانة اللائقة ضمن أولويات إصلاح الاقتصاد الجزائري ، و الاستفادة من تجارب الدول التي لها سبق في هذا المجال، وخاصة الدول التي عرف نظامها المصرفي تشريعات وقوانين متعلقة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي ،و تقنين أعمال المصارف الإسلامية و إيجاد نمط رقابي يتفق وطبيعة عمل المصارف الإسلامية ، لأن تواجد هذه المصارف في الجزائر سوف يطرح إشكالية إخضاعها لنفس أدوات الرقابة المصرفية التي يطبقها البنك المركزي، وخاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي القانوني، سعر الخصم والسوق الائتمانية، نسبة السيولة ومعايير رأس المال، عمليات السوق المفتوحة، والمقرض الأخير و إيجاد البديل لها .

و من خلال التجربتين الناجحتين لمصرف البركة الجزائري و مصرف السلام –الجزائر نستطيع القول أن الانفتاح التدريجي للصيرفة الإسلامية سيكون ناجحا و آثار ايجابية على الاقتصاد الجزائري إذا ما دعم من طرف الحكومات و الجهات المختصة في هذا الشأن .

الخاتمة

الخاتمة العامة :

إن الإسلام نظام متكامل لا تتجزأ عناصره أو يفصل بعضها عن البعض، يقوم على التكامل الذي يجمع بين الجانب المادي و الروحي للمعاملات الاقتصادية ،و إن منهج الله لا يغفل أبدا عن هذه الحقيقة الدائمة التي غابت أو غيبت عن أذهان الكثيرين ، إن استعادة الأمة لمكانتها مرهون بقوة إيمانها ، و من هنا كانت الحاجة إلى الجهاز المصرفي الإسلامي ، باعتباره أداة الفعل الجبارة التي يرتكز إليها و يعتمد عليها النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق أهدافه و أهداف المسلمين ، و رغم أن الربع الأخير من القرن العشرين قد شهد بعث حركة و تطور المصارف الإسلامية و انتشارها و اتساع حجم معاملاتها كتطبيق عملي للفكر الإسلامي في المعاملات الاقتصادية باعتباره الفكر الجامع المانع الشامل و الصالح للتطبيق في كل مكان و زمان ، إلا أن هذه المصارف قد واجهت تيارا عاصفا أضعف مسيرة بعضها و عرقل البعض الآخر ، و إن كان قد أكسبها جميعها صلابة التحدي و قوة الإصرار ، فقد نشأت المصارف الإسلامية و انتشرت في العالم الإسلامي و غير الإسلامي و ذلك استجابة لتطلعات الأفراد و الشعوب التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة لكيانها و المحطمة لقوى الفعل الاقتصادي فيها ، و من هنا جاءت الاستجابة متوافقة في التحدي ، ومؤيدة لهذه الجهود ، و دافعة لزيادتها ، و مدعمة لها ، و وجدت المصارف الإسلامية في ذلك أرضا طيبة من جمهور متعطش ، فاتسعت قاعدتها و انتشرت فروعها ، و ازدادت أحجامها بمعدلات سريعة لم تشهدها غيرها من البنوك .

لقد دخلت المصارف الإسلامية مختلف آفاق النشاط الاقتصادي في نواحيه النقدية و المصرفية لتقدم خدمات مصرفية غير تقليدية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و اجتذبت إليها الكوادر البشرية المؤهلة و المدربة و الراغبة في العمل ، فقد اكتسبت المصارف الإسلامية مناعة الاختراق و ازدادت قدرتها على التطويع و التكيف مع المتغيرات السوقية و غير السوقية في البيئات المختلفة المحلية منها و الدولية ، و ما تحتويه من محددات قانونية و تشريعية و اقتصادية و اجتماعية ، و ما تتواجد بها من قيود سياسية و ثقافية و مؤسساتية ، وتحتاج المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر إلى يقظة دائمة و حرص و حذر بالغ ، ومن هنا فقد كان من الضروري أن يتجه المفكرون الإسلاميون إلى أيجاد شكل من أشكال التكامل الاقتصادي و التكاتف و التكتل و التعاون بين المصارف الإسلامية بعضها البعض ، و وضع إطار استراتيجي عام تتوحد فيه جهودها و أهدافها و توضع

من أجله النظم و المؤسسات التي تجعل من الجهاز المصرفي الإسلامي متكامل و متعاون أمام الأزمات و أمام المخاطر ، فضلا عما تتيحه قوة التكامل من إمكانيات فعالة لقهر التخلف المصرفي و غير المصرفي ، و ذلك لتأصيل التجربة و تعميق الجذور و حشد الطاقات و الموارد و الإمكانات المتوفرة في ربوع الأمة الإسلامية و توظيفها بالشكل السليم الذي يخدم الأمة و يزيد التراكم التنموي بها ،و الملفت للنظر بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلامية أنها تنمو بمعدلات كبيرة تقدر ب20% سنويا ، الأمر الذي يعكس الأهمية المتنامية للعمل المصرفي الإسلامي مما يجعله ركيزة أساسية من ركائز الصناعة المصرفية العالمية ، لكن مع بدايات هذا القرن بدأ واضحا أن الحال لن يكون كسابقه في القرن الماضي فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تسارعا كبيرا في التغيرات على الساحة المصرفية العالمية شملت الجوانب الاقتصادية و السياسية نتيجة العولمة المالية ، لذلك كان من الطبيعي أن تتأثر المصارف الإسلامية بكل هذه التغيرات ، حيث ستبدأ عملية المنافسة بين جميع الوحدات المصرفية على مستوى العالم ، لذلك يجب على المصارف الإسلامية الإسراع في وضع إستراتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة ، حتى تتمكن من المحافظة على المكتسبات التي حققتها و تحقيق المزيد من النجاحات مستفيدة في ذلك من الخبرات التي اكتسبتها خلال السنوات السابقة حتى تحافظ على أهدافها في تحقيق الرقي و النمو الاقتصادي للمجتمعات .

نتائج البحث : و من خلال هذه الدراسة المبسطة عن أثر المصارف الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي توصلنا إلى النتائج التالية :

– تهدف المصارف الإسلامية إلى القضاء على التعاملات الربوية .

– تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي معا .

– هناك حاجة ماسة لإنشاء المصارف الإسلامية و ذلك لأنها تسهم في إسقاط الفائدة من المعاملات المالية المصرفية .

– تقوم المصارف الإسلامية بدور فعال في تعبئة الموارد و المدخرات و استثمارها في النشاط الاقتصادي وفق أساليب و صيغ متميزة مثل المضاربة و المرابحة و السلم و غيرها في إطار الشريعة الإسلامية .

– لا تزال الصيرفة الإسلامية في الجزائر تجربة فتية ، الرغم من النجاحات التي حققها كل من بنك البركة الجزائري و مصرف السلام – الجزائر .

التوصيات : من خلال كل ما سبق و حتى تتمكن المصارف الإسلامية من إزالة الغموض لدى بعض الناس في

البلدان الإسلامية و من أجل إزالة هذا الغموض نقترح التوصيات التالية :

– تكثيف النشرات التي يتعرف الناس من خلالها على طبيعة عمل هذه المصارف و أهدافها ، و الوسائل التي تتبعها ، و بيان الأعمال المصرفية التي تمارسها و الأسس الشرعية التي تستند عليها في كل خطوة من هذه الخطوات .

– تشجيع الباحثين في المجالات المختلفة التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي ، و تقديم جميع التسهيلات لهم لكي يكون العطاء وافرا و الإنتاج كثيرا .

– التعاون مع الجامعات الإسلامية لتفريغ بعض الباحثين المخلصين للكتابة في القضايا المختلفة التي تتعلق بالمصارف الإسلامية .

– تكثيف الندوات و المحاضرات لشرح فكرة هذه المصارف و ليتمكن من خلالها العاملون في هذه المصارف من اللقاء بجماهير الناس و الإجابة على أسئلتهم و استفساراتهم وجها لوجه .

– محاولة نشر الميزانيات و التقارير السنوية لهذه المصارف بالصحف و المجلات الواسعة الانتشار في مختلف البلاد الإسلامية ن ليتسنى لعامة الناس في هذه البلاد الإطلاع على نتائج أعمال هذه المصارف و الحكم عليها من خلال هذه النتائج ، مما يساعد على إقبال الناس نحوها و تشجيعها لمواصلة رسالتها .

– و من أجل ضمان قيام هذه المصارف بأداء المهام الملقاة على عاتقها على أحسن وجه ، لابد لها من حسن اختيار العاملين فيها بحيث تتوفر فيهم الكفاءة و الخبرة بالأعمال المصرفية و الاستثمارية الحديثة ، و الفهم الصحيح لطبيعة هذه الأعمال من الناحية الشرعية .

– أن التعاون الوثيق المبني على الإدراك الواعي بين هذه المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية هو الضمان الأساسي لنجاحها ، فبدون هذا التعاون سيبقى أثر هذه التجربة محدودا و غير واضح .

– إنشاء مصرف إسلامي عالمي يتولى مهمة جمع فوائض الأموال في البلدان العربية و الإسلامية .

– تنسيق الجهود فيما بين المصارف الإسلامية و تكثيفها في مجال البحوث و الدراسات الإسلامية المتعلقة بالجوانب العلمية و الفقهية من أعمال هذه المصارف .

– إنشاء سوق مالي إسلامي مشترك ، يمكن هذه المصارف من تداول الأوراق المالية الإسلامية في حال إصدارها لكي تكون لهذه المصارف شخصيتها المستقلة ، و لأن السوق المالي هو الطريق الوحيد أمام المصارف

الإسلامية لتوسيع نشاطاتها و رقعتها الجغرافية .

آفاق الدراسة : من خلال بحثنا في هذا الموضوع وجدنا أن بعض المواضيع يمكن دراستها من خلال أبحاث مستقبلية فيما يخص المصارف الإسلامية و ما يمكن أن نقترحه ما يلي :

1- الرقابة في المصارف الإسلامية .

2- مكانة المصارف الإسلامية من الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية .

3- القوانين الجبائية و المصارف الإسلامية .

4- دور المصارف الإسلامية في تمويل النشاطات الاجتماعية .

5- الواقع الفقهي للمصارف الإسلامية في الجزائر

7- تحديات المصارف الإسلامية في الأسواق التقليدية .

8- الأسواق المالية للمصارف الإسلامية .

9- المصارف الإسلامية و مكافحة ظاهرة تبييض الأموال .

10- المصارف الإسلامية و الجات .

11-الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية العالمية كيف نفسرها فقهيا .

المراجع

1– المصادر الفقهية:

1- سورة الأعراف .

2- سورة البقرة

3- سورة التوبة .

4- سورة الحشر.

5- سورة الروم .

2–الكتب :

– الكتب باللغة العربية :

1- الدكتور أحمد حمد الرشود ، الدكتور يوسف محمد العلي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

2- أحمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية : مقررات لجنة بازل إستراتيجية مواجهتها ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2008/1428 .

3- أشواق بن قدور ، تطور النظام المالي و النمو الاقتصادي ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2013 .

4- إبراهيم الأخرص ، التجربة الصينية الحديثة في النمو (هل يمكن الإقتداء بها) ، ايتراك للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مصر الجديدة ، 2008.

5- حيدر يونس الموسوي ، المصارف الإسلامية : أداءها المالي و أثرها في سوق الأوراق المالية ،دار اليازوري للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2011 .

6- الدكتور سعيد سامي الحلاق ، الدكتور محمد محمود العجلوني ، النقود و البنوك و المصارف المركزية ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، الطبعة العربية ، عمان ، الأردن ، 2010 .

7- شذا جمال الخطيب ، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال ، مؤسسة طابا ، الطبعة الأولى ، 2003 .

8- صادق راشد الشمري ، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

9- صالح صالحي ، السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2001 .

10- طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات : المفاهيم ، المبادئ ، التجارب ، تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعية ، 2005 .

11- عماد غزازي ، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2010 .

12- عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

13- عبد الرحمن يسري ، اقتصاديات النقود و البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003 .

14- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 1998 .

15- عبد السلام أبو قحف ، العولمة و حاضنات الأعمال ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى ، 2002 .

16- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

17- عبد الوهاب أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية جدة .

18- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2004 .

19- فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2006 .

20- محمد أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، دار ايتراك للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1999/1420 .

21- محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويداني ، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب و الضوابط ،

دار النفائس للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ن 2011/1432 .

22- الدكتور محمد حسين الوادي ، الدكتور حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، عمان ، الأردن ، 1433/ 2012 .

23- الدكتور محمد سليم وهبة ، الدكتور كامل حسين كلاش ، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ة النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1432/ 2011.

24- الدكتور محمد ناجي حسن خليفة ، النمو الاقتصادي النظرية و المفهوم ، دار القاهرة .

25-يعرب محمود إبراهيم الجبوري ، دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2014/1435

-الكتب باللغة الفرنسية :

1- Robert W.Kolb ; Futures ;Option and Swaps ; 3 erd Edition ; BlackWell publicher inc 2000.

2- Gerry Johnson & Kiven Scholes ; exploring corporate strategy .5th.prentice hall Europe ; 1999 .

3- المذكرات و الدراسات :

1 - سعاد لعلاوة ، السياسات النقدية و مدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي ن رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، 2002/2001 .

2- عادل حسيني علي رضوان ، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، 1996.

3- صارة بورجة ، أثر تغيرات أسعار البترول على الاقتصاد في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم

4 - مراد يعقوبي ، دور البنوك و فعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم ،2013/2012.

5- حسني عائشة ، دور الحوكمة في مواجهة الأزمات المالية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص بنوك و أسواق مالية ، مستغانم ، 2014/2013 .

4- المجلات :

1- محمد حمدي ، تمويل التنمية الفلاحية بصيغة السلم في المصارف الإسلامية ، مجلة مخبر الدراسات الشرعية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، 2004 .

5– القوانين و المواد القانونية :

1- القانون الاتحادي رقم 06-85: في شأن المصارف الإسلامية و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية الصادر بتاريخ : 1985/12/15 . الإمارات العربية المتحدة .

* المادة رقم (01) من القانون رقم (06).

* المادة (02) من القانون رقم (06) .

* المادة (03) من القانون رقم (06).

* المواد (05) (06) من القانون رقم (06).

2- القانون رقم 21-96 بشأن المصارف الإسلامية الصادر بتاريخ 1996/01/29.

* المادة (04) من القانون رقم (21) .

* المادة (05) من القانون رقم (21) .

* المواد (05) (07) من القانون رقم (21) .

6- المواقع الالكترونية :

الحوكمة في المصارف الإسلامية :الموقع في تاريخ:2015/04/19 .

1-www.bd-egypt.com/doc/governance.doc.

الملاحق